



# النظام الاجتماعي في الإسلام

د. حمد بن سالم المري

### مفهوم المجتمع المسلم :

يحسن بنا قبل أن نعرض لأسس بناء المجتمع الإسلامي ولسماته، أن نذكر شيئاً مما تدعو الحاجة إليه فيما يتصل بمفهوم المجتمع ولفظ الجماعة والأمة، ليكون بمثابة توطئة يسيرة لما بعده .

### تعريف المجتمع :

ليس يخفي أن لفظ المجتمع مشتق من جَمْعٍ ، فالجمع ضم الأشياء المتفقة وضد التفريق والإفراد، وأحسن صاحب لسان العرب حين قال في بيان معنى هذه اللفظة: " تجمع القوم اجتمعوا من ها هنا وها هنا" وهو تعبير يلحوظ منه استحضار صاحبه لمبدأ نشأة المجتمعات.

حين النظر في دلالة لفظ المجتمع من حيث هو مصطلح، يجد المرء عدة تعريفات منشؤها تباين النظارات تبعاً للتخصصات، فنجد تعريفاً من منظور سياسي، وآخر من منظور اجتماعي، وثالثاً نفسياً وهكذا. لسنا بصدده تبع هذه التعريفات، وحسبنا في هذا المقام تعريف لعله الأقرب إلى المباحث التي سنعرض لها .

فالمجتمع هو : عدد كبير من الأفراد المستقررين، تجمعهم روابط اجتماعية ومصالح مشتركة، تصحبها أنظمة تضبط السلوك وسلطة ترعاها.

وليس يبعد تعريف المجتمع المسلم من غيره من المجتمعات إلا بما فيه من خصائص ومواصفات – سوف نفصل القول فيها- وعلى هدي من هذا يمكن **تعريف المجتمع الإسلامي** بأنه : خلائق مسلمون في أرضهم مستقررون، تجمعهم رابطة الإسلام، وتدار أمورهم في ضوء تشريعات إسلامية وأحكام، ويرعى شؤونهم ولاة أمر منهم وحكام.

### تعريف الجماعة :

الجماعة : هي الطائفة من الناس يجمعها رابط فأكثر، كالقرابة أو الجنس، فهي بهذا المفهوم جزء من مكونات المجتمع، في حين أن مفهوم الأمة أوسع وأشمل، بخاصة في ضوء المنظور الإسلامي الذي يعنيها في هذا المقام .

### تعريف الأمة :

تعرف الأمة بقولهم : (كل جماعة يجمعهم أمر ما، إما دين واحد أو زمان أو مكان واحد سواء أكان هذا الأمر الجامع تسخيراً كالجنس واللون، أو اختياراً كالمعتقد والأرض) .

- يتعدد قبول هذا التعريف للأمة على إطلاقه. لأنه يجعل العوامل والأسباب الدنيوية كاللغة والأرض والجنس من مقومات الأمة، وهذا لا يقره الإسلام ، مع اعترافه بأن لها أثراً إيجابياً، إلا أنها لا تقوى على تكوين أمة واحدة إما لضعفها كالأرض، وإما لضيقها كالقرابة .

- يمكن تجنبها للإطالة . أن نعرف الأمة الإسلامية في ضوء دلالات النصوص الشرعية بأنها : (جماعات من الناس تجمعهم عقيدة الإسلام بغض النظر عن أي اعتبار )

- ويشهد لهذا القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران : ١١٠] ، قوله تعالى : ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّةٌ كُمْ أَمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَاْ رَبُّكُمْ فَاتَّقُونَ﴾ [سورة المؤمنين : ٥٢] .

- إن الدول الغربية لم تستطع أن تنطوي كلها تحت أمة واحدة على الرغم من وجود روابط كثيرة بينها، وما زلت نسمع مصطلح الأمم الأوروبية، ومثلها كذلك الدول الأفريقية، فإنها على ما بينها من روابط تسمى الأمم الأفريقية، في حين أنها لا نسمع بمصطلح الأمم الإسلامية بل هي أمة إسلامية واحدة، على الرغم مما بين أفرادها من اختلاف في اللغة والجنس والأرض، وهذا يعني أن الأمة الإسلامية تكون من عدة مجتمعات لاعتبارات تفرض نفسها، لكن التوافق بين المجتمعات الإسلامية ملحوظ بسبب اتفاقهم على مرجعية عليا واحدة، وهي الإسلام .

## **المحاضرة الثانية : الإنسان في الإسلام، أسس بناء المجتمع وعناية الإسلام به ، سمات المجتمع الإسلامي، تقوية الروابط الاجتماعية**

### **أسس بناء المجتمع وعناية الإسلام بها :**

إن أي مجتمع باعتباره كياناً قائماً بذاته، لابد له من أسس يبني عليها، وتکاد تكون هذه الأسس مشتركة بين المجتمعات كلها، بيد أن المجتمع الإسلامي تميز عن غيره في هذا المجال وكان تميزه من جهتين:

**الأولى** فهو أنه جعل العقيدة بكل مظاهرها والشريعة بكل أحكامها الأساس الأكبر الذي تبني عليه الأسس الأخرى، إذ لا قيمة لأي أساس لا تكون العقيدة والشريعة ممثلة فيه قائمة عليه، وهذا ما ظهر جلياً في التربية النبوية لل المسلمين أفراداً وجماعات خاصة في العهد المكي الذي مهد الطريق للأسس الأخرى لتصبح مكونات معتبرة وهو ما حرصنا على إبرازه حين عرضنا هذه الأسس وبيننا كيف أن الإسلام صبغها بصبغة عقيديه وصاغها صياغة إسلامية، ومن هنا كان التمييز وكانت الآثار الإيجابية .

**الثانية** فإنه بما أوجده من مواصفات، وبما وضعه من اعتبارات تجاه هذه الأسس، فجاء هذا المجتمع تميزاً بتميزه، وهو ما سنعرض له في هذا البحث .

يمكن القول إن الأسس العامة التي يقوم عليها بناء المجتمع الإسلامي – بعد الأساس العقدي المهمين عليها – هي:

١. الإنسان      ٢. الروابط الاجتماعية      ٣. الضبط الاجتماعي      ٤. الأرض

### **الأساس الأول : الإنسان**

- عن الإسلام بالإنسان الفرد عناية لا مثيل لها، بغية أن يهيءه ليكون الأساس الأول في بناء المجتمع ، وبرزت هذه العناية الإلهية منذ الخلق والتكون حين خلقه الله تعالى بيديه ونفع فيه من روحه ومنحة العقل والحواس ، فبان بهذا أنه مخلوق كريم على الله ثم تبعته العناية الإلهية حين قضى الله تعالى ، أن يكون خليفة في الأرض ، وقد تُوجّت هذه العناية بشريعة الإسلام وبما تضمنته من هدایات وتوجيهات تخص الفرد المسلم كادت تستغرق العهد المكي كله ، ولم يغفلها العهد المدني ، هدفت كلها إلى بناء شخصية للفرد المسلم مستندة مستندة تجمع بين ما استودع فيها من رغبات ونزوات ، وبين ما أنيط بها من مسؤوليات على مستوى الفرد والجماعات وهذا ما جعل من هذا الإنسان . بحق . مخلوقاً متميزاً ، وصار خليقاً لأن يصبح خليفة في الأرض ، وأهلاً للقيام بواجباته تجاه نفسه وتجاه مجتمعه كما أسلفنا.

- لقد أسمى في تحقيق هذه الغاية العظمى والمهمة الأسمى أن الله تعالى أودع في الإنسان نزعتين متباعدتين في الظاهر، لكنهما متكاملتان وهما النزعة الفردية وهي التي تجعله يحب الخير لنفسه ويدفع الشر عنها، ويحرص على تحقيق ذاته، والنزعه الاجتماعية وهي التي تدفعه إلى صف الجماعة وحضن المجتمع، لأن الله تعالى جعل بحكمته حاجة الفرد إلى الفرد، كحاجة العضو إلى العضو في الجسد الواحد ، ويفهم هذا إذا علم أن سلوك الفرد ورغباته كالحب والوفاء والتميز والفخر ، لابد لها من محيط اجتماعي تمارس فيه .

- يضاف إلى هذه الدوافع الفطرية ، دوافع مكتسبة أوجدها الشارع الحكيم من خلال تشريعات وتكاليف خطوب بها الفرد ، لها اتصال مباشر بالمجتمع ، وهذا ملحوظ في العبادات كلها كما سنرى ، ( ذلك لأن الحياة داخل المجتمع ، تمنع الفرد قوة فوق قوته ) .

- إن المتأمل في مكانة الفرد في الإسلام وما أحاط به من عناية وتحفظ ، يدرك أنه أهل لأن يكون الأساس الأول في بناء المجتمع باعتباره اللبننة الأولى في الأسرة ، تلك الأسرة التي تؤلف مع مثيلاتها ، المجتمع الريادي .

### **الأساس الثاني : الروابط الاجتماعية**

- فطر الإنسان على حب الانتفاء إلى المجتمع ، فهو يميل بطبيعة إلىبني جنسه ويكره العزلة ، ذلك: (أن الاجتماع ما هو إلا تعبير عن غريزة مشتركة في أعماق نفس الإنسان والجماعة ، صفة لازمة من صفاته ) .

- وحيثما وجد تجمع إنساني برزت . بلا شك . روابط اجتماعية وصلات ( وهي عبارة عن فكر وسلوك ) تنمو وتعمل في ظل التفاعل الاجتماعي بين الأفراد .

- ويرى بعض الباحثين أن هذه الروابط منها ما هو علاقات اجتماعية ، مثل الصداقة والمصاهرة ، ومنها ما هو عمليات اجتماعية أشد تعقيداً من سابقتها ، مثل الجوار والصراع . ومنهم من يقسم هذه الروابط إلى فطريّة كالقرابة ، وإلى مكتسبة كالجوار .

- وعلى كل، فهي ظواهر نمت في ظل المجتمع وتولدت منه بسبب شعور كل فرد بحاجته إلى التعاون مع الآخرين والارتباط بهم تحقيقاً للمصالح المشتركة، وهو ما كشف عنه رائد علم الاجتماع ابن حaldon بقوله: ( إن قدرة الواحد من البشر قاصرة عن تحصيل حاجته، فلا بد من اجتماع القدر الكبير من أبناء جنسه ) .

- يجدر بنا أن نذكر في هذا المقام تميز المجتمع الإسلامي عن غيره في مجال الروابط الاجتماعية، فهو وإن أقر كثيراً من الروابط ورعاها حق رعايتها، إلا أنه جعل الرابطة العظمى والعروة الوثقى هي العقيدة وما يفيض عنها من تشريعات وهدایات ، لأنها المرجعية الأولى والعليا لأبناء المجتمع الإسلامي في كل ما يصدر عنهم من سلوك وتصرفات فكان للعقيدة والحالة هذه دور ظاهر في إيجاد روابط اجتماعية، وفي تحدیب روابط أخرى كان قد أقرها العرف من قبل .

- إن الإسلام يعتمد في بناء مجتمعه على قوة الرابطة التي يضعها بين المسلمين ويجعل منهم جسماً واحداً يتجه . إلى غاية واحدة ، ذلك ما يصوره الحديث النبوى المشهور : ( مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد ، إذا اشتكتى منه عضو ، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ) .

- حق في ضوء هذه المفاهيم أن تكون الروابط الاجتماعية واحداً من الأسس التي يبني عليها المجتمع ( ولا بعد عن الصواب إذا قلنا أن المجتمع نسيج مكون من صلات اجتماعية ) .

### الأساس الثالث : الضبط الاجتماعي

- يؤثر الأفراد بعضهم في بعض عندما يضمهم مجتمع واحد ، فينشأ عن هذا مجموعة من السلوكيات والأحساس والتصورات ، تختلف مما يفكر فيه الفرد ويحس به أو يريده لنفسه ، وربما اتخذت الجماعات قرارات لم يردها لو خلوا بأنفسهم لاختلاف الإرادة الفردية عن الإرادة الجماعية ، وكأن هذا يعني وجود شخصية جماعية تفرض نفسها على الأفراد .

- يسمى علماء الاجتماع هذا الذي أشرنا إليه ، بالضبط الاجتماعي ، ويعني ضرورة الوعي بشعور الآخرين ، ومراعة حقوقهم وانتهاج سلوك يتأثر بهذا الوعي وهذا السلوك .

- لا شك في أن حاجة المجتمع ماسة لوجود ضوابط وأنظمة ( تطلق نشاط الأفراد في مجالات ، وتحبس نشاطهم في مجالات أخرى ، وتضع لهم مقاييس للسلوك تقوم الأمور تبعاً لها ، فتعتبر بعض الأمور كريمة محبة وتعتبر بعضها كريهاً مذموماً ) .

- لقد تنبه المعنيون بشؤون المجتمع إلى أهمية هذا الأساس في بنائه ، وكان غاية ما توصلوا إليه من أجل تحقيق هذا الغرض ما سمي بنظرية العقد الاجتماعي ، والتي اتضحت معالتها على يد العالم الشهير ( روسو ) ( وهي فكرة مادية تقوم في حقيقتها على تبادل المصالح والتعايش بين الناس لينال كل منهم حقوقه ، وهي محاولة لا بأس بها لكف نوازع العدوان والسلط ) لكنها لا تقوى هي ولا مثيلاً لها بحال على التأليف بين قلوب أفراد المجتمع ، ولا بث الحبّ بينهم ، ولا زرع روح التسامح في المجتمع ، فهي لا تزيد على كونها محاولة للتوفيق بين الرغائب ، ولملاءمة بين المصالح ، حتى لا يحدث تصارع ولا اختلاف .

- للإسلام منهج في هذا المجال ما عرفت البشرية في تاريخها الطويل منهجاً يوازيه أو يدانيه ، سلك فيه مسالك متعددة ، فآتت ثمارها ، وكان من ذلك أن زين لأفراد المجتمع طريقاً سهلاً موصلاً للجنة ولرضوان الله عن طريق محبة الآخرين ، قال : ( لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تباubo ، أولاً أدلّكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم ) .

- فجعل انتشار الحبّة المتبادلة بين أفراد المجتمع ، علامه على تحقق الإيمان ، ورتب عليه دخول الجنة وهذا من أعظم الحوافر التي توضع بين يدي المسلم اليقظ ، ولا شك أن الحبّة في الله إذا فشت بين أفراد المجتمع ، كان لها من الآثار والشمار ما هو كفيل بتجاوز كثير من الأزمات ، وغو التسامح في المعاملات .

- كذلك رغب الإسلام أبناءه في العناية بقضايا المجتمع وحاجاته أفراده ، ورتب على هذا مكاسب عظيمة بينها الرسول . بقوله صلى الله عليه وسلم : ( المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يسلمه ، من كان في حاجة أخيه ، كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيمة ، ومن ستر مسلماً ، ستره الله يوم القيمة ) .

- لقد أوجدت هذه النصوص الشرعية وأمثالها، رقابة ذاتية لدى الإنسان المسلم، وحافزاً داخلياً يحمله على التفاعل الإيجابي مع أبناء مجتمعه، وتجعله يستحضر المسؤولية المنوط به تجاههم وتكون ثمرة هذا كله ، أن تقوى أواصر الحب والتسامح والنصائح والإشار وحسن العشرة وكف الأذى بين أفراد المجتمع ، وهو ما يسند نظم المجتمع ويبزز معاً الانضباط فيه .
- لم يكن الإسلام في ضبط السلوك وحفظ الأمن الاجتماعي إلى هذا المنهج على الرغم من أهمية أثره الإيجابي، إنما تعداد إلى إيجاد تشريعات يحتكم إليها أفراد المجتمع عن رضا وطيب نفس كونها ريانية المصدر، فقد نظم الإسلام العلاقة بين أفراد المجتمع المسلم، وأوجد نظماً تخص الأسرة الصغيرة والكبيرة، ونظم أمور المعاملات، ليقف كل فرد على ما له وما عليه، وهو منهج يتسم بالواقعية، ويسيهم في ضبط الأمور في المجتمع .
- دعت الحاجة- إضافة إلى ذلك كله- إلى وجود بعض الروادع تتمثل في تشريعات تتعلق بالعقوبات على أنواعها، تقوّم اعوجاج بعض الأفراد، وتردّهم إلى الصواب، حماية لهم من شرور أنفسهم، وصيانة لأمن المجتمع. وفي ضوء هذا العرض الذي تقدم، تظهر أهمية الأنظمة في المجتمع ومكانة الضبط الاجتماعي، باعتباره واحداً من أسس بناء المجتمع .

#### **الأساس الرابع : الأرض**

- تعد الأرض واحدة من الأسس التي يبني عليها المجتمع ، وبيان هذا : أن الله تعالى أنزل الإسلام بأحكامه وتشريعاته ليحكم في الأرض، ويطبق على أرض الواقع، يتمثل الناس في شؤون حياتهم من أجل تقديم أنموذج حي ومثالي لمجتمع مسلم متميز .
- لا يخفى أن هذه الغايات الكبرى تستدعي بعض العوامل المساعدة على تحقيقها، منها توفر حرية التصرف لدى الأفراد ، والسلامة من التأثير الخارجي، ووجود مناخ مناسب لإقامة أحكام الله وتشريعاته، ثم وجود سلطة تملك صلاحية اتخاذ القرار وتنفيذها ، ويتعدّر توافر هذه العوامل أو يكاد إذا لم توجد بقعة من الأرض تجمع المسلمين، وتكون الكلمة فيها لهم .
- تتضمن سيرة النبي ﷺ وأتباعه الكرام، إشارات توضح هذا المعنى، فإن النبي ﷺ لما بعث في مكة وصار له أتباع، حرصوا على الالتفاف حول النبي ﷺ وتكوين تجمع خاص بهم ، متميز في كثير من نواحي الحياة عن المجتمع الجاهلي الكبير الذي يعيشون فيه ، فأمكنهم التمييز في جوانب كالعبادات والأخلاق، وتعدّر التمييز في جوانب أخرى كالمعاملات العامة ولم يكن للإسلام يومئذ قانون نافذ، ولم يكن له قوة يستطيع بها تنفيذ تعاليمه ، فكان الوازع الداخلي لدى المسلمين آنذاك، مغيناً عن القانون والسلطان .
- لقد بحث النبي ﷺ منذ وقت مبكر عن أرض يقيم بها هو وأصحابه، لينشئ مجتمعاً خاصاً، فقصد أهل الطائف فلم يحببوه، ثم عرض دعوته على أهل المدينة، فاستجاب أهلها الكرام لدعوته، وفتحوا أبواب مدینتهم أمام الرسول ﷺ وجموع المسلمين من كل مكان، فكانت المиграة من أعظم أحداث التاريخ الإسلامي على الإطلاق، لأنها هيأت الأرض ووفرت المناخ المناسب لإقامة مجتمع إسلامي مستقل ومتميز، فبدأت معاً هذا المجتمع تبرز للعيان، وتتابعت التشريعات في شتى المجالات بخاصة تلك التي تنظم العلاقات والمعاملات بين أفراد المجتمع الواحد .
- لقد تضمن القرآن الكريم ربطاً بين إقامة الأحكام الشرعية وبين التمكين في الأرض حين قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنُهُمْ فِي الْأَرْضِ أَفَمُؤْمِنُو الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [سورة الحج آية ٤١].
- فقد سبقت الآية الكريمة في مقام الشكر لبيان أن التمكين في الأرض يقتضي شكر الله تعالى بإقامة أحكامه التي أمر بها بسبب زوال كثير من العوائق .
- إذا فهم هذا، تبيّنت العلة التي من أجلها شَعَّ القرآن الكريم على أولئك الذين آثروابقاء في أرض الكفر، ولم يهاجروا إلى أرض الإسلام للانضمام إلى المجتمع المسلم، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٍ أَنفُسُهُمْ قَالُوا فَيْمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَنَهَاجِرُوا فِيهَا فَأَوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [سورة النساء آية ٩٧].
- يمكن القول . في ضوء ما تقدم : إن الأرض من أسس بناء المجتمع الإسلامي، ويتعدّر إقامة مجتمع واضح المعالم ما لم يكن للمسلمين أرض، لهم فيها القول والفصل . سمات المجتمع الإسلامي .

- تبين من المبحث السابق، أن للإسلام نظرته المستقلة للأسس التي تقوم عليها المجتمعات ، وقد أدت هذه النظرة وما صاحبها من مواصفات لهذه الأسس، إلى تميز المجتمع الإسلامي عن غيره من المجتمعات بعدد من السمات جعلته بحق مجتمعاً فريداً لم تعرف البشرية مجتمعاً غيره جمع في ثيابه هذه السمات الحميدة، ليكون أنموذجًا يرتكب، ومثلاً يحتذى عند العقلاه من بني البشر . لما كان يتعدى في هذا المقام أن نذكر سمات المجتمع الإسلامي جميعها، فإننا سنذكر منها ما له صلة بالموضوعات التي نعرض لها في هذا المقرر ونفصل القول في أربعة منها، وندع الأربعة الباقية لمدرس المقرر يكلف الطلاب شرحها – طلباً للاختصار – :

### إن من أبرز سمات المجتمع الإسلامي أنه مجتمع :

- |                 |                   |           |                     |
|-----------------|-------------------|-----------|---------------------|
| ١. ملتزم بالشرع | ٢. جاد            | ٣. متسامح | ٤. آمن              |
| ٥. متناصح       | ٦. تسوده المساواة | ٧. متراحم | ٨. مطيع لأولي الأمر |

#### السمة الأولى: أنه مجتمع ملتزم بالشرع

- يعني بهذه السمة، أن للمجتمع الإسلامي مرجعيته العليا . وهي الوحي بشقيه – الكتاب و السنة – يصدر عنها المجتمع في كل تصرفاته، فهي التي تدير شؤون أفراده وتحكم تصرفاتهم ، وهذا من مقتضيات الاستخلاف في الأرض: ﴿إِنَّمَا كَانَ قُولَّ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور آية: ٥١].

- إن الالتزام والقيام بما تأمر به شريعة المجتمع، هو الجانب العملي في العقيدة، هو دليل قوة الاستمساك بالعقيدة، إذ العمل جزء من العقيدة مرتبطة بها، يعلو بعلوها وينحط بالحطاطها ، وهذا ما يجعلنا نشدد على أن المجتمع الإسلامي مجتمع يقوم على أساس العقيدة ، وأن أثرها فيه تفوق كل أثر، وأنها أكبر ميزة تميزه عن غيره من المجتمعات .

- يعني هذا أن المجتمع الإسلامي يتحكم إلى قاعدة الحسن ما حسن الشرع والقبيح ما قبحه الشرع ، فهو ملتزم التزاماً لا تحويل عنه ولا تبدل بالأحكام الشرعية التي تنظم تصرفات الأفراد وشؤون الأسرة وأخلاقيات المجتمع، ويرى ذلك كله جزءاً من التزامه الديني وعبوديته لله تعالى فهو لا يلتفت إلى تلك الدعوات التي تصدر بين الحين والآخر باسم الحرية والتطور وحقوق الإنسان والتي تسعى إلى النيل من ثوابت المجتمع والمساس بالتزاماته تجاه مرجعيته العليا .

- إن هذا الالتزام والذي يجعل المجتمع الإسلامي متميزاً ، يجعله كذلك عرضة للنقد والمحروم من قبل أعداء الإنسانية الطاهرة وهو ما ينبغي أن يتتبه له أفراد المجتمع الإسلامي .

#### السمة الثانية: أنه مجتمع جاد

في المجتمع الإسلامي مظاهر عدة تشهد على أنه مجتمع جاد لا مكان فيه لصغار الأمور وسفاسفها ، ويمكن أن نعد الحرص على العلم النافع والسعى إلى العمل الصالح ، أبرز مظاهرین يتضح من خلالهما جدية هذا المجتمع .

#### المظاهر الأول: العلم النافع

إن العلم النافع هو كل علم يحقق مرضاه الله تعالى ويجلب النفع لعباده ، فالمجتمع الإسلامي يرحب بهذا العلم وبهيه المناخ المناسب له، لأنه الوسيلة الفاعلة لتحقيق مقاصد ثلاثة يحرض المجتمع عليها وهي توجيه التفكير، وإصلاح العمل، وإيجاد الوازع النفسي .

إن المجتمع الإسلامي يرفض كل علم لا يكون وسيلة لتحقيق إحدى الغايات السامية للمجتمع، ويصنفه على أنه علم لا ينفع، وقد أرشدنا النبي ﷺ إلى هذا الفهم حين استعاد ﷺ من هذا العلم، فكان يقول ( اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ، هذا النوع من العلم ، يسعى المجتمع الإسلامي إلى محاصرته والتضييق على أهله أيًا كان الواقع الذي يظهر فيه هذا العلم، لأن محصلته واحدة وهي الترويج للعبث وإضاعة الوقت، والتشكيك في الثوابت، وإثارة الشبهات، وهي أمور كان يخلو المجتمع الإسلامي منها في عصوره الذهبية .

#### المظاهر الثاني : العمل الصالح

يتبع العلم النافع العمل الصالح إذ أنهما متلازمان، ولا يتصور انفصالهما، إذ لا يكون العمل صالحًا ما لم يبن على علم نافع، وهذا قدّم الله تعالى الأمر بالعلم على الأمر بالعمل في قوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [سورة محمد آية: ١٩] ، ولا قيمة لعلم نافع، ما لم يتبعه عمل صالح، فقد ذم الله تعالى هذا الانفصام النكـد في قوله سبحانه:

﴿كَبَرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة الصاف آية: ٣].

إن مفهوم العمل الصالح، مرتبط بمفهوم العبادة كما يفهمها المجتمع الإسلامي، فدائرة العمل الصالح واسعة، فكل عمل يؤدي إلى مرضاة الله ويجلب النفع إلى البشرية، فهو عمل صالح يرحب به المجتمع الإسلامي، ويفتح له أبوابه ويشجع عليه أصحابه، وليس من طبيعة المجتمع الإسلامي تصنيف الأعمال إلى رفيع ووضيع، ولا التغفير من عمل قط ما دام صلحاً وتدعوه الحاجة إليه، في الوقت نفسه يضيق المجتمع الإسلامي على الأعمال العتبية بكل أنواعها، لأنها مضيعة للوقت، مهدمة للجهاد، مشغلة عن الجد، ولا مكان في مجتمع أنيطت به مهمة الخلافة في الأرض مثل هذه الأعمال مهما حاول أهلها تزيينها للناس، ذلك أن المجتمع الإسلامي يقظ بكل أفراده.

### السمة الثالثة : أنه مجتمع متسامح

التسامح في اللغة : مصدر سامحة إذا أبدى له السماحة القوية ، لأن صيغة التفاعل هنا ليس فيها جانبان، فيتعين أن يكون المراد بما المبالغة في الفعل، مثل: عافاك الله، وأصل السماحة: السهولة في المخالطة والمعاشرة، وهي لين في الطبع في مظان تذكر في أمثالها الشدة . إن السماحة صفة بارزة من صفات المجتمع الإسلامي، لأنها ظاهرة في ثياب الإسلام كله، فالأحكام الشرعية مبنية عليها، فهذا قول الله تعالى ينطق بها: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [سورة البقرة آية: ١٧٣] ، والله تعالى يصف رسوله ﷺ بالسماحة ويوجهه للمداومة عليها، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لِنَتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَطَّا غَلِيلَ الْقُلُوبَ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلَكَ﴾ [سورة آل عمران آية: ١٥٩] ، ويلخص هذا القول النبي ﷺ: (أحب الدين إلى الله الحنيفة السمححة) .

تظهر السماحة في المجتمع الإسلامي جلية في المواطن التي يظن فيها ظهور ضدها كالانفعال والمشادة والغضب والأناية، وذلك في حالات البيع والشراء والاختلاط في أماكن المنافع والاحتکاك في الطرق العامة ، فإن أبناء المجتمع الإسلامي يمثلون قول النبي ﷺ (رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع إذا اشتري وإذا اقتضى). فالسماحة بمفهومها الواسع، صفة مصاحبة لتصرفات أفراد المجتمع الإسلامي، فهم بعيدون عن الانفعالات، حذرون من المشاحنات، معرضون عن التجاوزات، وهذا ما تقتضيه الأخوة في الدين . ولا يعني هذا أن السماحة مخصوصة بين المسلمين فيما بينهم، فقد أمر الله تعالى بما مع المحالفين في الدين، فأمر بالإحسان إلى الوالدين الكافرين، وأذن سبحانه ببر المحالفين ما لم يكونوا محاربين، وأباح الزوج من نساء اليهود والنصارى، وأجاز المعاملات الدنيوية معهم، وهذه هي السماحة بعينها، وهذا غير الولاء الذي لا يكون إلا لله وفي الله .

وليس يُعذر المسلم بتترك السماحة والإعراض عنها بحججة أن غيره لا يعني بها أو بحججة كثرة المهموم وضغط العمل وسوء الأحوال، فإن الله تعالى وصف عباد الرحمن بقوله ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْسُطُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُوَنًا وَإِذَا خَاطَبُهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [سورة الفرقان آية: ٦٣].

وسيرة النبي ﷺ حافلة بالأحداث التي تؤكد سماحته مع كل من تعامل معهم، فهذا أعرابي يجذب رسول الله ﷺ من ثوبه حتى ترك أثراً في عنقه وهو يقول له: اعطيي مما أعطاك الله فإنك لا تعطني من مالك ولا من مال أبيك، فتبسم له النبي وأمر له بعطاء .

كلما كان المجتمع إلى الإسلام أقرب كان باب السماحة فيه أوسع وأرحب ، فيحسن بالمرء أن يجاهد نفسه لتصبح السماحة خلقاً لازماً له: ﴿وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍ عَظِيمٍ﴾ [سورة فصلت آية: ٣٥].

### السمة الرابعة : أنه مجتمع آمن

يتتصف المجتمع الإسلامي بأنه مجتمع آمن، والأمن مطلب رئيس للمجتمعات جميعها، بيد أن حصولها عليه ليس بالأمر اليسير، وإن الواقع والأحداث من حولنا لتشهد بهذا.

ثمة تلازم واضح بين الأمن والإيمان، وبين الكفر والخوف: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرُتْ بِأَنَّمَعَ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخُوفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [سورة النحل آية: ١١٢].

لما كان المجتمع الإسلامي مجتمعاً مؤمناً ملتزمه كان بالضرورة آمناً، ونحسب أننا لا نبالغ عندما نقول إن البشرية قلما شهدت مجتمعاً سلده الأمان والأمان كالمجتمع الإسلامي على مر العصور، وحسبنا دليلاً على هذا، تلك الأرقام والإحصاءات التي تتحدث عن أعداد مذهلة وخيفية من جرائم القتل والسرقة والاغتصاب، تشهد لها الدول المتقدمة، والتي تصنف على أنها دول العالم الأول .

## لقد تحققت صفة الأمان هذه للمجتمع الإسلامي بعدة طرق :

- أولها : عن طريق سلامة منهج الفرد :** واستقامة سلوكه فإن الأصل في الإنسان المسلم أنه ( لا يحتاج إلى رقابة القانون وسلطة الدولة لكي يرتد عن الجرائم، لأن رقابة الإيمان أقوى ، والوازع الإيماني في قلب المؤمن حارس يقظ، لا يفارق العبد المؤمن ولا يتخلّى عنه ) . وهذا ما تفتقده كافة المجتمعات الأخرى، مما جعل أمر الحافظة على أنها عسيراً .
- ثانيةهما : عن طريق المجتمع :** فما المجتمع الإسلامي في أصل تكوينه إلا عدد كبير من الأسر التي نشأت على هدي من الله تعالى، فقادت بدورها المنوط بها في رعاية أفرادها وتوجيههم، ليكونوا عناصر خير وحراس أمن في المجتمع . يضاف إلى هذا، أن المجتمع نفسه تحكمه ضوابط وتسود فيه روابط اجتماعية، متبعها كلها الإيمان، وهي بمجموعها تربّي لأبناء المجتمع الخير بكل أشكاله، وتحث عليه بالترغيب، وتبُع الشر بكل صوره، وتحذر منه بالترهيب، وهذا كله يتضمّن في تشريع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي امتاز به المجتمع المسلم، والذي يُعد بمثابة السياج والعلاج . إن المجتمع الإسلامي بمواصفاته المتميزة يرعى أبناءه، ويحاصر فيهم نزعة التفرد والتمرد، ويعز في نفوسهم احترام القيم الجماعية ، وهذا يسهم إلى حد بعيد في توفير الأمن لهذا المجتمع .
- ثالثها : عن طريق العقوبات :** فهي موانع لفئة من الناس عن المساس بأمن المجتمع، فإن الإسلام لا يركن في هذا المقام إلى الوازع الفردي والرقابة الجماعية فحسب، فحيث إن بعض النفوس تميل إلى حب السيطرة والعدوان، والقوى ميال إلى النيل من الضعيف، فقد لا تكفي والحالة هذه صيحات التهذيب والإصلاح، ولا آيات الوعيد بأليم العذاب في الآخرة للمعتدين ، قد لا يكفي هذا ولا ذاك، فلا بد من رادع مادي وعقاب عاجل ، كي تنزجر هذه الفئة، ويعيش المجتمع آمناً .
- لا يخفى أن المقصد الأساسي للإسلام هو إصلاح الفرد والمجتمع، وقد بذل في سبيل هذا جهوداً كبيرة، وقد آتت ثمارها بفضل الله، فكان من تمام حكمة الله ومن مظاهر رحمته، أن يرعى هذا الإن奸از العظيم، ويصونه من عبث العابسين، فكانت الحدود والعقوبات بعامة، رحمة من الله تعالى بالمجتمع .
  - إن الذين يعترضون على هذه الحدود بحجّة الإشغال على الأفراد، هم في حقيقة الأمر يعتقدون على حقوق مجتمع بأكمله، فحرّمهم بهذا المسلك، أشد وأقبح من جرم من ارتكب جريمته .
  - كما أن أولئك الذين يرون أن بعض العقوبات قاسية، تعذر عليهم - لجهلهم - أن يتصوروا قساوة الجريمة التي قام بها من استحق هذه العقوبة، إذ لو لم تكن العقوبة مستوى الجريمة، لما كانت هذه العقوبة رادعة .
  - لقد غاب عن هؤلاء الذين يعترضون على العقوبات الشرعية، أن حياة المجتمع وأمنه، منوطة بها، وقد أبان القرآن الكريم عن هذا المعنى بقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَأْوِي إِلَيْهِ الْأَلْبَابُ﴾ [سورة البقرة آية: ١٧٩] ، إن التهديد بقتل من يقتل، أو تنفيذ حكم القصاص فيه، كفيل بأن يحول بين عشرات جرائم القتل التي كانت قد تحدث لو لا الخوف من القصاص، وإن الواقع والأحداث، شاهدة على هذا .
  - ينبغي على أبناء المجتمع الإسلامي أن لا يلتفتوا إلى أدعياء الإنسانية، والمستترون بحقوق الإنسان ، والذين يهدّفون إلى تدمير المجتمع، وإلى إشاعة الفاحشة فيه، وإلى نزع الأمان من جنباته، وذلك عن طريق الاعتراض على العقوبات الشرعية بحجّة الغيرة المزعومة على حياة أفراد لم يعد لهم مكان في المجتمع بسبب اخراجهم .
  - إن العقوبات التي شرعها الله تعالى بشروط وضوابط هي غاية في الاحتياط تعد رحمة من الله تعالى، لأنها تحفظ على المجتمع أمنه، وتجعله متميزاً بين المجتمعات الأخرى بهذه السمة .

## **المحاضرة الثالثة : الأسرة في الإسلام: تعريفها، مكانتها، أهميتها، أسس بناء الأسرة**

### **أهمية الأسرة ومكانتها في الإسلام :**

**أ. أهمية الأسرة وتكوينها من خلال الزواج الشرعي دون غيره :**

- افتضلت سنة الله تعالى في الخلق أن يكون قائماً على الزوجية، فخلق سبحانه وتعالى من كل شيء زوجين، قال تعالى : ﴿ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الذاريات: ٤٩]
- كما أودع سبحانه وتعالى ميلاً فطرياً بين زوجي كل جنس، فكل ذكر يميل إلى أنثاه، والعكس ، وذلك لتکاثر المخلوقات واستمرار الحياة على وجه الأرض ، وجعل سبحانه ميل الرجل إلى الأنثى والأنتى إلى الرجل مختلفاً عن باقي الكائنات ، فالميل عند الإنسان غير مقيد بوقت ولا متناه عند حد الوظيفة الجنسية ، وذلك لاختلاف طبيعة الإنسان عن طبيعة الحيوان ، فالصلة القلبية والتعلق الروحي عند الإنسان ، لا يقفان عند قضاء المأرب فحسب ، بل يستمران مدى الحياة .
- ولما كان الإنسان مكرماً مفضلاً عند خالقه - عز وجل - على كثير من خلق ، فقد جعل تحقيق هذا الميل واتصال الرجل بالمرأة عن طريق الزواج الشرعي فقط ، ولهذا خلق الله آدم عليه السلام وخلق منه حواء ، ثم أسكنهما الجنة فقال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنُ إِلَيْهَا ﴾ [الأعراف: ١٨٩] وقال تعالى : ﴿ وَقُلْنَا يَا آدُمْ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾ [البقرة: ٣٥].
- وهكذا كانت أول أسرة في تاريخ البشرية هي أسرة آدم عليه السلام ، ثم تکاثرت الأسر وانتشرت إلى ما نراه اليوم ، مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِيلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ [الحجرات: ١٣].
- لقد عُني الإسلام بالأسرة ، فأحاطتها بسياج من العناية والرعاية ، وحرص على استمرارها قوية متماسكة ، وما ذلك إلا لمكانة الأسرة وأهميتها ، فما مكانة الأسرة في الإسلام؟

### **تبليغ أهمية الأسرة ومكانتها من خلال ما يأتي :**

١. تحقيق النمو الحسدي والعاطفي ، وذلك بإشباع النزعات الفطرية والميول الغريزية ، وتلبية المطالب النفسية والروحية والحسدية باعتدال ووسطية .
  ٢. تحقيق السكن النفسي والطمأنينة قال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتُسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١]
  ٣. الأسرة هي الطريق الوحيد لإنجاب الأولاد الشرعيين ، وتربيةهم ، وتحقيق عاطفة الأبوة والبنوة ، وحفظ الأنساب .
  ٤. تُعد الأسرة مؤسسة للتدريب على تحمل المسؤوليات ، وإبراز الطاقات ، إذ يحاول كل من الزوجين بذل الوعي للقيام بواجباته ، وإثبات جدارته لتحقيق سعادة الأسرة .
  ٥. تعد الأسرة هي اللبنة لبناء المجتمع فالمجتمع يتكون من مجموع الأسر .
- أما اتصال الرجل بالمرأة عن طريق غير مشروع (السفاح) فهو اتصال لا يليق بكرامة الإنسان ، و هو وإن حقق الشهوة العابرة المشوبة بالحسنة والنداة ، إلا أنه لا يحقق بحال من الأحوال السكن والمهدوء والاستقرار ، كما أنه لم يكن من مقاصده تحمل المسؤوليات ، وإنجاب المواليد ، وإن جاء مولود فهو سقط ، أو لقيط طريد ، وهكذا يكون مثل هذا الاتصال بين الذكر والأنثى ، مصدر شقاء وتعاسة ، وأشباح شريرة تطارد الفاعلين له ، فهم لا يشعرون بسعادة ولا استقرار ما داموا على هذه الحال ، ويبقى الزواج الشرعي أَسْ أس تكون الأسرة وسُرُّ سعادتها وبقائها ، وبالتالي سعادة المجتمع واستقراره .

### الف. طبة وأحكامها العامة

إن عقد النكاح من أهم وأخطر العقود في الإسلام، لذا فقد اهتم الإسلام به اهتماماً بالغاً، حتى صارت له مكانته المرموقة، ومنزلته السامية، قال الله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْدَنَ مِنْكُمْ مَيْثَاقًا غَلِيلًا﴾ [النساء: ٢١].

ففي هذه الآية الكريمة اعتبر الله عقد النكاح ميثاقاً، ووصفه بأنه غليظ، مما يدل على كبر قدره، وعظيم أثره ، ومن صور اهتمام الإسلام بهذا العقد، ما شرع في بدايته من أحكام وآداب. ومنها ما يُعرف بالخطبة .

#### أ. الخطبة :

##### أولاً: معنى الخطبة

الخطبة لغة بكسر الخاء ، مصدر خطب فلان فلانة خطباً وخطبة: إذا طلبها للزواج، وخطب المرأة إلى القوم ، إذا طلب أن يتزوج منهم. واحتطلب القوم فلاناً ، أي: دعوه إلى تزوج امرأة منهم .

وقد تعددت عبارات العلماء في تعريف الخطبة شرعاً، إلا أنها متقاربة، فقال في مفهوم المحتاج: الخطبة التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة . ومن الباحثين المعاصرین من عرفها بأنها: طلب الرجل وإظهار رغبته في الزواج من امرأة معينة خالية من الموانع الشرعية .

##### ثانياً: مشروعيتها

وقد ثبتت مشروعيتها بالقرآن والسنّة والإجماع والعرف ، فمن القرآن: قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]. ومن السنّة: قوله ﷺ: "إذا خطب أحدكم امرأة ، فإن استطاع أن ينذر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل". وكذلك فعله عليه الصلاة والسلام عندما خطب أزواجه رضي الله عنهم، ومن ذلك: ما قاله عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين تأيمت حفصة، قال: لقيت أبي بكر فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر، فلبشت ليالي ثم خطبها رسول الله ﷺ ... الحديث .

والإجماع منعقد على جوازها، وقد تواضع الناس في عرفهم عليها . وليس لها مدة محددة في الشّرع، وإن كان يستحسن ألا تطول لئلا تختالطها محظورات شرعية .

##### ثالثاً: أهداف الخطبة

تحقيق بالخطبة الأمور التالية :

١. التعرف على رغبة الخاطب في نكاح المرأة، وذلك عندما يطلبها من ولها .
٢. وضوح الرؤية للخاطب في الموقفة على تزويجه من عدم ذلك .
٣. تبين الخاطب عن طريق الخطبة في أن المرأة التي تقدم خطبتها ليست مخطوبة لغيره .
٤. إن المدة التي بين الخطبة وبين العقد، تمثل مرحلة تروي وتبصر للطرفين، ليطمئن كل واحد منهما ويتأكد أنه وفق لحسن الاختيار، بحيث لو ظهر لأحدهما رغبة في العدول عن النكاح لأي سبب من الأسباب لأمكنته ذلك، إذ أن الترك قبل عقد النكاح أيسر وأسهل من حصوله بعده، فالتراجع بعد إبرام العقد والدخول صعب، بل قد يتربّط عليه مشاكل ودعوى كثيرة .
٥. إن نظر الخاطب إلى مخطوبته بالشروط الشرعية ، لا يتأتي غالباً إلا بعد الخطبة، ومن خلاله يتعرف على أوصاف مخطوبته الخلقية والخلقية ، وهو من أسباب دوام الحياة الزوجية كما سيأتي .

##### رابعاً: معايير الاختيار في الزوجين

الإسلام حث كل من يرغب في النكاح من الجنسين ، على حسن الاختيار، وبذل الجهد في اختيار الطرف الآخر المناسب . فإن وفق كل واحد منهما في اختياره، بأن راعى المعايير والصفات التي وجّه الشرع إلى مراعاتها، فإن السعادة ستترافق على حياتهما الزوجية، والأنس والسرور سيغمرهما .

وقد جعل كثير من العلماء والمربيين حسن اختيار الزوج لزوجته ، من حقوق الأولاد على أهليهم- وهو كذلك في حق الزوجة- لأن نتائج هذا الاختيار ، ستظهر على الأولاد بلا ريب، إذ أن حال الزوج أو الزوجة من حيث الدين والأخلاق والسلوك ، سينعكس على أبنائهم، ولا يتبعه مثل هذا الأمر إلا الموقفون الذين منحهم الله بعد النظر، والتنبه للعواقب .

وأول هذه المعايير لاختيار الزوج أو الزوجة هو الدين، فالدين هو الأساس الذي يبني عليه الاختيار، ثم بعد ذلك ينظر إلى غيره من الصفات والمعايير . وقد حث الإسلام الأولياء على تزويج بناتهم وأخواتهم من صاحب الدين والخلق، قال عليه الصلاة والسلام: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكون فتنة في الأرض وفساد عريض" فصاحب الدين والاستقامة ، هو الذي يقوم بالواجب الأكمل في رعاية الأسرة، وهو الذي يؤدي ما لزوجته من حقوق شرعية، لأنه يخاف الله تعالى ويراقبه، بل إنه إن لم يُكرم المرأة ، فإنه لا يظلمها، وهذا من أهم أسباب دوام الحياة الزوجية واستمرارها .

وبالنسبة لتوفّر هذا الوصف المهم في المرأة المخطوبة، فإنه قد وردت أحاديث كثيرة تحت على اختيار ذات الدين، من ذلك: قوله عليه الصلاة والسلام: "تنكح المرأة لأربع : لماها ولحسبها ولجمالها ولدينهها، فاظفر بذات الدين تربت يداك" متفق عليه . قال الحافظ ابن حجر: والممعن: أن اللائق بذى الدين والمرءة ، أن يكون الدين مطمع نظره في كل شيء، لا سيما فيما تطول صحبته، فأمره النبي ﷺ بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية .

ودين المرأة يدعوها للقيام بواجباتها نحو رها ونحو أسرتها، فهي طائعة لرها، منفذة أوامرها، حافظة لغيبة زوجها، كما وصفها الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [ النساء: ٣٤] . قال ابن العربي: قوله تعالى: ﴿حَافِظَاتُ لِلْغَيْبِ﴾ يعني: غيبة زوجها، لا تأتي في مغيبه بما يكره أن يراه منها في حضوره .

وجعل الدين هو الأساس في الاختيار لأهميته ، وأنه هو الذي يبقى ويذوم بإذن الله، بخلاف غيره من المعايير فسرعان ما تتلاشى وتزول كالجمال مثلاً . والله دُرُّ الإمام أحمد بن حنبل فقد قال : إذا خطب رجل امرأة سأله عن جمالها أولاً ، فإن حُمد سأله عن دينها ، فإن حُمد تزوج ، وإن لم يُحمد يكون ردها لأجل الدين ، ولا يسأل أولاً عن الدين ، فإن حُمد سأله عن الجمال ، فإن لم يُحمد ردها فيكون رده للجمال لا للدين . وقد استحب بعض العلماء توفر بعض الأوصاف في المرأة المخطوبة، لما لها من آثار إيجابية، وفوائد كثيرة، على الحياة الزوجية، من ذلك :

أن تكون بكرًا ، لقوله عليه الصلاة والسلام لجاiper رضي الله عنه وقد تزوج ثياباً : "فهلا بكرًا تلاعها وتلاعبك" متفق عليه . وقد استثنى الفقهاء من ذلك إن كانت له مصلحة راجحة في نكاح الشيب، فإنه يقدمها على البكر .

١. أن تكون ولوداً ، لما روى أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: "تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيمة". وأن وجود الأولاد ، يوثق العلاقة الزوجية ويقويها ، ويعرف كون المرأة ولوداً بأن تكون من نساء يعرفن بكثرة الأولاد .

٢. أن تكون ودوداً للحديث السابق ، أي متوددة إلى زوجها ، وهذا يؤكّد على استحساب التزوج من ذات الخلق ، لأن ذات الخلق هي التي تتودد إلى زوجها. وإن المودة بين الزوجين من أهم ملامح الحياة الزوجية السعيدة، ومسبيات دوامها. قال تعالى: ﴿وَمَنْ آتَيْتَهُ أَنْ خَلَقْ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لَتُسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لَقَوْمٌ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [ الروم: ٢١] . وقد ذكر النبي أوصاف الزوجة الصالحة بقوله : "ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً من زوجة صالحة ، إن أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سرتها ، وإن أقسم عليها أبتره ، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله".

٣. أن تكون ذات عقل ، غير عجولة ولا متهدورة ، فالحمقاء لا تصلح العشرة معها ، ولا يطيب العيش معها ، وربما تعدى الحمق إلى ولدها ، وقد قيل : احتبسو الحمقاء ، فإن ولدها ضياع ، وصحبتها بلاء .

#### بـ المرأة التي يحل خطيبتها :

إن الخطاب لا يجوز له أن يخطب إلا من تحل له من النساء ، فاللاتي يحرم نكاحهن عليه ، لا يجوز أن يتقدم خطيبتهن .  
والمحرمات من النساء نوعان :

#### النوع الأول : محرمات حرمة مؤبدة :

ومن اللاتي يرجع تحريمهن إلى سبب لا يقبل الزوال، فيحرم على الرجل الزواج بواحدة منهن بأي حال، وعلى مدى الدهر .

## والمحرمات على التأييد ثلاثة أصناف :

١. محرمات بالنسب      ٢. محرمات بالمحاشرة      ٣. محرمات بالرضاع

### أولاًً : المحرمات بالنسب وهن سبع

وقد نصَّ الله تعالى عليهن بقوله: «**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَائِكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ**» [النساء: ٢٣]. وهن على التفصيل كالتالي:-

١. الأمهات: وهن كل امرأة انتسب إليها الرجل بولادة، وهي الأم، والجادات من جهة الأم ، أو من جهة الأب وإن علو .
٢. البنات: وهن كل من انتسب إلى الرجل بولادة، وهي ابنة الصلب وأولادها ، وأولاد البنين وإن نزلت درجتهن .
٣. الأخوات: أي أخوات الرجل من أي الجهات كن، سواء كن أخوات شقيقات ، أو أخوات لأب، أو أخوات لأم .
٤. العمات: وهن كل من أدلت بالعمومة من أخوات الأب، وأخوات الأجداد وإن علو، من جهة الأب أو الأم .
٥. الحالات: وهن كل من أدلت بالختولة من أخوات الأم ، وأخوات الجادات وإن علو، من جهة الأب أو الأم .
٦. بنات الأخ: وهن كل من ينتسب ببنوة الأخ من أولاده وأولاد أولاده الذكور والإإناث ، وإن نزلن .
٧. بنات الأخت: وهن كل من ينتسب ببنوة الأخت من أولادها وأولاد أولادها الذكور والإإناث ، وإن نزلن .

### ثانياً: المحرمات بالمحاشرة وهن أربع

١. أمهات النساء، فمن عقد على امرأة ، حرم عليه جميع أمهاتها من النسب والرضاع وإن علو ، والدليل قوله تعالى في آية المحرمات: «**وَأَمَهَاتُ نِسَائِكُمْ**» سواء دخل بالمرأة التي عقد عليها أو لم يدخل، لعموم اللفظ في الآية .
٢. الربائب، وهن بنات النساء، فكل بنت للزوجة من نسب أو رضاع ، تحريم على الرجل إن دخل بأمها، وبنت بنتها منزلة بنتها وإن نزلت، وإن فارق أمها قبل أن يدخل بها ، حلَّت له ابنتهما، ودليل ذلك قوله تعالى في آية المحرمات من النساء: «**وَرَبَابَتُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ**» [النساء: ٢٣].
٣. حالات الأبناء، وهن زوجات أبناه ، وأبناء أبنته ، وإن سفلوا، سواء كان ابنه من نسب أو رضاع، لقوله تعالى في الآية المشار إليها: «**وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ**» ، وهو لاء يحرمن بمجرد عقد الأبناء عليهم، لعموم الآية .
٤. زوجات الأب القريب والبعيد، من قبل الأب أو الأم، من نسب أو رضاع، والدليل على تحريمهن قوله تعالى: «**وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ**» [النساء: ٢٢]. ويحرمن هؤلاء على الابن ، بمجرد عقد أبيه عليهم. والعلة في التحرير أن زوجة الأب مقامها مقام الأم، تكريماً وتعظيمًا .

### ثالثاً: المحرمات بالرضاع

- وهي كل امرأة حرممت من النسب، حرم مثلها من الرضاع، لقوله تعالى: «**وَأَمَهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ**» [النساء: ٢٣]، فنص على الأم والأخت وما سواهما من المنصوص عليهن في النسب ، مثلهن في التحرير، لقوله عليه الصلاة والسلام: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة" أي النسب، متفق عليه .

ويشترط في التحرير بالرضاع :

١. أن يكون الرضاع في الحولين .

٢. أن يكون خمس رضاعات ولو متفرقات في أرجح أقوال العلماء .

**النوع الثاني : المحرمات حرمة مؤقتة**، وهن الأصناف التالية:

- أ) المحرمات بسبب الجمع ، وهو ضريان :

**الأول: جمع حرم لأجل القرابة بين المرأتين**، وهو ثابت في ثلاث:

١. الجمع بين الأختين، لقوله تعالى: «**وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ**» [النساء: ٢٣]، سواء كانتا من أبوين، أو من أحددهما، من نسب أو رضاع .
٢. الجمع بين المرأة وعمتها .

٣. الجمع بين المرأة وختالها، والدليل في هذين ما روی أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وختالها" متفق عليه. وقد نبه ﷺ على الحكمة في تحريم ذلك بقوله في حديث آخر: "إنك إذا فعلت ذلك قطعن أرحامك" والضابط لهذا النوع: أنه يحرم الجمع بين كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكراً، يحلّ له التزوج بالأخرى.

### الثاني: تحريم الجمع لكترة العدد

فلا يحل للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات باتفاق العلماء، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مُتْنَىٰ وَثَلَاثَةٍ وَرُبَاعٌ﴾ [النساء: ٣]. يعني اثنين أو ثلاثة أو أربعاً. ولأن النبي ﷺ قال لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحته عشر نسوة: " أمسك أربعاً وفارق سائرهن".

### ب) زوجة الغير، ومعتدة الغير:

لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٤] والمراد بالمحصنات هنا، المتزوجات، وقد عطفهن على المحرمات من النساء في الآية التي قبلها. ولقوله تعالى في المعتمدة: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]. ولأن تزوج هؤلاء ، يفضي إلى احتلال الماء، واشتباه الأنساب .

### ج) المطلقة البائنة بینونة كبرى :

فإنما لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. والعلة في ذلك تعظيم أمر النكاح، وإكرام المرأة، التي كانت في الجاهلية تطلق مرات عديدة دون حد، وتراجع مرات عديدة دون حد .

### د) المحرمات لاختلاف الدين :

لا يحل لمسلم نكاح كافرة غير كتافية، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمَ الْكَوَافِرِ﴾ [المتحنة: ١٠]، وقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١] ولا يحل لمسلمة أن ينكحها كافر، كتافياً كان أو غير كتافي لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١] وقوله: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠].

### ه) المحرومة بسبب الإحرام

لا يحل نكاح محروم ولا محرومة في أرجح قولي أهل العلم، لقوله عليه الصلاة والسلام: " لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب".

### و) الزانية

فإنه يحرم نكاحها حتى تتوب، لقوله تعالى: ﴿الَّذِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [آل عمران: ٣] ولأنها إذا كانت مقيمة على الزنا ، لم يأمن أن تلحق به ولداً من غيره، وتفسد فراشه، فحرم نكاحها كالمعتمدة .

### ز) المرأة المخطوبة للغير إن أجيبي

فلا تحل خطبتها ، لما روی ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: "لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك أو يأذن له" متفق عليه ، ولأن في ذلك إفساداً على الخاطب الأول واعتداءً على حقه، وإيقاعاً للعداوة بينهما، فحرم كبيעה على بيعه .

أما إن لم تسكن المرأة إلى الخاطب الأول ، فلم تعطه جواباً فلغيره خطبتها، قال ابن قدامة: لأن تحريم خطبتها على هذا الوجه إضرار بها، فإنه لا يشاء أحد أن يمنع المرأة النكاح، إلا منعها بخطبته إليها .

### ج. أحكام الخطبة

### أولاً : النظر إلى المخطوبة

شرع الإسلام للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته بل استحب له ذلك، كما ثبت في عدة أحاديث صحيحة، منها:

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله ﷺ: "أنظرت إليها؟" قال: لا ، قال : "فاذهب فانظر إليها ، فإن في أعين الأنصار شيئاً .

٢. قول النبي ﷺ للczyber بن شعبة رضي الله عنه وقد خطب امرأة: "أنظرت إليها؟" قال: لا ، قال: "انظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكمما" . قوله: "أحرى أن يؤدم بينكمما" أي يجمع بينكمما بالحب والموافقة .

٣. روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها ، فليفعل".

فهذه الأحاديث وما في معناها ، تدل دلالة صريحة على استحباب نظر الخاطب إلى المرأة التي يرغبه في نكاحها

وقد اتفق الفقهاء على ذلك، فقال الوزير ابن هبيرة: واتفقوا على أن من أراد تزوج امرأة، فله أن ينظر منها ما ليس بعورة .

ويتحقق بهذا النظر مصلحة الطرفين، فإن الخاطب والمخطوبة إذا رأى أحدهما الآخر، واجتمع به - مع حضور الحرم من أقاربها - فإذا  
أن يطمئن إلى الآخر ويميل إليه، ويقع لديه موقع القبول، فتصبح رغبتهما في الزواج ، فإن تم كان ذلك أدعى للوفاق ودوم العشرة  
بينهما ، وإنما أن يحصل عكس ذلك ، فيعدلان عن الخطبة. والأرواح جنود مجندة ما تعارف منها ائتلاف وما تناكر منها اختلف ،  
وفي حصول النظر احتراز من الغرر، وانتفاء للجهل والغش ، وحصول النكاح بعد رؤية أبعد عن الندم، الذي ربما يحصل للمتزوج  
لو لم تحصل رؤية، فيظهر له الأمر على خلاف ما يجب .

ويكون النظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها كما في الحديث السابق مما يظهر غالباً ، وأكثر ما ينص عليه أهل العلم في هذا الباب النظر  
إلى الوجه والكفين . لأنهما أكثر ما يظهر منها غالباً ، ولأنه بالنظر إليهما يتم المراد .

قال ابن قدامة : لا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها ، لأنها ليس بعورة ، وهو مجمع المحسن ، وموضع النظر ".  
ولذا أمرت المرأة بسترها عن الأجانب كحقيقة جسدها، وللخاطب أن يكرر النظر، ويتأمل المحسن، لأن المقصود إنما يحصل بذلك  
**ويشترط لإباحة النظر إلى المخطوبة ما يلي:**

١. أن تكون المرأة من ترجى موافقتها .

٢. أن يكون النظر بوجود حرم المرأة كأبيها أو أخيها، لأنها أجنبية عنه، فلا تجوز الخلوة بها، لأن الجائز النظر ، أما الخلوة فهي باقية  
على أصل التحرم .

٣. ألا يقصد من النظر الشهوة والتلذذ .

٤. أن يقتصر على القدر الذي يجوز النظر إليه .

- **ويرى الجمهور جواز النظر إليها بدون إذنها أو علمها** ، واستدلوا بفعل حابر رضي الله عنه حيث قال: خطبت امرأة فكت  
أثينا لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها ، ولأن النظر بغير إذنها يجعل الخاطب يراها بدون تصريح، بعيدة عن الزينة التي  
قد تخرجها أحياناً عن خلقتها الحقيقة، ولأن في ذلك تجنب أذى الفتاة وأهلها، فالرؤية إذا كانت علانة ولم يتحقق النكاح ،  
قد يحصل بذلك كسر لكرامة الفتاة ، بل وسيتسائل الناس عن سبب ترك الخاطب ، وفي هذا إحراج كبير لفتاة وأهلها .

- وإن لم يتيسر للخاطب النظر إلى مخطوبته لسبب ما ، فله أن يرسل امرأة ثقة من قرياته كأمه أو أخته تتأملها ثم تصفها له ،  
وقد بعث النبي ﷺ أم سليم رضي الله عنها إلى امرأة فقال: "شمّي عوارضها، وانظري إلى عرقوبها"

### **ثانياً: المخالفات الشرعية في الخطبة**

- إن خطبة لنكاح لا يترتب عليها أثر شرعي مما يكون من آثار العقد، فيبقى كل واحد من الخاطب والمخطوبة أجنبياً عن الآخر،  
وبالتالي فلا تجوز الخلوة بينهما، وما يؤسف له أن كثيراً من المجتمعات الإسلامية تمارس فيها تصرفات غير مشروعة في هذا الباب  
فسمحوا بإجراء علاقات بين الخاطب والمخطوبة، بعيدة كل البعد عن المنهج الإسلامي ، والسبب في ذلك ضعف الوازع الديني ،  
والتقدير في التربية الإسلامية الصحيحة، والتأثير بأحوال وعادات وتقالييد غير المسلمين، ودعاة الزيف والانحلال، حيث سمح  
هؤلاء وأولئك للخاطب أن يختلي بمخطوبته، وأذنوا له بالخروج بها إلى الأسواق والملاهي والحدائق ونحوها من الأماكن العامة ،  
ولربما وافق أهل الفتاة على سفر الخاطب بها دون حسيب ولا رقيب، بدعوى التعرف على بعضهما البعض عن قرب . وهذه  
التصرفات لا يقرها الإسلام، بل يمنعها ويحذر منها، ويجعل المخطوبة في سياج حصين، درة مصونة في بيت أهلها، حتى يتم عقد  
النكاح، وليس ألعوبة يبعث بها كل عابث، ويتمتع بها كل مستهتر بحججة أنها مخطوبته، حتى يذهب حياؤها، ويُقضى على  
عفافها في حالة ضعف من الخاطبين اللذين جمع بينهما الشيطان .

- **إن الإسلام يحرم الخلوة بالمخطوبة ، لأنها مازالت أجنبية عن الخاطب**، وقد قال عليه الصلاة والسلام: "لا يخلون رجل  
بامرأة إلا مع ذي حرم".

## النكاح ومقاصده وأحكامه

### أ. تعريف النكاح

النكاح في اللغة: الضم والتداخل يقال: تناكحت الأشجار ، إذا انضم بعضها إلى بعض، وبطلاق ويriad به عقد الرواج، يقال، نكح فلان امرأة ينكحها نَكَاحاً إذا تزوجها، ويriad به أيضاً الوطء. قال أبو علي الفارسي: فَرَّقَتِ الْعَرَبُ فَرْقاً لَطِيفاً يُعرفُ بِمَوْضِعِ الْعَدْدَمِ مِنَ الْوَطَءِ، فإذا قالوا، نكح فلانة أو بنت فلان أو أخته، أرادوا تزوجها وعقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته، لم يريدوا إلا الجماعة، لأن ذكر امرأته وزوجته يستغني عن العقد .

والنكاح شرعًا: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته .

### ب. حكم النكاح

- النكاح مندوب إليه في الجملة للنصوص الواردة في الترغيب فيه كما سيأتي، قال الوزير ابن هبيرة: اتفقوا على أن النكاح من العقود الشرعية المنسنة بأصل الشرع .
- لكن عند التفصيل ، يختلف حكمه باختلاف حال الشخص، لذا فإن العلماء ذكروا أنه تعتبره الأحكام التكليفية الخمسة، وهي الوجوب والندب والتحريم والكراهة والإباحة .
- فيجب على من يخاف على نفسه الزنا بتركه، ويندب لذى شهوة ولا يخاف الزنا بتركه، ويحروم على من لا يقدر على النفقة أو على الوطء ما لم ترض بذلك ، ويكره من لم يحتاج إليه ويخشى أن لا يقوم بما أوجب الله عليه من القيام بحقوق الزوجة، فيقع في ظلمها إن تزوج، وبيان فيما عدا ذلك .

### ج- الترغيب في النكاح

قد وردت نصوص كثيرة من القرآن الكريم والسنّة النبوية ، ترغّب في النكاح وتحثّ عليه ، منها ما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَئْنَى وَثُلَاثَ وَرَبِيعَ﴾ [النساء: ٣].
٢. قوله عليه الصلاة والسلام: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر، وأحسن للفرج، ومن لم يستطع ، فعليه بالصوم، فإنه له وجاء" متفق عليه .
٣. قوله عليه الصلاة والسلام : (( تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيمة )) .

### د- أركان النكاح

ركن الشيء لغة: جانبه الأقوى .

وفي الاصطلاح: ركن الشيء ما لا وجود لذلك الشيء إلا به، كالقيام والركوع والسجود للصلوة .

### وأركان الزواج ثلاثة :

#### الأول: الزوجان

ويينبغي أن يكونا خاليين من الموانع التي تمنع صحة النكاح، بأن لا تكون المرأة من اللواتي يحرمن على الرجل بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة، أو عدة أو غير ذلك .

#### الثاني: الإيجاب

وهو ما يحصل أولاً لإنشاء العقد، بأن يصدر من الولي أو الخاطب، كأن يقول الولي: زوجتك أو أنكحتك ابنتي على مهر قدره كذا، أو يقول الخاطب: تزوجت ابنتك على مهر قدره كذا .

#### الثالث: القبول

وهو اللفظ الدال على الرضا بالزواج، فيأتي تالياً لإتمام العقد، ويصدر من الخاطب أو الولي، كأن يقول: قبلت هذا الزواج أو هذا النكاح

### الألفاظ التي ينعقد بها النكاح

ينعقد النكاح بلفظ (الإنكاح والتزويج) بصيغة الماضي للدلالة على الغزم، وهو اللفظان الصریحان في النكاح، لأن نص الكتاب ورد بحما، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوهُمَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢]، وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدُ مِنْهَا وَطَرَأَ زَوْجُنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، ولم يذكر سواهما في القرآن الكريم، فوجب الوقوف معهما بعيداً واحتياطاً ، ولا يصح أن

ينعقد بغيرهما من الألفاظ، كالمبة والتسلية، لأن الزواج عقد يعتبر فيه النية مع اللفظ الخاص به، ولو كان بغير العربية، أما الآخرين فتعتبر إشارته المعهودة .

## **شروط صحة الإيجاب والقبول**

يشترط لصحة الإيجاب والقبول ستة شروط :

١. **أهلية تصرف العاقدين**، بأن يكون العاقد لنفسه أو لغيره أهلاً ل مباشرة العقد، وذلك بالتمييز؛ فإذا كان أحدهما غير مميز كصبي ومحنون لم ينعقد النكاح .
٢. **اتحاد مجلس الإيجاب والقبول**، بمعنى ألا يفصل بينهما بكلام أجنبى أو بما يعد في العرف إعراضًا .
٣. **توافق القبول مع الإيجاب**، يتحقق التوافق بتطابق القبول والإيجاب في محل العقد وفي مقدار المهر؛ فإذا كانت المخالفات في محل العقد مثل: قول ولـ المرأة: زوجتك خديجة، فيقول الزوج: قبلت فاطمة لم ينعقد النكاح، لأن القبول انصرف إلى غير من وجد الإيجاب فيه، فلم يصح . وإن كانت المخالفات في مقدار المهر مثل: زوجتك ابنتي على خمسين، فقال الزوج: قبلت الزوج بأربعين لم ينعقد النكاح إلا إذا كانت المخالفات لما هو أحسن، لأن يقول: قبلت الزوج بستين فيصبح العقد .
٤. **سماع كل من المتعاقدين** كلام صاحبه، وفهمه أن المراد منه هو ابتداء العقد أو إتمامه . ولو كان هذا عبر الإنترنت كما ذهب إليه عدد من الفقهاء المعاصرین .
٥. **أن تكون الصيغة منجزة**، بمعنى دالة على تحقيق الزواج وترتبط الآثار عليه في الحال، من غير إضافة إلى زمن مستقبل أو تعليق على شرط . أما الإضافة إلى زمن مستقبل فمعناها أن يجعل المتعاقدان ظرفاً مستقبلاً مبتدأ لثبت حكم العقد وترتبط آثاره، لأن يقول الولي: أزوجك ابنتي بعد غد، أو بعد سنة، فيقول الزوج: قبلت . وهذا لا يصح، لأن الإضافة إلى المستقبل تنافي عقد الزواج الذي يوجب حل الاستمتناع في الحال . وأما الصيغة المعلقة على شرط فكأن يقول الولي للخاطب: إن نجحت في الامتحان زوجتك ابنتي، فيقول الخاطب: قبلت، والزواج لا ينعقد بهذه الصيغة، لأن إنشاء العقد معلق على شيء مستقبل قد يحدث وقد لا يحدث .
٦. **أن تكون الصيغة مؤبدة**، بمعنى غير مؤقتة بوقت، فإن صحبتها توقيت، كان العقد باطلًا، عينت المدة أو لم تعين، كانت المدة قصيرة أو طويلة، فلو قال لها: تزوجتك شهراً أو سنة على مهر قدره كذا، فقالت: قبلت، فإن ذلك العقد لا يصح .

## **هـ - شروط النكاح**

الزواج من أغلى المؤاثيق وأكرمها عند الله تعالى، لأنه عقد متعلق بذات الإنسان ونسبة، ولهذا العقد شروط كسائر العقود الصحيحة لكنه يسمى عليها باختصاص وصفه بالميثاق الغليظ كما ورد في قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُوهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْدَنَ مِنْكُمْ مَّيَثَاقاً غَلِيظاً﴾ [ النساء: ٢١]، ولهذا التعبير قيمته في الإيحاء بموجبات الحفظ والمودة والرحمة، والمهدف من هذه الشروط: هو حماية الأسرة التي سيتم إنشاؤها من الاختلاف والتتصدع والتفرق والتفكك، وتحقيق المناخ الملائم لتحقيق الأهداف المرجوة من النكاح، ومن ثم كان لهذا العقد شروط أربعة :

الأول: تعين الزوجين، فلا يكفي أن يقول: زوجتك ابنتي: إذا كان له عدة بنات، أو يقول: زوجتها ابنك، ولو عدة أبناء، ويحصل التعين بالإشارة إلى المتزوج، أو تسميتها، أو وصفه بما يتميز به .

الثاني: رضا كل من الزوجين بالآخر، فلا يصح إن أكره أحدهما عليه، ولا سيمـا المرأة، فإن رضاها أساس في عقد الزواج، سواء أكانت بـكراً أم ثيـباً، لقوله ﷺ: { لا تنكح الأم حتى تستأمر، ولا تنـكـح البـكـر حتى تستـأـذـنـ}. قـيلـ: وكـيـفـ إـذـنـهاـ؟ـ قـالـ:ـ أـنـ تـسـكـتـ}ـ،ـ وـهـذـاـ نـدـرـكـ أـنـ رـضاـ المـرـأـةـ لـاـ بـدـ مـنـهـ عـنـدـ الزـوـاجـ،ـ سـوـاءـ سـبـقـ لـهـ الزـوـاجـ أـوـ كـانـتـ بـكـراـ .ـ

أما التي سبق لها الزواج، فلا بد أن تصرح برضها، إذ لا يمنعها الحياة من أن تصرح، بخلاف البـكـرـ التي يغلـبـ عـلـيـهاـ الـحـيـاءـ عـادـةـ،ـ فـيـكـنـىـ مـنـهـ بـالـسـكـوتـ أـوـ أـيـةـ قـرـيـنةـ يـفـهمـ مـنـهـ رـضاـهاـ .ـ

الثالث: الشهادة على عقد النكاح فهي شرط لازم في عقد النكاح لا يعتبر صحيحاً بدونها، لحديث جابر مرفوعاً: { لا نـكـاحـ إـلاـ بـوـليـ وـشـاهـدـيـ عـدـلـ}ـ.

## الحكمة من وجوب الإشهاد :

١. أن النكاح يتعلق به حق غير المتعاقدين، وهم الأولاد والمحارم، فاشترطت الشهادة فيه لئلا يجحد، فيضيغ النسب، ويتزوج الرجال الحارم.

٢. أن عقد النكاح عظيم الخطر لارتباطه بالأعراض، والإشهاد عليه ينفي التهم ويبعد الظنون إذا رؤي معها .  
الرابع: موافقة الولي، وهو أن يعقد للمرأة وليها؛ كأنها وأنجحها، ولو زوجت المرأة نفسها، أو زوجت غيرها كابتها أو أختها، أو وكلت غير ولها في تزويجها ولو بإذن ولها لم يصح النكاح في الحالات الثلاث، وذلك لما يأتي :

١. أن الله تعالى خاطب الأولياء بالنكاح فقال: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

٢. حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: {لا نكاح إلا بولي} ، وهو لنفي الحقيقة الشرعية، أي: لا نكاح موجود في الشرع إلا بولي، بدليل ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : {إِنَّمَا امْرَأَةً نَكِحْتُ بَغْيَرِ وَلِيْهَا، فَنَكَاحُهَا باطِلٌ، فَنَكَاحُهَا باطِلٌ} .

## الحكمة من اشتراط الولي :

١. أنه يكون أكثر خبرة منها بالرجال، لاختلاطه بالناس ومعرفته بأحوالهم، إضافة إلى أن المرأة سريعة التأثر مما يسهل معه أن تخديع لأسباب كثيرة، فتختلط في اختيار الأصلح لها .

٢. أن زوج المرأة سيصبح عضواً في أسرتها، ومن غير اللائق أن ينضم إلى الأسرة عضو يكون رب الأسرة غير راض عنه .

٣. أن فيه إكراماً للمرأة وإبعاداً لها عن خدش حياتها عند ما تتول تزويج نفسها .

## عقل الولي :

العقل في اللغة: يأتي بمعنى المنع والحبس عن الشيء، يقال: عضل المرأة عن الزوج منعها وحبسها عنه .

واصطلاحاً: منع المرأة من التزويج بكفتها إذا طلبت ذلك ورغم كل واحد منهمما في صاحبه .

والعقل ظلم وإضرار بالمرأة في منعها حقها في التزويج بمن ترضاه، وذلك لنهي الله تعالى عنه في قوله مخاطباً الأولياء: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] .

فإذا تحقق العقل من الولي دون سبب مقبول، انتقلت الولاية إلى السلطان لما يأتي :

١. قول النبي ﷺ : {إِن اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيٌّ مِنْ لَا وَلِيٌّ لَهُ} .

٢. لأن الولي قد امتنع ظلماً من حق توجيه عليه، فيقوم السلطان أو نائبه مقامه لإزالة الظلم، كما لو كان عليه دين وامتنع عن قضائه .

## و - الشروط في النكاح

المراد بها ما يشترطه أحد الزوجين أو كلاهما في صلب العقد، أو يتفقان عليه قبل العقد مما يصلح بذلك والانتفاع به، وهي غير شروط النكاح وتنقسم إلى قسمين :

### القسم الأول: الشروط الصحيحة وهي نوعان :

النوع الأول: شروط يتضمنها العقد وإن لم تذكر في صلبه، لأن مشروعية العقد من أجلها، فلا حاجة لذكرها، بل هي لازمة بمجرد العقد، وذكرها في العقد لا يؤثر، كما أن إهمالها لا يسقطها، وذلك مثل: اشتراط انتقال المرأة إلى بيت زوجها وتمكينه من الاستمتاع بها، وكاشتراك النفقة والسكنى على الزوج، فهذه من مضمون العقد ودال عليها شرعاً كما دل عليها عرفاً وعادة .

النوع الثاني: شروط نفع معينة، يشترطها أحد الزوجين، فستكون ملزمة للأخر إذا رضي بها ولم تكن مخالفه للشرع؛ فاشترط الرجل على امراته في عقد الزواج تقسيط المهر أو تأجيله غير مفهوم من مقتضى العقد، لكن لما اشترطه عليهما كان لافاً، وكذلك اشترطها عليه زيادة في المهر أو إكمال دراستها، أو أن تستمر في وظيفتها، فعلى الزوج أن يفي بما اشترطت عليه، ولها حق المطالبة به أو الفسخ إن لم يف بما وعدها به ، وقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعهود فقال: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: ٩١]، وفي الحديث: {إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج} .

## القسم الثاني : شروط فاسدة، وهي نوعان :

النوع الأول: شروط فاسدة بنفسها مع بقاء العقد صحيحًا، كأن يشترط ألا مهر لها، أو لا نفقة لها، فيفسد الشرط ويصبح العقد، لأن ذلك الشرط يعود إلى معنى زائد في العقد لا يلزم ذكره ولا يضر الجهل به.

النوع الثاني: شروط فاسدة مفسدة للعقد، مثل: أن يشترط تزوجها مدة معينة، وهو نكاح المتعة، أو يتزوجها ليحللها لزوجها الأول، وهو نكاح التحليل، أو يشترط الولي على الزوج أن يزوجه أخته، وهو نكاح الشغار، فهذه ثلاثة أنواع من الأنكحة الفاسدة:

### الأول : نكاح المتعة

المتعة . لغة . بضم الميم وكسرها: مشتقة من المتعة، وهو ما يستمتع به .

واصطلاحاً: أن ينكح الرجل المرأة بشيء من المال مدة معينة ينتهي النكاح بانتهائها من غير طلاق .

حكمه: باطل باتفاق علماء المسلمين، وقد دل على تحريم نكاح المتعة الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفَرْوَجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ ﴿ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ [المؤمنون: ٦-٥] ، والمتمنع بها ليست زوجة، ولا في حكم الزوجة في نظر الشارع، ولا فيما تعارف عليه الناس .

ومن السنة قول النبي ﷺ: {يا أيها الناس إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة} . وأما الإجماع فإن الأمة بأسرها قد أجمعت على تحريم المتعة إلا من لا يلتفت إليه .

### الحكمة من تحريم نكاح المتعة

١. أن المقصود الأسنى للزواج هو السكن وتكوين الأسرة، ولا يأتي هذا كله إلا بدوام العشرة، وشعور الزوجة بالاستقرار، وبأن حياتها الزوجية مستدامة .

٢. أنه لو فتح باب الزواج المؤقت، لأقبل الناس إليه ابتناء قضاء الحاجة الجنسية، لقلة كلفته، وسهولة مؤونته، ولضاع بذلك المهدف الأسنى الذي من أجله أودع الله فينا غريزة الجنس، وهو بقاء النوع الإنساني وعمran الكون .

٣. إكرام المرأة من أن تتحذذ للذلة والمتعة من قبل العديد من الأشخاص على التوالي .

### الثاني: نكاح التحليل

وهو أن يطلق الرجل أمراته ثلاثة ، فيتزوجها رجل على شريطة أن يطلقها بعد وطئها، لتحول لزوجها الأول .

حكمه: حرام، وذلك لحديث عبد الله بن مسعود : {لعن رسول الله ﷺ المحيل والمحلل له }، فدل ذلك على تحريم نكاح التحليل، لأنه لا يكون اللعن إلا على فاعل الحرم، وهو أغلظ من نكاح المتعة من وجهين :

أحدهما : جهالة مدتة . والثاني : أن الوطء فيه من أجل التحليل، وليس رغبة في المرأة .

### الثالث: نكاح الشغار

الشغار لغة: الخلو من العوض، يقال: مكان شاغر، أي: خال، والجهة شاغرة، أي: خالية، وسي بالشغار خلوه من المهر .

واصطلاحاً: أن ينكح الرجل وليته (ابنته أو أخته) على أن يزوجه الآخر وليته ليكون بعض كل واحدة منها صداقاً للأخرى .

حكمه: اتفق أهل العلم على أن نكاح الشغار منهي عنه، فهو باطل يحب التفريق فيه، سواء كان مصراً فيه ببني المهر أو مسكتاً عنه، وذلك لحديث حابر بن عبد الله . رضي الله عنهم : {لعن رسول الله ﷺ عن الشغار} ، والنهي يقتضي الفساد، فيكون العقد فاسداً .

### ز - مقاصد النكاح

لما كان أساس قيام الأسرة هو الزواج، فقد اهتم الإسلام به أيا اهتمام فنقاًه من أن يكون زواجاً جاهلياً، بأن استبعد الصور التي كانت موجودة في الجاهلية، كنكاح الخدن، والاستبضاع، وأبقى على الصورة الشرعية التي تنسجم مع الفطرة، ويفقرها العقل السليم، وذلك لتحقيق مقاصد عديدة، من أهمها :

١. تحقيق الفطرة الإنسانية وإشباعها . خلق الله في الإنسان غريزة البحث عن الطعام التي بإشباعها يبقى شخصه، والغريزة الجنسية

التي بالاستجابة لها يبقى نوعه، وكان لا بد للإنسان أن يقف أمامها أحد مواقف ثلاثة :

**الأول:** أن يطلق لها العنان تسبح أين شاءت وكيف شاءت، بلا روداع تردها، من دين أو خلق ، كما هو الشأن في المذاهب الإباحية التي لا تؤمن بالدين ولا بالفضيلة، وفي هذا الموقف الخطاط بالإنسان إلى مرتبة الحيوان، وإفساد الفرد والأسرة كلهما .

**الثاني:** أن يكتبها ، كما هو الشأن في مذاهب التقشف والحرمان كالرهبانية ونحوها، وفي هذا الموقف وأد للغريزة، ومنافاة لحكمة من ربها في الإنسان وفطره عليها، ومصادمة لسنة الحياة التي تستخدم هذه الغرائز لستمر في سيرها .

**الثالث:**أن يضع لها حدوداً تنطلق في داخلها وضمن إطارها، دون كبت مزدوج، ولا انطلاق مجنون، كما هو الشأن في الدين الإسلامي الذي حرم السفاح، وشرع النكاح، واعترف بالغريزة، فيسر لها سبيلها من الحال .

وهذا الموقف هو العدل والوسط، فلولا شرع الزواج ما أدت الغريزة دورها في استمرار بقاء الإنسان بالطريقة الشرعية، ولولا تحريم السفاح وإنجذاب اختصاص الرجل بامرأة، ما نشأت الأسرة التي تكون في ظلالها العواطف الاجتماعية الراقية من مودة ورحمة وحنان، وحب وإشار، ولولا الأسرة ما نشأ المجتمع ولا أخذ طريقه إلى الرقي .

**٢. تحقيق السكن النفسي والروحي** في الزواج يجد كل من الزوجين في ظل صاحبه سكن النفس، وسعادة القلب، وراحة الضمير، إذ يأوي إلى من يحنون عليه، وينسيه هموم الحياة، ويسع عن لهؤلاء، قال تعالى: ﴿وَمَنْ آتَيْهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لَفَوْمٌ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

**٣. صيانة أفراد المجتمع من الانحراف** يساعد الزواج على حماية المجتمع من الانحراف، والوقوع في الرذيلة، فالزواج هو الوسيلة الوحيدة لتكوين الأسرة، والأسرة هي التي تحمي أفرادها بالتربية السليمة، والرقابة والمتابعة الدائمة لهم، ونلمس ذلك إذا نظرنا إلى المجتمعات التي تنادي بتأخير الزواج، أو المجتمعات التي تضع العراقبيل أمام الشباب الراغب في الزواج، حيث تنتشر الرذيلة بصورة أزعجت القائمين على هذه المجتمعات .

**٤. صيانة المجتمع من الأمراض الفتاكه** وهي أمراض وأدواء وعلل تنتشر بانتشار الزنا وشيوخ الفاحشة؛ كالزهري، ومرض نقص المناعة (الإيدز)، والهرس، وهذا هي المجتمعات المنحلة تعاني من وبلاكم ما تعاني بسبب انتقام الناس فيها من رباط الزواج المقدس، واتجاههم إلى كل لون من ألوان الاتصال الحرام والمشبوه، كل ذلك تحقيقاً لما أخبر عن وقوعه المصطفى ﷺ في قوله: {يا عشر المهاجرين خمس إذا ابتليتكم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن، لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشيء فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا}.

**٥. غض البصر وحفظ الفرج** ذلك أن الزواج وسيلة عظيمة من الوسائل التي تساعد المسلم على تحقيق التوجيه الإلهي الكريم لعباده بغض البصر وحفظ الفرج، والمتمثل في قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْسُلُونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُونَ فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [آل عمران: ٣٠، ٣١]. وقد بين النبي ﷺ هذا الأثر العظيم للزواج في صيانة البصر والفرج بقوله: {يا عشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج}، ففي غض البصر سلامه للمجتمع من الأخلال والتفسخ، وإغلاق للنافذة الأولى من نوافذ الفتنة والغواية .

**٦. المحافظة على النسل** خلق الله سبحانه الخلق لعبادته، واستمرار النسل بالطريقة الشرعية وعدم انقطاعه، ولذلك رغب الإسلام في الزواج، وخاصة بالمرأة الولود، فقال ﷺ: {تزوجوا الودود فإني مكاثر بكم الأمم}، وهذا تمتد الحياة إلى آخر مطافها، ويكتب للنسل البشري البقاء، فيعمر الكون ويقوم الإنسان بدوره في خلافة الأرض .

**٧. المحافظة على الأنساب** إن اقتران الرجل بالمرأة ضمن هذه المؤسسة الاجتماعية التي هي الأسرة يضمن للأبناء الانتساب إلى آبائهم، مما يشعرهم باعتبار ذواتهم، ويجعلهم يحسون بكرامتهم الإنسانية، فالولد فرع من شجرة معروفة الأصل والمنبت، وبهذا يرجع كل فرع إلى أصله، فيسعى أن يحافظ عليه نقياً طاهراً كي يعتر به ويفخر، ولولا هذا التنظيم الريادي لجموع البشرية لتحولت المجتمعات إلى أخلاط وأنواع لا تعرف رابطة، ولا يضمها كيان، ولعدا الناس كالبهائم يهيمون في كل واد .

**٨. العناية بتربية النشء** من المعلوم أن طفولة الإنسان تتمتد بضع عشرة سنة، والطفل في هذه المرحلة في حاجة ماسة إلى التوجيه السليم ليستقيم سلوكه، ولا يمكن هذا إلا عن طريق الأسرة التي قوامها الزوج والزوجة، فلا أحد غير الأب والأم يمكن أن يقدم هذه المتطلبات للطفل أو المراهق، لأنهما يملكان العاطفة الأبوية الصادقة تجاهه، ومن هنا تبدو أهمية خروج الأطفال إلى الدنيا

عن طريق الزوجين اللذين جمعهما الزواج الشرعي، وتبدو أهمية قيام الأم والأب بهذه المهمة مباشرة دون الاعتماد على غيرهما في العناية بتنشئة وتربية الأبناء . وما يحدث الآن من اعتماد بعض المجتمعات الإسلامية على الخادمات الأجنبيات ينذر بخطر عظيم يهدد النشء بإفساد دينهم وأخلاقهم، وحتى لغتهم، ناهيك عن الإساءة والأذى الذي قد يلحق الطفل من جراء الاعتماد على هذه الخادمة أو تلك المربية .

٩. **تحقيق الستر للمرأة والرجل** وهذا الغرض واضح من قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسُ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فالزوج ستر لزوجته، وهي ستر له كما يستر اللباس صاحبه، ستر جسدي، وروحي، وليس من أحد أستر لأحد من الزوجين المتألفين، يحرض كل منهما على عرض صاحبه، وماليه، ونفسه، وأسراره أن ينكشف شيء منها، فتنبهه الأفواه والعيون، فكل واحد يقى صاحبه الوقوع في الفاحشة، والتredi في الرذيلة، ويحفظ عليه الشرف والسمعة، كما يقي الثوب لابسه أذى الماجنة ويحفظه شر الزهري .

- يتشرف الإسلام إلى استمرارية الأسرة التي تكونت بتحقق عقد النكاح، ودومها واستمرارها، ولا يتم لها ذلك حتى يقوم كل من الزوجين بدوره المنوط به، و الرجل والمرأة - بحكم الفطرة - مؤهل كل منهما للقيام بهما داخل هذا الكيان لا يمكن للأخر القيام به فإذا قام كل منهما بدوره، تكملت مقومات البقاء والدوم والاستمرار للأسرة، وتحقق الاستقرار في ظل حقوق وواجبات كل منهما للأخر، بما ليس طوعاً ولا اختياراً، وإنما هو فرض وإلزام حتى تقوم الحياة الزوجية على قواعد راسخة من التقدير والحبة والولئام، فلا يتحمل العبد واحد دون الآخر وإلا لضجر و تبر من تلك الحياة، ولكن شعور كل منهما بدور الآخر يدفعه إلى التفاني في إسعاد شريكه و تقدم كل أسباب الراحة، فيعيش الزوجان في سعادة وهناء، وبذلك تؤتي الحياة الزوجية ثمارها المرجوة من نسل تلحظه عنابة الأبوة وترعاها عاطفة الأمومة .

- وإن المتأمل في الحقوق التي شرعها الله في هذا الدين لكل واحد من الزوجين يرى فيها كمال علم الله وحكمته وكمال عدله ورحمته، وأنه سبحانه قد منح كلاً منهما من الحقوق ما تقوم به الحياة الزوجية على أكمل وجه والحياة الأسرية على أتم حال، فالذى يطالع حقوق الزوج مستقلة يظن أنه قد منح من الحقوق ما لم تكن الزوجة مثلها، فإذا طالع حقوق الزوجة مستقلة ظن أنها منحت من الحقوق ما لم ينزل الزوج مثلها، ولكنه إذا نظر إلى هذه و تلك ظهر له كمال العناية الربانية بالجانبين .

### أ. حقوق الزوجين وواجباتها :

يمكن تقسيم الحقوق الزوجية إلى ثلاثة أقسام: حقوق مشتركة بين الزوجين، وحقوق منفردة للزوج، وحقوق منفردة للزوجة .  
**أولاً: الحقوق المشتركة بين الزوجين :**

#### ١. حسن العشرة

حسن العشرة، الكلمة جامعة تشمل كل المعاني الكريمة التي تحقق الغاية من نعمة الزواج التي امن الله بها علينا، إذ يقول تعالى: ﴿وَمَنْ آتَيْتَهُ أَنْ خَلَقْ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لَتُسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]، **وأساس العشرة الحسنة "المعروف"** ويكون بالبعد عما ينفر، والسعى إلى ما يرضي، والإخلاص في أداء الواجب، مع العطف والتسامح والتلطيف في الحديث، واحترام الرأي وإشاعة الأنس، لأن هذا من المعروف المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقد فسر القرطبي هذه الآية بحسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهن، وذلك بتوفيقه حقها من المهر والنفقة، وألا يعبس في وجهها بغير ذنب، وأن يكون منطلقاً في القول، لا فطاً ولا غليظاً، ولا مظهراً ميلاً إلى غيرها، فإن هذا أهنا للعيش . ويعنى على الزوج عبء المعاشرة **بالمعروف أكثر من الزوجة لسببين :**

أحددهما : أن الزوجة تعتبر أمانة عنده، فهو مطالب بالحرص على هذه الأمانة وبذل كل جهده في صونها والحفاظ عليها .  
ثانيهما : أن النساء خلقن من ضلع أعوج، ومقتضى ذلك أن يكون للزوج من الحكمة والكياسة والمرونة وسعة الصدر ما يكبح به جاح الغضب، حتى لا يذهب مذهب الشطط، ولذلك حرث الرسول ﷺ على توجيه الزوج إلى المنهج السوي في معاشرة المرأة فقال ﷺ: {استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم ينزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً} ، ومن هنا جعل ﷺ ميزان التفاضل في الخلق عشرة الرجل الحسنة لنسائه فقال: {أكمل

المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياراتكم لنسائهم }، فإنه إذا كان أحسن خلقاً مع امرأته، فسيكون أحسن خلقاً مع غيرها من الناس، وكثيراً ما يقع الناس في هذه المخالفة، فترى الرجل إذا قابل أهله كان أسوأ الناس أخلاقاً، وإذا لقي غيرهم لانت عريكته وانبسطت أخلاقه وجادت نفسه وكثر خيره، وهذا من حرمات التوفيق .

## ٢. حل الاستمتعان وإعفاف كل منها للآخر

وهو أنه يحل لكل واحد منها أن يتمتع بالآخر في الحدود التي ربها الشارع، لقوله تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ» {إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَكَنَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ} [المؤمنون: ٥ - ٦] ، وقد اتفق أهل العلم على أنه يجب على الزوج أن يعف زوجته من الناحية الجنسية، حتى لا تقع في الحرام، وأن هذا الواجب من جهة الديانة، أي فيما بينه وبين الله تعالى، فيحرم عليه أن يستغل عنها بعمل أو عبادة كل وقته، لأنه يعرضها بذلك للفتنة .

## ٣. التعاون على طاعة الله عز وجل والتناصح في الخير والتذكير به

وهذا يشمل العبادات وغيرها، قال ﷺ: {رَحْمَ اللَّهِ رَجُلٌ قَامَ مِنَ الظَّلَلِ فَصَلَّى وَأَيَّقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنَّ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحْمَ اللَّهِ امْرَأَةٌ قَامَتْ مِنَ الظَّلَلِ فَصَلَّتْ وَأَيَّقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى، فَإِنَّ أَبَيْ نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ} .

## ٤. حرمة المصاهرة

فبمجرد تمام العقد صحيحاً، يحرم على الزوج أصول المرأة، وبعد دخوله بها يحرم عليه فروعها، كما يحرم على المرأة أصول الرجل وفروعه بمجرد العقد .

## ٥. ثبوت نسب الولد

إذا تم العقد صحيحاً وحدث الإنجاب، فيثبت نسب المولود إليهما، فلا يصح لأحد أن يحرمهما من ذلك، كما لا يجوز لأحدهما أن يحرم الآخر منه، ولا يجوز لهما أن يتنازلا عن هذا الحق، حتى لا يضيع حق المولود .

## ٦. الإرث

من الحقوق المشتركة بين الزوجين التوارث، فيرث الزوج زوجها متى توافرت الشروط، وقد بين الله تعالى ميراث كل من الزوجين في قوله تعالى: «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِّيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصِّيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ» [النساء: ١١] ، ويثبت هذا الحق لكل منها بمجرد تمام العقد ولو قبل الدخول .

## ثانياً: حقوق الزوج :

وهي الحقوق التي يجب على الزوجة القيام بها للزوج، فهي للزوج حقوق وعلى الزوجة واجبات، وحقوق الزوج على زوجته في الجملة أعظم من حقوقها عليه لقوله تعالى: «وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ» [آل عمران: ٢٢٨] .

## فن حقوق الزوج على زوجته :

١. الطاعة بالمعروف : فيجب على المرأة أن تطيع زوجها طاعة مطلقة في غير معصية الله، سواء في منزلها أو في أسلوب حياتها، أو في فراشها، لأن وجوب الطاعة من تتمة التعاون بين الزوجين، فلا تستقيم حياة أي جماعة إلا إذا كان لها رئيس يدير شؤونها ويحافظ على كيانها، ولا تفلح هذه الرئاسة إلا إذا كان الرئيس مطاعاً، لأن في عدم طاعته مفسدة عظيمة تتحقق الأسرة، وتحصل حياتها فوضى .

لذلك كان من الضوري وجود رئيس مسؤول عن الأسرة؛ يرعاها ويتحمل مسؤوليتها، ولو حملناها المرأة لظلمتها، ولو جعلناها مشتركة لما استقامت أحوال الأسرة، لأن كلاً منهما يريد أن يستأثر برأسها، يقول تعالى: «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ» [النساء: ٣٤] ، وقد حد النبي ﷺ النساء على طاعة أزواجهن، لما في ذلك من المصلحة والخير، حيث جعل ﷺ رضا الزوج على زوجته سبباً لدخولها الجنة، فقال: {أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة} .

٢. قرار الزوجة في بيت الزوجية : لا يحق للزوجة أن تخرج من بيت الزوجية إلا برضها وموافقتها، لأنها هي القائمة على شؤون البيت، المحافظة على ما فيه، وبهذا الحق يصل أمر بيت الزوجية إلى خير ما يرام من حسن تعهد ورعاية، ودقة إشراف وتنظيم، يقول

﴿وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُلَةٌ عَنْ رِعْيَتِهَا﴾.

٣. عدم إذن الزوجة في بيت الزوج لمن يكره دخوله : من حق الزوج على زوجته أن لا تأذن في بيته لأحد يكره دخوله، سواء كان غريباً أو قريباً، لقول النبي ﷺ: {فَإِنَّمَا حَقَّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوْطِئُنَّ فَرْشَكُمْ مِنْ تَكْرُهِنَّ، وَلَا يَأْذِنُ فِي بَيْتِكُمْ مِنْ تَكْرُهِنَّ}. وحكمه هذا الالتزام أنه كثيراً ما تحصل المنازعات في البيت نتيجة دخول أحد بين الزوجين بالسعادة، أو الإثارة وسوء التوجيه، فإذا تبين للزوج ذلك وطلب من زوجته أن تمنع شخصاً معيناً من دخول بيته، فعليها أن تطيعه في ذلك.

٤. القيام على أمر البيت : يجب على الزوجة أن تقوم بشؤون البيت وما يتطلبه من نظافة، وتنظيم، وإعداد للطعام، وغير ذلك، وقد جرى العرف في كل العصور على أن تقوم المرأة بخدمة بيتها، ولم يكن هذا الحق محل نزاع؛ فقد كان النساء يقمن بخدمة أزواجهن دون أن يشعرن بغضاضة في ذلك، بل إن فاطمة رضي الله عنها عندما أحست بشيء من الإجهاد في خدمة البيت والقيام بشؤونه وأصابها ألم من طول إدارة الرحا لم تطلب من زوجها علي عليه السلام أن يأتي لها بخدم يريحها من عناء هذه الأعمال، بل ذهبت إلى أبيها عليه السلام ليتحقق لها ذلك، فقضى رسول الله ﷺ على فاطمة بخدمة البيت، وعلى علي عليه السلام ما كان خارجاً من البيت من عمل.

### ثالثاً: حقوق الزوجة :

وهي الحقوق التي يجب على الزوج أن يقوم بها للزوجة، فهي للزوجة حقوق، وعلى الزوج واجبات، وهذه الحقوق بعضها مادي، وبعضها أدبي.

#### أ. الحقوق المادية :

##### ١. المهر :

وهو حق مقرر للمرأة يجب على الزوج بالنكاح الصحيح، وقد ثبت هذا الوجوب بالكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَآتَوْا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، ومن السنة قول النبي ﷺ لمريد النكاح: {التمس ولو خاتماً من حديد}، وانعقد الإجماع على وجوب المهر على الزوج للزوجة.

وهذا المهر عطية خالصة للزوجة بلا مقابل، لأن التحللة ما لا عوض عليه، والقصد من المهر تطيب خاطر الزوجة وكسب ودها، ولذلك لا ينبغي أن تكون المغالاة في المهر سبباً لمنع الشبان والشابات من الزواج، كما هو الواقع في هذا الزمان. وقد استذكر النبي عليه السلام حال رجل أصدق امرأته أربع أواق، وجاء إليه ليصيب إعانة منه فقال: {على أربع أواق؟ كأنما تتحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه، فبعث بعثاً إلى بي عبس، وبعث ذلك الرجل فيهم}.

##### ٢. النفقة :

تحب للزوجة النفقة على زوجها بمجرد تمام العقد الصحيح وانتقال الزوجة إلى بيت زوجها وتمكنه من الاستمتاع بها، لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمُوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البرة: ٢٣٣]، فكلمة (على) تفيد الإلزام، وذلك يقتضي الوجوب، وقول رسول الله ﷺ: {اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتوهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف}، وقد انعقد الإجماع على وجوب الإنفاق على الزوجة ولم يخالف في ذلك أحد.

وتشمل النفقة المسكن والمأكل والملابس، وتقدر بحسب يسار الزوج وإعساره، لقوله تعالى: ﴿لَيُنْفَقُ نُوْدُو سَعَةً مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيُنْفِقُ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

وهذا أدعى للاستقرار، لأن المرأة إذا لم يهيء لها الزوج ذلك، فقد تضطر للخروج للعمل وجلب الرزق للإنفاق على نفسها، مما يجعلها تخلي بواجباتها نحو زوجها وأسرتها، وهو ما يؤدي إلى احتلال نظام الأسرة، فكل من الزوج والزوجة له مهمة يؤديها تجاه الأسرة ينبغي أن يتفرغ لها وألا يشغل بغيرها.

#### ب. الحقوق غير المادية :

##### ١. الغيرة عليها :

فيجب على الزوج أن يصون زوجته عن كل ما يخدش شرفها، أو يدنس عرضها، أو يحط من قدرها، أو يعرض سمعتها للتجريح، وهذه هي الغيرة التي يحبها الله، وليس الغيرة تعني سوء الظن بالمرأة والتفتيش عنها، قال ﷺ: {إن من الغيرة غيرة يبغضها الله وهي

غيره الرجل على أهله من غير ريبة} . ويمكن إجمال مظاهر الغيرة فيما يأتي :

١. أن يأمرها بالحجاب حين الخروج من البيت .
٢. أن يأمرها بغض بصرها عن الرجال الأجانب .
٣. لا يسمح لها بإبداء زيتها الخاصة إلا له .
٤. أن يمنعها من مخالطة الرجال الأجانب، ويحرص على كونه معها في الأماكن العامة كالأسواق والحدائق وغيرها .
٥. لا يعرضها للفتنة ، كأن يطيل غيابه عنها .
٦. أن يلبي طلباتها بنفسه حتى لا يحوجها لأحد غيره .

## ٢. تعليمها أمور دينها :

من حقوق الزوجة على زوجها أن يحافظ على دينها، ويرعى سلوكها، ويعنى بتوجيهها إلى الخير والصلاح سواء بنفسه إذا كان ذا علم، أو يسهل لها طريق التعلم، وبهذا التعليم تعرف واجباتها وحقوقها، فلا تقصير في أداء واجب ولا تطمع في غير حق، كما أن تعليمها هو أساس تعليم أفراد الأسرة، لأنها إذا تعلمت، علمت أبناءها بالقول والقدوة الحسنة، وبذلك يقي الزوج أهله شقاء الدنيا والآخرة، يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْمًا أَنفَسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحَجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غَلَاظٌ شَدَادٌ لَا يَعْصُوْنَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾ [التريم:٦]، فليس من الأمانة تحاول الدين والحلال والحرام، فإن في ذلك شقاء الدارين .

## ٣. المبيت عند الزوجة :

يجب على الزوج إذا كانت له امرأة واحدة المبيت عندها، وإن كان له نساء فلكل واحدة منهن ليلة من كل أربع، لقول الرسول ﷺ: {إن لحسنك عليك حقاً وإن لعينك عليك حقاً وإن لزوجك عليك حقاً}، ولقصة المروية عن عمر رض حين جاءته امرأة تمدح زوجها بقيامه الليل وصيامه النهار، وفطن كعب بن سُور رض إلى شكوكها، فقضى لها برابع ليلة .

أ- الطلاق :

تعريف الطلاق :

الطلاق في اللغة هو: حل الوثاق، مُشتقٌ من الإطلاق، وهو: الإرسال والترك، يُقال: طلقَ اليد، أي: كثير البذل والعطاء، قال الراغب الأصفهاني: "أصل الطلاق التخلية من الوثاق، يُقال: أطلقَ البعير من عقاله، وطلقَتْه، وهو طالقٌ وطلقٌ بلا قيد، ومنه استعير: طلقتُ المرأة، نحو خليتها فهي: طالق، أي خلاة عن حالة النكاح".

وفي اصطلاح الفقهاء: هنالك عدة تعاريفات للطلاق عند الفقهاء، يختلفون في تعريفه على حسب مذاهبهم الفقهية، وإن كان المؤدي واحداً، فمن ذلك: ما عرفه الفقيه الحنبلي ابن قدامة حيث قال: "حل قيد النكاح". وقال القرطبي: "هو حل العصمة المنعقدة بين الزوجين بآلفاظ مخصوصة"، وقال الحافظ ابن حجر: "حل عقد التزويج".

حكمه :

الطلاق مما تعتبره الأحكام التكليفية الخمسة، وهي: التحرير والإباحة والإستحباب والكرابة والوجوب.

أ) فيكون حراماً إذا كان الطلاق، طلاق بدعة، وذلك أن يطلقها بلفظ الثلاث، دفعه واحدة، أو في حيض، أو يطلقها في طهر جامعها فيه، قال ابن قدامة: "أجمع العلماء في جميع الأمصار، وكل الأعصار، على تحريمها، ويسمى طلاق البدعة، لأن المطلق خالف السنة، وترك أمر الله تعالى ورسوله ﷺ ..."

ب) ويكون مباحاً إذا ترب على استمرارية الزواج ضرر بالزوجة أو الزوج.

ج) ويكون مستحبًا، إذا كانت الزوجة سليطة اللسان، مؤذية لزوجها أو لأهله، أو خيف عدم إقامة حدود الله بيتهما.

د) ويكون مكروهاً، إذا كان الحال بين الزوجين مستقيمة، ولم تكن هنالك حاجة إلى إيقاع الطلاق، لأن في إيقاع الطلاق، ضرراً بالزوجين، والأولاد، وفي الحديث: "لا ضرار ولا ضرار"، ويدرك بعض الفقهاء إلى القول بالحرمة في هذه الحال، لأن في ذلك ضرراً بالزوجين.

ه) ويكون واجباً، وذلك في طلاق المولى بعد التريص، إذا أبي الفيء، وطلاق الحكمين في الشناق إذا رأيا ذلك، وطلاق الملاعن، أو كان الرجل عيناً، ففي هذه الأحوال يجب الطلاق لرفع الضرر عن الزوجة.

لكن الأصل فيه: في أغلب الأحوال. الإباحة والحل، دل على ذلك الكتاب والسنة، فمن أدلة الكتاب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْتَقُوهُنَّ لِعِدَتِهِنَّ وَأَحْصُوْا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِنَّكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

ومن السنة: أن الرسول ﷺ طلق حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها، ثم راجعها.

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعتبُ عليه في خلق ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: "اترددتَ عليه حديقتك؟" قالت: نعم، قال رسول ﷺ: "اقبلِ الحديقة وطلّها تطليقة".

وما تقدم من الأدلة وغيرها، يعلم أن الشريعة قد أباحت الطلاق، بخلاف بعض الشرائع السماوية المحرفة والقوانين الأرضية المعاصرة. غير أن شرع تعالى الله حذر من الطلاق من غير أسباب موجبة لذلك ففي الحديث: "ما أحَلَ اللَّهُ شَيْئاً أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلاقِ" ، وفي الحديث أيضاً: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتُ زَوْجَهَا طَلَاقاً فِي غَيْرِ مَا بَأْسَ ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ".

قال ابن هبيرة: "أجمعوا أن الطلاق في حال استقامة الزوجين مكروه، إلا أنها حنيفة، قال: هو حرام مع استقامة الحال".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الأصل في الطلاق الحظر، وإنما أتيح منه قدر الحاجة". وقال أيضاً: "ولولا أن الحاجة داعية إلى الطلاق، لكان الدليل يقتضي تحريمها، كما دلت عليه الآثار والأصول، ولكن الله تعالى أباحه رحمة منه بعباده، لحاجتهم إليه أحياناً".

وقال الكاساني : " إن الأصل في الطلاق هو الحظر ... إلا أنه أبيحت الطلاقة الواحدة للحاجة إلى الخلاص عند مخالفة الأخلاق " .  
ومما يؤكد ما سبق، أن الشريعة أباحت الطلاقة الواحدة للحاجة إلى الخلاص عند مخالفة الأخلاق وذلك بعد الوعظ والإرشاد، ثم المحرر في المضجع، ثم الضرب غير المبرح، ثم بعث الحكمين للإصلاح بينهما، ثم إذا لم ينجح هذا كله، فيلحقان إلى الطلاق أخيراً .

### حكمٌ ثالثٌ:

الإسلام دين العدل والحكمة في جميع تشريعاته وأحكامه، فلا يحل ولا يحرم شيئاً إلا لحكم عظيمة، علمها من علمها، وجهلها من جهلها، ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

فمن تلك الحكم : تشريعه للطلاق إذا تعسرت الحياة الزوجية، ولم يكن بد إلا الطلاق .

فالزواج يقوم على الحب والألفة والوفاق بين الزوجين، فقد يُعكر تلك الحياة الزوجية أمرٌ يستحيل معهابقاء كل من الزوجين مع الآخر، فمن غير العقول أن يؤمر الزوجان بالبقاء معاً، مع وجود ما يُعكر استمرارية الحياة الزوجية، فجاء الشريعة الحنيف بالحل، وهو الطلاق: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًاً مِّنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٣٠]، قال ابن قدامة: "أجمع الناس على جواز الطلاق، والعبرة دالة على جوازه، فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محسنة، وضرراً مجرداً بإلزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة مع سوء العشرة، والخصوصة الدائمة من غيرفائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح، لتزول المفسدة الحاصلة منه".

### أقسام الطلاق:

يُقسم الفقهاء . رحهم الله . الطلاق من حيثيات مختلفة إلى أقسام متعددة :

#### أولاً : من حيث المشروعية

##### أ- الطلاق السنوي :

والمراد به **الطلاق الموافق للسنة** ، وهو : أن يطلق الرجل زوجته طلاقة واحدة في ظهر لم يمسها فيه ، قال ابن مسعود (طلاق السنة أن يطلقها ظاهراً من غير جماع) .

قال ابن قدامة: (ولا خلاف في أنه إذا طلّقها في ظهر لم يصبها فيه ، ثم يتركها حتى تنقضى عدتها ، أنه مصيّب للسنة، مطلق للعدة التي أمر الله تعالى بها).

##### ب- طلاق البدعة :

وهو **خلاف طلاق السنة** ، سُمي به لأنه طلاق مخالف للسنة التي أمر الله رسوله بها ، وهو : أن يطلق الرجل زوجته بلفظ الثلاث بكلمة واحدة، أو يطلقها بلفظ الثالث في مجلس واحد، أو يطلقها وهي حائض، أو يطلقها في ظهر جامعها فيه، فالطلاق في جميع هذه الحالات يكون حراماً ، قال ابن قدامة (أجمع العلماء في جميع الأمصار ، وكل الأعصار على تحريمها ، ويسمى طلاق البدعة ، لأن المطلق خالف السنة، وترك أمر الله تعالى ورسوله ﷺ).

#### ثانياً : ومن حيث بقاء الزوجية وعدمه إلى :

##### أ- الطلاق الرجعي:

وهو **الطلاق الذي يملك الزوج فيه مراجعة زوجته ما دامت في العدة** إذا طلّقها طلاقة أو طلاقتين، وذلك من غير مهر ولا شهود، ولا عقد جديد، ولا رضا المرأة، لأنها زوجته ما دامت في العدة، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبَعْلَتَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَّهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرَّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ أَعْرِيزُ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. و سيأتي لاحقاً حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

##### ب- الطلاق البائن : وهو على ضربين :

١. **الطلاق البائن بینونة صغری:** وهو إرجاع المطلقة واحدة، أو طلاقتين، التي انقضت عدتها، وذلك برضاهما، وبمهر جديد، وعقد جديد.
٢. **الطلاق البائن بینونة كبرى،** وهو إرجاع المطلقة ثلاثة، إلى زوجها الأول، وهذا يشترط فيه أن يكون نكاح الزوج الثاني نكاح رغبة

لأنكاح تحليل، ودخل بها دخولاً حقيقياً ، ثم مات عنها أو طلقها، فيجوز أن يتزوجها الزوج الأول بعد إنقضاء عدتها من الثاني، بعقد جديد، ومهر جديد، فهذا يسمى بینونة كبرى، لأنها بانت من زوجها الأول، ولم تحل له إلا بعد نكاح آخر، نكاح رغبة، وأن يدخل بها وتذوق عسيلته، ويذوق عسيلتها لحديث رفاعة القرطبي أنه تزوج امرأة ، ثم طلقها فتزوجت آخر، فأنت النبي ﷺ ، فذكرت له أنه ليس معه إلا مثل هدبة، فقال: "لا حتى تذوق عسيلته، ويذوق عسيلتك".

### ثالثاً : ينقسم الطلاق من حيث الصيغة إلى :

- أ- مُنْحَزَّة :** وهي: الصيغة التي ليست معلقة على شرط، ولا مضافة إلى زمن معين، بل يقصد بها إيقاع الطلاق في الحال، كأن يقول لزوجته: أنت طالق ، وحكمه: وقوع الطلاق في الحال ، ويترتب عليه آثاره بمجرد التلفظ به .
- ب- معلقة على أمر ممكناً:** وهو أن يعلق الزوج الطلاق على حصول شرط معلق ، كأن يقول : إن فعلت كذا فأنت طالق، وحكمه : وقوع الطلاق إذا تحقق الشرط، وحصل المشروط .
- ج- معلقة على أمر مستحيل ،** كأن يقول : إن دخل الجمل في سَمَّ الخياط فأنت طالق، ونحو ذلك، وهذا فيه خلاف، أظهره أنه لا يقع به الطلاق ، لأنه علاقه على صفة لم توجد ، والله أعلم .

### رابعاً : من حيث العدد

أما من حيث العدد : فقد بين الله تعالى أن للزوج ثلاث تطليقات ، في قوله تعالى: | ﴿الطلاق مرتان فامساك بمعرفه أو تسريح يا حسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً إلا أن يخافوا لا يقيما حدود الله فإن حفتم لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهم فيما افتادت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاوكله هم الظالمون فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ البقرة(٢٢٩) .

فدللت الآية الكريمة على أن الزوج يملك من الطلاق ثلاث تطليقات ، و يجعلها متفرقات مرة بعد أخرى .

### خامساً : من حيث الألفاظ

يكون الطلاق من حيث الألفاظ إما صريحاً، بألفاظ تدل عليه دون قرائن، ولا تحتاج إلى نية الطلاق، لأنها لا يراد بها غيره كقوله لزوجته: أنت طالق، أو طلقتك، أو مطلقة، ونحو ذلك من ألفاظ مادة ((الطلاق)).

وإما يكون الطلاق بالألفاظ الكتابية، وهي التي تحتمل معنى الطلاق ومعنى غيره، ولا تصرف إلى الطلاق ولا يقع إلا إذا نواه الزوج أو كانت هناك قرينة تدل عليه، كقول الزوج لزوجته: اخرجي ، الحقي بأهلك، لا أريد أن أرى وجهك، اعتدي ، أنت خلية... فهذه العبارات ونحوها لا يقع بها الطلاق ما لم ينوه الزوج، أو تقوم قرينة عليه حال غضبه ونزاعه مع زوجته... .

### الرجعة وبم تكون :

#### الرجعة :

هي عود الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد، وقيل: هي رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة ، علي وجه مخصوص . والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أردوا إصلاحاً لهن مثيل الذي عليهم بالمعروف وللرجال عليةن درجة والله عزيز حكيم ﴾ [البقرة: من ٢٢٨] .

ومن السنة : "أن النبي ﷺ طلق حفصة بنت عمر، ثم راجعها". قوله عليه الصلاة والسلام لابن عمر لما طلق زوجته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ عن ذلك، فقال: "مرة فليراجعها ...".

### وتكون الرجعة بعدة أمور منها

- أ) باللفظ الصريح الدال عليها ،** كأن يقول: راجعتك ، أو أرجعتك ، أو ردتك ، أو أمسكتك ، ونحو ذلك .
- ب) أو بلفظ الكتابية عند بعض الفقهاء ،** ومن ألفاظها : أنت عندي كما كنت ، وأنت امرأتي .
- ج) أو بالفعل ،** كأن يطأها ، أو يقبلها ، أو يلمسها بشهوة .

قال ابن قدامة: "وَجَمِلْتُهُ أَن الرَّجُعَةَ لَا تُفْتَرِّ إِلَى وَلِيٍّ ، وَصَدَاقٍ ، وَلَا رِضَى الْمَرْأَةِ ، وَلَا عِلْمَهَا ، بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ ".  
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "أَبُو حِنْفَةَ : يَجْعَلُ الْوَطَءَ رَجْعَةً ، وَهُوَ أَحَدُ الرَّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ ، وَالشَّافِعِيُّ : لَا يَجْعَلُهُ رَجْعَةً : وَهُوَ رَوَايَةُ أَحْمَدَ ، وَمَالِكٍ : يَجْعَلُهُ رَجْعَةً مَعَ النِّيَّةِ ، وَهُوَ رَوَايَةُ أَحْمَدَ ، فَيُبَيِّنُ وَطَءَ الرَّجْعَيَّةِ إِذَا قَصَدَ بِهَا الرَّجْعَةَ ، وَهَذَا أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ ، وَأَشْبَهُهَا بِالْأَصْوَلِ".

## ب- الخلع :

### تعريف الخلع :

الخلع في اللغة : "من خلع الرجل ثوبه ... ، إذا نزعه وأزاله".

وفي الإصطلاح: "فراق الزوج لزوجته ببعوض، بالفاظ مخصوصة".

### ويقسم الفقهاء ألفاظ الخلع إلى قسمين :

١. الالفاظ صريحة : كأن يقول: خالعتك، وفاديتك، قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (البقرة ٢٢٩) ، وفسحت نكاحك، ونحو ذلك .

٢. الالفاظ كنایات : مثل بارأتك، وأبرأتك، وأبننتك، ونحو ذلك .

### أدلة الخلع :

دل على جواز الخلع ، الكتاب والسنة ، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا يُقْيِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [ البقرة: ٢٢٩ ] .

وأما من السنة: ف الحديث ثابت بن قيس السابق، وفيه أن النبي ﷺ قال لها: "أتريدين عليه حديقته؟ قالت: نعم، فأمر زوجها بفرارها بقوله: "اقبلي الحديقة ، وطلقها تطليقة".

### حكمة مشروعة الخلع :

سبق أن ذكرنا أن الشارع الحكيم جعل الطلاق بيد الرجل لاعتبارات معقولة، وقد يلحق بالمرأة ضرر في استمرارية النكاح، لسوء خلق الزوج أو غير ذلك، فشرع لها حق الفرقة منه، مقابل قدر معلوم من المال، يتفقان عليه ، قال ابن رشد: "والفقه أن الفداء إنما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فر - أي كرهها المرأة، جعل الخلع بيد المرأة إذا فرقت الرجل".

وقال ابن قدامة: "وَجَمِلْتُهُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَرِهَتْ زَوْجَهَا ، لَخْلِقَهُ أَوْ خَلْقَهُ ، أَوْ دِينَهُ أَوْ لِكَبَرَهُ ، أَوْ ضَعْفَهُ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَخَشِيتْ أَلَا تَؤْدِي حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى فِي طَاعَتِهِ ، جَازَ لَهَا أَن تَخَالِعَهُ بِعَوْضٍ ، تَفْتَدِي بِهِ نَفْسَهَا مِنْهُ ...". وحكم الخلع أنه كالطلاق، ينقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج .

## ج- اللعان :

### تعريف اللعان :

اللعان في اللغة : مصدر لاعن ، وهو من الطرد والإبعاد ، على سبيل السخط ، وهو مشتق من اللعن ، لأن الزوج يلعن نفسه في الخامسة ، إن كان كاذباً .

وفي الإصطلاح : قذف الرجل زوجته البالغة الحرة المسلمة بالزنا ، أونفيه نسب ولدها منه .

### صفته :

وصفة اللعان: أن يقول الزوج وهو قائم: أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه ، ويشير إليها ويكرر أربع مرات ، ويقول في الخامسة: أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، ثُمَّ تَقُولُ الْمَرْأَةُ وَتَقُولُ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقْدْ كَذَبَ عَلَيَّ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ مِنَ الزِّنَا ، وَتَكَرَّرَ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَاتٍ ، وَتَقُولُ فِي الْخَامْسَةِ: أَنْ غَضْبُ اللَّهِ عَلَيْهَا ، إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ويستحب أن توقف عن التلفظ بالخامسة وتوعظ، ويقال لها: عذاب الدنيا أهون لك من عذاب الآخرة .

### شروط اللعان : ويشترط في اللعان شروط منها :

١. أن يكون اللعان من زوجين مكلفين ، حرين عاقلين بالغين مسلمين .

٢. أن يكون اللعان بحضور الإمام أو نائبه ، كالقاضي ونحوه .

٣. أن يبدأ الزوج باللعان ، ثم تليه الزوجة .

حكمه : اللعان جائز ، وهو مشروع بالكتاب والسنّة والإجماع .

دليله : أما الكتاب ففي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ ﴿وَالْخَامِسَةُ إِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ ﴿وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ ﴿وَالْخَامِسَةُ إِنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٩-٦] .

ومن السنّة النبوية : حديث ابن شهاب، (أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له : يا عاصم أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقته فقتلونه أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ ، فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها ، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمرا فقال يا عاصم ، ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ فقال عاصم لعويمرا : لم تأتني بخير ، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سأله عنها ، فقال عويمرا : والله لا انتهي حتى أسأله عنها ، فأقبل عويمرا حتى جاء رسول الله ﷺ وسط الناس فقال : يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ، أيقته فقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ : (قد أنزل فيك وفي صاحبتك ، فاذهب فتأت بها ، قال سهل : فتلاغنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ ، فلما فرغوا من تلاعنهما ، قال عويمرا : كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقتها ثلثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ ، قال ابن شهاب : فكانت سنة المتلاعنين).

ما يترتب على اللعان :

ويترتب على اللعان بعد إيقاعه، عدة أمور منها :

أ) الفرقـة الأبدية ، فلا يجوز أن يتزوجها بعد الملاعنة ولو كلـب نفسه ، كما في قصة عـويمـر العـجلـانـي ، ولقول سـهـلـ بنـ سـعـدـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ : (مضـتـ السـنـةـ بـعـدـ فـيـ المـتـلـاعـنـيـنـ أـنـ يـفـرـقـ بـيـنـهـمـ ،ـ ثـمـ لـاـ يـجـتـمـعـانـ أـبـداـ).

ب) سقوط الحـدـ عنـ الزـوـجـينـ ، حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ : أـنـ هـلـالـ اـبـنـ أـمـيـةـ قـذـفـ إـمـرـأـتـهـ عـنـ دـرـسـوـلـ رـسـوـلـ اللـهـ بـشـرـيـكـ بـنـ سـحـمـاءـ ،ـ فـقـالـ النـبـيـ ﷺـ : (الـبـيـنـةـ وـإـلـاـ حـدـ فيـ ظـهـرـهـ).

ج) نـفـيـ الـوـلـدـ عـنـ الرـوـجـ وـالـحـاقـهـ بـالـرـوـجـ ،ـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ :ـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ لـاـعـنـ بـيـنـ رـجـلـ وـامـرـأـتـهـ ،ـ فـانـتـفـيـ منـ ولـدـهـاـ ،ـ فـرـقـ بـيـنـهـمـ ،ـ وـأـلـقـ الـوـلـدـ بـالـمـرـأـةـ).

دـ الـظـهـارـ :

تعـريفـهـ الـظـهـارـ :

الـظـهـارـ لـغـةـ :ـ مشـقـ منـ الـظـهـرـ ،ـ قـالـ اـبـنـ مـنـظـورـ :ـ الـظـهـرـ مـنـ كـلـ شـيـءـ خـلـافـ الـبـطـنـ ،ـ وـالـجـمـعـ أـظـهـرـ وـظـهـورـ وـظـهـرـانـ ،ـ وـالـظـهـارـ مـنـ النـسـاءـ ،ـ وـظـاهـرـ الرـجـلـ اـمـرـأـتـهـ ،ـ وـظـاهـرـتـهـ مـظـاهـرـهـ وـظـهـارـاـ إـذـاـ قـالـ :ـ هـيـ عـلـىـ كـظـهـرـ ذـاتـ رـحـمـ ،ـ قـالـ اـبـنـ قـدـاماـ :ـ (وـإـنـاـ خـصـصـواـ الـظـهـارـ بـذـلـكـ مـنـ بـيـنـ سـائـرـ الـأـعـضـاءـ ،ـ لـأـنـ كـلـ مـرـكـوبـ يـسـمـيـ ظـهـراـ ،ـ لـحـصـولـ الرـكـوبـ عـلـىـ ظـهـورـهـ فـيـ الـأـغـلـبـ ،ـ فـشـبـهـوـاـ الـزـوـجـةـ بـذـلـكـ)ـ تـعـرـيفـهـ اـصـطـلـاحـاـ :ـ أـمـاـ تـعـرـيفـ الـظـهـارـ فـيـ اـصـطـلـاحـ الـفـقـهـاـ فـهـوـ :ـ (أـنـ يـشـبـهـ اـمـرـأـتـهـ أـوـ عـضـواـ مـنـهـاـ بـنـ تـحـرمـ عـلـيـهـ ،ـ وـلـوـ إـلـىـ أـمـدـ ،ـ كـأـنـتـ زـوـجـتـهـ أـوـ بـعـضـوـ مـنـهـاـ ...ـ).

حـكـمـهـ :ـ الـظـهـارـ مـحـرـمـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ ،ـ قـالـ اـبـنـ قـدـاماـ :ـ (وـهـوـ حـرـمـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ :ـ ﴿الـذـيـنـ يـظـاهـرـوـنـ مـنـكـمـ مـنـ نـسـائـهـمـ مـاـ هـنـ أـمـهـاتـهـمـ إـلـاـ الـلـائـيـ وـلـدـنـهـمـ وـإـنـهـمـ لـيـقـولـونـ مـنـكـرـاـ مـنـ القـوـلـ وـزـوـرـاـ وـإـنـ اللـهـ لـعـفـوـ غـفـورـ﴾ـ [الـمـجـادـلـةـ :ـ آـيـةـ ٢ـ].ـ قـالـ اـبـنـ الـقـيـمـ :ـ (وـالـظـهـارـ حـرـامـ لـأـبـحـرـ الإـقـدـامـ عـلـيـهـ ،ـ لـأـنـهـ كـمـاـ أـخـبـرـ اللـهـ عـنـهـ مـنـكـرـ مـنـ القـوـلـ وـزـوـرـ...ـ).

وـدـلـيـلـ تـحـريـهـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ ،ـ فـأـمـاـ الـكـتـابـ :ـ فـقـولـهـ تـعـالـىـ :ـ (الـذـيـنـ يـظـاهـرـوـنـ مـنـكـمـ مـنـ نـسـائـهـمـ مـاـ هـنـ أـمـهـاتـهـمـ إـلـاـ الـلـائـيـ وـلـدـنـهـمـ وـإـنـهـمـ لـيـقـولـونـ مـنـكـرـاـ مـنـ القـوـلـ وـزـوـرـاـ وـإـنـ اللـهـ لـعـفـوـ غـفـورـ﴾ـ (وـالـذـيـنـ يـظـاهـرـوـنـ مـنـ نـسـائـهـمـ تـمـ يـعـوـدـوـنـ لـمـاـ قـالـوـاـ فـتـحـرـيـ رـقـبـةـ مـنـ قـبـلـ أـنـ يـتـمـاسـاـ دـلـكـمـ تـوـعـظـونـ بـهـ وـالـلـهـ بـمـاـ تـعـمـلـوـنـ خـيـرـ)ـ [الـمـجـادـلـةـ :ـ آـيـةـ ٣ـ،ـ ٢ـ].ـ وـأـمـاـ مـنـ السـنـةـ :ـ فـحـدـيـثـ خـوـلـةـ بـنـ مـالـكـ بـنـ ثـلـبـةـ قـالـتـ :ـ ظـاهـرـ مـنـ زـوـجيـ أـوـسـ اـبـنـ الصـامـتـ ،ـ فـجـئـتـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ أـشـكـوـ إـلـيـهـ

رسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول : " اتقى الله فإنه إبن عمك " فما برأت حتى نزل القرآن قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها إلى الفرض فقال: " يعتق رقبة " قالت: لا يجد قال: فيصوم شهرين متتابعين قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام قال: " فليطعم ستين مسكينا " قالت: ما عنده من شيء يتصدق به ، قالت: فأنت ساعثت بعرق من قمر ، قلت يا رسول الله: فإني أعينه بعرق آخر ، قال: قد أحسنت اذهي فأطعمني بها عنه ستين مسكينا ، وارجعي إلى بن عمك ".

### الافتاظ الظهار :

يقع الظهار بلفظه الصريح ، كقول الرجل: " أنت على كظهر أمي " ، وهذا هو المذكور في قوله تعالى: " الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ نِسَاءِهِمْ " ، ولا خلاف بين العلماء في أن الظهار يقع بهذا اللفظ ، واحتلقو في غيره ، كقول الرجل لزوجته: أنت على كظهر خالي، وعمتي ونحو ذلك" فذهب جمهور أهل العلم إلى أنه ظهار ، قال الحسن البصري: من ظاهر بذات محرم: أخت، أو خالة، أو عمة ، فهو ظهار .

### مايلزم المظاهر :

يلزم المظاهر الكفارة، وهي على الترتيب، فيعتق رقبة، فإذا لم يجد الرقبة فيصوم شهرين متتابعين، وإذا لم يستطع الصيام، فيطعم ستين مسكيناً كما نصت الآية على ذلك في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرٌ رَقَبَةٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَامَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَبِيرٌ﴾ ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَامَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِطَاعَمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (المجادلة ٤، ٣) .

ويحرم عليه جماع زوجته التي ظاهر منها قبل الكفارة ، للآية: " مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَامَّا" قال ابن القيم: " لا يجوز وطء المظاهر منها قبل التكفير ... " .

### هـ- الإيلاع :

#### تعريف الإيلاع :

الإيلاع لغة: مصدر آلى يولي إيلاع ، وهو بمعنى الحلف والامتناع .

أما في اصطلاح الفقهاء: فهو الحلف على ترك وطء الزوجة، أو هو: حلف الزوج بالله أو بصفة من صفاته، على ترك قربان زوجته مدة أربعة أشهر فأكثر .

وقال الترمذى: الإيلاع هو: أن يحلف الرجل ألا يقرب امرأته أربعة أشهر فأكثر .

حكمه: حكم الإيلاع في الشرع: أصله الإباحة ، فقد أباح الله تعالى الإيلاع، لكن حدده بمدة لا تزيد عن أربعة أشهر ، فقد كانوا في الجاهلية يؤلون كيف شاؤوا ، ولو لسنين عديدة ، إضراراً بالمرأة ، فجاء الإسلام بتحريم الإيلاع، إذا كانقصد منه الإضرار بالمرأة .

دليله: ودليله من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ إِنْ فَاعُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة ٢٢٦ - ٢٢٧] .

وأما من السنة فحدث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: آلى رسول الله من نسائه شهرًا .

### حكمة مشروعيته :

الإيلاع نوع من العلاج لبعض حالات نشوز المرأة وتمردتها ، فقد شرع الإسلام تأديب المرأة الناشز بالمحجر في المضاجع ، فكذلك الإيلاع هجر لها أيضاً ، فقد أباح الشارع للزوج أن يولي من زوجته ، إذا ظهر منها نشوز أو إعراض ، لكن حدده بمدة معلومة ، وهي أربعة أشهر ، لرفع الضرر عنها ، فيحرم الزيادة على المدة المضروبة ، قال سليمان بن يسار: (أدركت بضعة عشر رجلاً من الصحابة ، كلهم يوقف المولى) يعني بعد أربعة أشهر .

وقال ابن القيم: (ولأن الله جعل له مدة أربعة أشهر ، وبعد انقضائها ، إما أن يطلقوا، وإما أن يفيئوا) .

### و- إسلام أحد الزوجين وأثره في عقد النكاح :

من فرق النكاح ، اختلاف الدين ، فقد منع الشارع الحكيم من الزواج بالمشاركة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١] .

غير أنه أباح الزواج من الكتابية لاعتبارات معينة في قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْسِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَحْدَانَ وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ أَعْمَلَهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [المائدة: ٥]. وكذا حرم الإسلام زواج المسلمة بالكافر، سواء كان كتابياً أو غيره في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾ [البقرة: ٢٢١].

### وتخلص الفرقـة بسبـب اختلاف الدين عـلى النحو الآتي :

١. إذا أسلم الزوجان معاً أو أحدهما، فهما على نكاحهما فإن كان بينهما محمرة، كأن تكون أخته من النسب أو الرضاع ، أو خالته أو عمته، ونحو ذلك، فرق بينهما ، وهذا محل إجماع بين الأمة ، قال ابن القيم : (إذا أسلما وبينها وبينه محمرة من نسب أو رضاع أو صهر، أو كانت أخت الزوجة، أو عمتها أو خالتها ، أو من يحرم الجمع بينها وبينه ، فرق بينهما بإجماع الأمة).  
٢. وإذا أسلم الزوج وحده ، وكانت الزوجة كتابية ، بقي الزواج كما هو، لعدم وجود المانع ، لأن الله تعالى أباح الزواج من الكتابية كما سبق .

٣. وإذا أسلم الزوج قبل الزوجة، ولم تكن الزوجة كتابية ، فيجب التفريق بينهما إذا انقضت العدة للاية : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ وَآتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تُنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمَ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوكُمْ وَلَيُسَلِّلُوهُنَّ مَا حُكِمَ بِيَنْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [المتحنة: ١٠]  
٤. وإذا أسلمت الزوجة ، ولم يُسلِّمَ الزوج ، فرق بينهما أيضاً ، إذا انقضت العدة للاية السابقة .

### ز - العدة :

#### تعريف العدة :

العـدة في اللغة : بكسر العين ، مأخوذه من العدد، لأن المعتدة تعدد الشهر ، قال الجوهري: عـدة المرأة أيام أقرائـها، وقد اعتـدت ، وانقضـت عـدـتها ، والمرأـة مـعـتـدة .

وفي الإصطلاح: هي الترخيص المحدود شرعاً ، أو هي: مدة تتربص فيها المرأة عقب وقوع سبـب الفرقـة، فتمتنع عن التزوـيج فيه .  
حكمـها ودلـيلـها : العـدة واجـبة على كل امرـأـة مـسـلـمة ، أو كتابـية، بنـصـ الكتابـ والـسنـةـ، فـدـلـيلـهاـ منـ الكـتابـ قولـهـ تعالىـ: ﴿ يـأـيـهـ النـبـيـ إـذـا طـلـقـتـ النـسـاءـ فـطـلـقـوـهـنـ لـعـدـتـهـنـ وـأـحـصـوـاـ العـدـةـ وـأـتـقـوـاـ اللـهـ رـبـكـمـ لـاـ تـخـرـجـوـهـنـ مـنـ بـيـوـتـهـنـ وـلـاـ يـخـرـجـنـ إـلـاـ أـنـ يـأـتـيـنـ بـفـاحـشـةـ مـبـيـنةـ وـتـلـكـ حـدـودـ اللـهـ وـمـنـ يـتـعـدـ حـدـودـ اللـهـ فـقـدـ ظـلـمـ نـفـسـهـ لـاـ تـدـرـىـ لـعـلـ اللـهـ يـحـدـثـ بـعـدـ ذـلـكـ أـمـراـ ﴾ (الطلاق: ١) .  
وقـولـهـ تعالىـ: ﴿ وـالـذـيـنـ يـتـوـقـونـ مـنـكـمـ وـيـدـرـونـ أـزـوـاجـاـ يـتـرـبـصـنـ بـأـنـفـسـهـنـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـاـ فـإـذـاـ بـلـغـنـ أـجـلـهـنـ فـلـاـ جـنـاحـ عـلـيـكـمـ فـلـاـ جـنـاحـ عـلـيـكـمـ فـيـ أـنـفـسـهـنـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـلـهـ بـمـاـ تـعـمـلـوـنـ خـبـيرـ ﴾ (البـقـرةـ: ٢٣٤)

وأـمـاـ مـنـ السـنـةـ: فـقولـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ لـفـاطـمـةـ بـنـتـ قـيسـ: "اعـتـدـيـ فـيـ بـيـتـ أـمـ مـكـتـومـ".

الـحـكـمـةـ مـنـ مـشـرـوـعـيـةـ العـدـةـ : لـقـدـ شـرـعـ اللـهـ العـدـةـ ، وـأـلـزـمـ الـمـرـأـةـ بـهـاـ ، لـحـكـمـ عـظـيمـةـ، مـنـهـاـ :

١. مـعـرـفـةـ بـرـاءـةـ الرـحـمـ حـتـىـ لـاـ تـخـتـلطـ الـأـنـسـابـ .
٢. إـمـهـالـ الزـوـجـ المـطـلـقـ مـدـةـ ، ليـمـكـنـ فـيـهاـ مـرـاجـعـةـ زـوـجـتـهـ المـطـلـقـةـ ، طـلاقـاـ رـجـعـاـ إـذـاـ رـغـبـ فـيـهاـ .
٣. تعـظـيمـ خـطـرـ عـقدـ النـكـاحـ ، وـرـفـعـ قـدـرهـ ، وإـظـهـارـ شـرـفـهـ وـمـنـزـلـهـ .
٤. تـمـكـينـ الزـوـجـةـ المـتـوـفـ عنـهاـ زـوـجـهـاـ مـنـ حـيـادـهـ عـلـيـهـ ، وإـظـهـارـ الأـسـفـ عـلـىـ فـرـاقـهـ .
٥. مـرـاعـةـ شـعـورـ أـهـلـ الـمـيـتـ ، إـذـاـ كـانـتـ مـتـوـفـ عنـهاـ زـوـجـهـاـ .

### أـنـوـاعـ العـدـةـ :

تـخـتـلـفـ أـنـوـاعـ العـدـةـ عـلـىـ حـسـبـ حـالـ المـرـأـةـ وـنـوـعـ الـفـرـاقـ ، مـنـ طـلاقـ ، أوـ مـوـتـ الزـوـجـ وـنـحـوـ ذـلـكـ ، وـهـيـ عـلـىـ أـقـسـامـ ثـلـاثـةـ :  
الـعـدـةـ بـالـأـشـهـرـ ، أوـ الـعـدـةـ بـالـقـرـوـءـ ، أوـ الـعـدـةـ بـوـضـعـ الـحملـ .  
أـوـلـاـ: الـعـدـةـ بـالـأـشـهـرـ ، وـالـنـسـاءـ الـمـعـتـدـاتـ بـالـأـشـهـرـ صـنـفـانـ :

(أ) المطلقة التي لا تحيض، سواء كانت يائسة كالكبيرة في السن ، أو كانت لا تحيض لصغرها، وعددهن ثلاثة أشهر، لصريح الآية :  
﴿وَاللَّائِي يَئْسَنُ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نِسَاءِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَاللَّاتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤] .

(ب) المتوفى عنها زوجها، إذا لم تكن حاملاً، وعددها أربعة أشهر وعشرة أيام، للاية ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَرْثُونَ أَزْواجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] .

ثانياً: العدة بالقروء : والقروء جمع قُرْءَ، واختلف العلماء فيه، فقيل: هو الحيض، وقيل: هو الطُّهر، والمعتدات بالقروء هن ذات الحيض ، أي كل امرأة مطلقة تحيض ، ودليل ذلك الآية : ﴿وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةً قُرُوءٍ﴾ (البقرة: ٢٢٨) .

ثالثاً: المعتدات بوضع الحمل ، وهي: كل إمرأة حامل من زوج إذا فارقها الزوج بطلاق أو فسخ أو موت، فعددها بتمام وضع الحمل، لصريح الآية: ﴿وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤) .

أحكام العدة :

وتعلق بالمعتدة المتوفى عنها زوجها بعض الأحكام، وهو (الإحداد) فمن ذلك أنها تمنع عن الآتي :

١. الطيب والزينة والكحل ، ولبس الشياط المصبوبة ونحو ذلك ، لحديث أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : (المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الشياط ، ولا المشقق ، ولا الحلي ، ولا تختصب ، ولا تكتحل) .

٢. وأيضاً تجتنب لبس الذهب والحلي والمجوهرات ، لحديث أم سلمة السابق ، وفيه (ولا الحلي...) .

٣. ويجب عليها أيضاً البيتوة في بيتها ، لحديث الفريعة بنت مالك ، أن زوجها توفي ولم يترك لها سكناً ، فأرادت أن تسكن مع أهلها ، فقال لها الرسول ﷺ : (امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله) قالت : فاعتقدت فيه أربعة أشهر وعشراً ، قالت : فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلى فسألني عن ذلك ، فأخبرته ، فاتبعه وقضى به .

- أما الخروج خارجاً لقضاء حوائجها الضرورية ، فقد أذن لها الشارع الحكيم بذلك ، إذا لم يكن لها من يخدمها ، روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : طلقت خالي ثلاثة ، فخرجت بجذب نخلها ، فلقيتها رجل فنهادها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : (اخرجي فجدي نخلك ، لعلك أن تصدقني منه ، أو تفعلي خيراً) .

- وأما المطلقة من طلاق رجعي، فلا إحداد عليها ، قال ابن قدامة : (ولا إحداد على الرجعية بغير خلاف نعلم، لأنها في حكم الزوجات ، لها أن تزين لزوجها وتستشرف له ليرغب فيها ...) .

- وأما المطلقة من طلاق بائن ، ففي وجوب الإحداد عليها خلاف بين أهل العلم ، أظهرها عدم الوجوب .

تنبيه : الإحداد الذي شرعه الله وارتضاه للمرأة المسلمة هو ما سبق بيانه ، غير أنه انتشرت في كثير من المجتمعات اليوم كثير من العادات والتقاليد التي تخالف شرع الله المطهر ، فمن ذلك : اعتقاد كثير من النساء أن للعدة لباساً خاصاً بها ، كلبس السواد مثلاً ، وأن المرأة الحادة لا تغسل ، ولا تكتس بيتها ، ولا تخرج في ضوء القمر ، ولا تصعد إلى سطح البيت ، ولا تكلم محارمها ، ولا تكشف لهم ، ولا ترد على الهاتف ، ولا تنظر إلى المرأة ، وأنها تفترش الأرض مدة إحدادها ، ولا تجلس على بساط ، وغير ذلك من البدع والخرافات التي لا أصل لها في الشرع المطهر .

### حقوق الأبناء والآباء وواجباتهم

#### أولاً : حقوق الأبناء على الآباء :

ما لا مراء فيه أن الأولاد في الأسرة عماد سعادتها، كما قال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَيْنُونَ زِيَّةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦] ، وهو جزء من الأسرة لهم حقوق على الوالدين، وذلك حتى يخرجوا إلى المجتمع وأبدانهم صحيحة، وعقولهم سليمة، وأخلاقهم رفيعة، وهم مهتمون عاليه، قد تربوا على العقيدة السليمة، ورضعوا القيم الفاضلة، ليكونوا مؤهلين للنهوض بمجتمعهم المسلم ورفع كلمة التوحيد عالية . وهذه الحقوق تبدأ قبل خروجهم إلى الحياة الدنيا وهم في بطون أمها هم أجنة، ثم هم أطفال رضع، ثم في مرحلة المراهقة، ثم في مرحلة الشباب .

#### فاما حقوقهم قبل أن يولدوا فهي :

##### ١. حق الولد في اختيار أبيه لبعضهما :

حتى الإسلام الخاطب على إعمال أقصى درجات التثبت والتحقق والتحرى في اختيار شريكة العمر، ورفقة الدرب، وجعل لذلك أساساً ينبغي على كل مسلم أن يتزمنها جهد استطاعته، ليضمن لكيانه الجديد أن يبقى على الصلاح والتقوى، وأن يدوم على التفاهم والحبة؛ فمن أساس اختيار الزوجة جاء قوله ﷺ: {تنكح المرأة لأربع، لهاها، ولحسها، ولحمها، ولديها، فاظفر بذات الدين تربت يداك} ، فالدين هو العنصر الأساس في اختيار الزوجة، ذلك أن الزوجة سكن لزوجها، وهي مهوى فؤاده، ورية بيته، وأم أولاده، عنها يأخذون صفاتهم وطبعهم، وبدهي أن الرجل إذا تزوج المرأة الحسيبة المنحدرة من أصل كريم أنجبت له أولاداً مفطوريين على معالي الأمور، متطبعين بعادات أصيلة، لأنهم سيرضعون منها لبن المكارم، ويكتسبون خصال الخير . وأما المعاير المتعلقة بالزوج فيشير إليها الحديث: {إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكون فتنة في الأرض وفساد عريض} ، فالزوج إذا كان ذات حلق ودين كان أميناً على زوجته .

##### ٢. حق الحياة للجنين :

تبدأ رعاية الطفل منذ المرحلة الجنينية وذلك عن طريق رعاية الحامل صحياً وغذائياً ونفسياً، بالابتعاد عما يحرم أو يضر بالصحة، كالامتناع عن التدخين، والبعد عن أماكنه، وعدم تناول الأدوية والعقاقير إلا بأمر الطبيب المختص، وإحاطة الأم بزوجته بالرعاية النفسية المناسبة، ويساعر الحنان والعطف والاهتمام، وقد ثبت أن كثيراً من الحالات التي يولد الطفل فيها ضعيفاً، أو متخلفاً، أو مشوهاً، تعود جذورها في الأصل إلى وضعية الحامل السيئة، وأن كثيراً من العاهات الجنينية تعود إلى عوامل بيئية سيئة، وكان بالإمكان تلافيها .

ويتحقق بذلك إسقاط الحمل (الإجهاض) عموماً، فهو حرام والاعتداء على الجنين في هذه المرحلة يشكل جنائية على مخلوق لم يرى نور الحياة، فلا يباح إلا لضرورة شرعية بهدف إنقاذ الأم من خطر محقق .

#### واما حقوقهم بعد ولادتهم فمنها :

##### ١. حقوق تتعلق باستقبال المولود :

أ. المساواة في الفرح عند استقبال المولود بين الذكر والأنثى، خلافاً لعادات الجاهلية .

ب. استحباب الأذان في أذن المولود، وذلك لما روي عن أبي رافع رض قال: {رأيت النبي ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاحة} .

ج. استحباب تحريكه بتمرة أو حلوة والدعاء له بالبركة، لما روي عن أبي موسى الأشعري رض قال: {ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم وحنكه بتمرة} .

##### ٢. حق اختيار الاسم الحسن :

من حق الولد على والديه أن يختار له الاسم الحسن في اللفظ والمعنى، ولا يطلق عليه من الأسماء ما ينفر أو يكون سبيلاً للسخرية منه، والثابت من فعل رسول الله ﷺ أنه كان يغير الأسماء المنفرة والمكرورة إلى الأسماء الحسنة، فغيّر اسم عاصبة إلى جميلة ، وقال

**٤. حق الختان :** ﴿إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ﴾، وذلك لما في الاسم الجميل من تأثير كبير على شخصية الإنسان، وعلى سلوكه طوال فترة حياته .

**٥. حقوق المولود :** وهو من الشعائر الواجبة في حق الذكور، يقول النبي ﷺ : ﴿الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، وتنفيب الإبط﴾.

**٦. حقوق النسب :** فجعل الختان رأس خصال الفطرة، وذكر ابن القيم رحمه الله . أنه يجب على الولي أن يختن الصبي قبل البلوغ، فإن ذلك مما لا يتم الواجب إلا به، والأفضل أن يكون الختان في الأيام الأولى من ولادة الولد حتى إذا عقل وتفهم الأمور وأصبح في مرحلة التمييز وجد نفسه مختوناً فلا يحسب له في المستقبل حساباً ، ولا يجد في نفسه هماً، وقد ثبت أن للختان فوائد صحية بالنسبة للذكور، وأن الذين لا يختنون يعانون من القذارة وبعض الأمراض الخطيرة .

**٧. حقوق الرضاعة :** (هي الذبيحة التي تذبح للمولود)، وقد وردت أحاديث عن النبي ﷺ تبين هذا الحق منها قوله ﷺ : ﴿كُلُّ غَلامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحَلَّقُ وَيُسَمَّى﴾، والسنة أن يعق عن الذكر بشاتين، وعن الأنثى بشاة، وهو أفضل من التصدق بشمنها، والحكمة منها :

- أ) أنها سنة، والعمل بالسنة من أفضل القراءات .
- ب) أنها سبب تجدد النعمة من الله على الوالدين، وإظهار للفرح والسرور .
- ج) فدية يفدي بها المولود من المصائب والآفات .

**٨. حقوق المرض :**

لقد صانت الشريعة الإسلامية النسب من الضياع والبعث والكذب والتزيف، ولم تتركه لأهواء من يدعونه أو ينفونه، فهو من الحقوق الشرعية المترتبة على عقد الزواج، ويتعلق به عدة حقوق :

- أ) **حق الأب :** لأنه يترب على ثبوت نسب الولد ثبوت الولاية عليه وحق الإرث والإنفاق .
- ب) **حق الأم :** لأن من حقها صيانة الولد من الضياع ودفع التهمة عنها، وثبوت حق الرضاعة، والحضانة، والإرث .
- ج) **حق الولد :** دفع التعير عن نفسه، وثبوت حقوق النفقة، والرضاعة، والسكن، والإرث وغير ذلك .

**٩. حقوق الحضانة :**

الرضاع حق للطفل يشت بمجرد ولادته، وواجب على الأم، تأثم بترك القيام به من غير عذر مشروع، قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. والنص وإن كان وارداً في صيغة الخبر، إلا أنه في معنى الأمر الدال على الوجوب، وأجرة الرضاع واجبة على الأب في الحالات التي لا تكون الأم متعدنة للإرضاع . والرضاعة الطبيعية نعمة من الله وهبها للإنسان، وهي ذات فوائد مادية ومعنوية وصحية وتربيوية، لا تعد ولا تحصى .

**١٠. حقوق المرض :**

يحتاج الطفل إلى العناية به، وذلك بالقيام على ما يتعلق بتربيته من نظافة وتمريض ومساعدة في المأكل والمشرب والملابس، والقيام بهذه المهمة هو ما يطلق عليه الفقهاء كلمة «الحضانة»، فهي حق للصغير، وواجبة على الأم، وهي أحق الناس بها وأقدرهم عليها، لما جبلت عليه من مشاعر الحنان والشفقة، والقدرة على التحمل والصبر، وفي الحديث: ﴿مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَاحْبَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: أَمْكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أَمْكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أَبُوكَ﴾.

فمن حق الأولاد أن تخثار لهم الحاضنات اللواتي يعنين بهم، إلى جانب الأمهات إذا دعت الحاجة إلى هذا، وينبغي أن تكون الحاضنات معروفة بالدين والخلق، لأن الأولاد يتاثرون بهن سلباً كان أو إيجاباً ، ولا يستطيع أحد أن ينكر ما للمربيات اليوم من أثر على الأولاد .

**١١. حقوق النفقة :**

النفقة حق من حقوق الأولاد على الآباء إلى أن يستطيع الأبناء إعالة أنفسهم، لقول النبي ﷺ لهند: ﴿خُذِي مَا يكفيك وولدك بالمعروف﴾. وتتضمن النفقة بالإضافة إلى المأكل والمشرب والملابس والعلاج، نفقة التربية والتعليم في جميع المراحل التعليمية .

إن أعظم مهمة للأسرة هي تربية الطفل، فمسؤولية الأسرة نحو تربية الطفل تربية سليمة بهدف تكوين شخصية الطفل تكويناً سورياً متزناً، مسؤولة جسمية، لاسيما في هذا العصر الذي تكاثرت مشاكله، وتدخلت الجهات التي تؤثر في هذه التربية، والحديث في هذا الموضوع يطول، ولكننا نشير إلى أهم ما نراه في هذا المجال :

**أولاً** : أن التربية تقوم على أساس غرس العقيدة الصافية في نفسية الطفل المسلم ومحبة الرسول ﷺ .

**ثانياً** : وفي مرحلة التمييز يبدأ دور التعليم والتدريب على بعض الأركان الأساسية في الدين، وذلك بتعليمه الصلاة والقرآن، وآداب الإسلام الشخصية والاجتماعية، قال ﷺ : {مروا أولادكم بالصلاوة وهو أبناء سبع سنين، وأضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع} .

**ثالثاً** : تقوم التربية على أساس أن يكون الوالدان أنفسهما القدوة الحسنة لأولادهما في أقوالهما وأفعالهما وتصرفاًهما المختلفة، فالقدوة الحسنة لها أثر كبير في نفس الطفل، لأنها مولع بالتقليد والمحاكاة، فهو يراقب سلوك الوالدين، فإن وجدهما صادقين نشأ على الصدق، وهكذا في باقي الأمور .

**رابعاً** : التربية تعتمد على التخطيط السليم القائم على أساس التشاور والتكميل المسبق بين الآبوبين، بحيث لا يهدم أحدهما ما يبنيه الآخر .

#### خامساً: تجنب المحاذير الثلاثة وهي :

(أ) التدليل المفسد، وما يتعلق به من شدة الخوف على الولد .

(ب) القسوة المفرطة، وما يتعلق بها من تقييع الطفل على مشهد من الآخرين .

(ج) التفرقة في المعاملة، وما يتعلق بها من تفضيل وإيثار بعض الأبناء على بعض، فذلك يولد العداوة والبغضاء والحدق بينهم سواء أكان التفاضل بين الذكور أم بين الإناث، قال رسول الله ﷺ : {اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم} .

**سادساً** : أن تقوم التربية الإسلامية على الرحمة والتعاطف والمحبة والحنان، صرح عنه ﷺ أنه كان يقبل ذات مرة الحسن بن علي رضي الله عنهما وعنده الأقرع بن حابس، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال: {من لا يرحم لا يُرحم}

**سابعاً** : أن تهدف التربية إلى تكوين الشخصية المتوازنة والتي تجمع بين التمسك بمبادئ الدين الحنيف وتعاليمه وقيمته ومقومات الحياة المعاصرة، فت تكون شخصية متمسكة بدينهنها وهويتها، ومنفتحة على عصرها .

#### حق الأبناء في الإرث :

من حق الأبناء أن يرثوا آباءهم وأمهاتهم، وهذا الحق قرره لهم رب العالمين بقوله: ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِذِكْرٍ مُثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، فالابن يرث بطريق النصيب؛ فيحوز التركة كلها إذا انفرد ولم يوجد وارث غيره، فإن كانوا أكثر من واحد ذكوراً قسم بينهم التساوي، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً، فللبنات سهم وللابن سهمان، وليس هذا تحيزاً للذكر أو ظلماً للإناث. معاذ الله . ولكن الحاجة وظروف كل منها هي التي اقتضت مثل هذا التفريق في النصيب، فالولد يتكلف تكاليف لا تلزم بها البنت، كدفع المهر وتأثيث بيت الزوجية، والإيقاع على الزوجة والأولاد، أما أحنته فإنما تأخذ ميراثها ملكاً خالصاً لها لا تتكلف منه شيئاً .

#### ثانياً : حقوق الآباء على أبنائهم :

إن حقوق الوالدين على الأبناء من أجل الحقوق وأعظمها بعد حق الله تعالى، فهما يبذلان من الجهد من أجل تربية الأولاد وإعدادهم للحياة ما يستحقان المكافأة عليه، وقد بين الله سبحانه وتعالى كثيراً من هذه الحقوق بقوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغُنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَنْقُلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ ﴿وَاحْفِظْ لَهُمَا جَنَاحَ الدُّلُّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤.٢٣]، فهاتان الآياتان تضمنتا حقوق الوالدين بصورة لا ليس فيها ولا غموض، ونستطيع بسهولة أن نتبين منها بعض حقوقهم، ومنها :

#### ١. الأمر بالإحسان إليهما :

فالإحسان إلى الوالدين أمر من الله تعالى ليس لأحد أن يتهاون فيه أبداً، وقد قرن الله سبحانه وتعالى الإحسان إليهما بعبادته لعظيم

شأنهما، وضرور الإحسان كثيرة تتعلق بالتعامل معهما، والبر بهما، وتفضيلهما على الأنسن والأولاد والأزواج، وأن نكون في غاية الأدب معهما في القول والعمل بحسب العرف حتى يكوننا معتبرين بنا، ومن أعظم الإحسان بالوالدين إذا كانا أو أحدهما لا يملك النفقة أن ينفق ولده عليه بالمعروف، يقول ﷺ: {إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم، فكلوه هنئاً مريئاً}.

## ٢. النهي عن نههما :

أي حرمة زحرهما بخشنونه، والإساءة إليهما بالكلمة الحارحة، أو رفع الصوت عليهما، أو تغليظ الكلام لهما وإن كان بكلمة «أف» الدالة على التضجر والتبرم، بل يجب على الأولاد أن يتخيروا في مخاطبة آبائهم أجمل الكلمات وألطف العبارات، وأن يكون قولهم كريماً لا يصحبه شيء من العنف، وإذا كانت كلمة «أف» القليلة الحروف منها عنها فما بالتنا بغيرها، وهو نهي ليس خاصاً بحاله الكبير، وإنما في جميع الأحوال .

## ٣. التواضع لهما إلى حد التذلل :

وهذا ليس عيباً، بل هو مندوب ومطلوب وإذا كان يجب على المسلم أن يكون متواضعاً مع أخيه المسلم رحيمًا به، فقد وجب عليه أن يكون أكثر تواضعاً وتذلاً مع أبويه .

## ٤. وجوب شكرهما :

لقد قرن الله سبحانه وتعالى شكر الوالدين بشكره فقال: ﴿أَن اشْكُرْ لِي وَلِوَالَّدِيكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤]، وهذا الشكر لما يقدمه الوالدان للإنسان من أشياء كثيرة لصالحه وخدمة له، وبخاصة الأم (من حمل ورضاعة وعناء وما إلى ذلك من الواجبات المنطة إليها)، ولذلك قدمت الأم على الأب في البر، فقد سأله رجل النبي ﷺ عن أحق الناس بحسن صحبته، فقال: {أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك ... }، وكسرها ثلاثة مرات، ثم قال في المرة الرابعة: أبوك .

## ٥. تقديم برهما على الجهاد في سبيل الله :

وذلك لما في برهما من الإحسان إليهما، وعمل الصالح الذي يرضاه الله سبحانه وتعالى ويرفعه إليه، سأله عبد الله بن مسعود رضي الله عنه النبي ﷺ: {أي العمل أحب إلى الله عز وجل؟ قال: الصلاة على وقتها، قال: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله }، والحديث دليل على عظم فضيلة برهما، وأنه يقدم على جهاد التطوع .

## ٦. بر الوالدين ولو كانوا كافرين :

فالوالدان الكافران لهم حق البر والإحسان والطاعة فيما عدا الكفر والمعاصي، فالطاعة في المعروف، ولا طاعة لخلق في معصية الله تعالى، لأن حق الله وتوحيده أعظم من حق الوالدين، يقول تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهَكُمْ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكُ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعُهُمَا وَصَاحِبِهِمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥] .

وعن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - قالت: {قدمت أمي وهي مشركة، فاستفتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن أمري قدمت علي وهي راغبة، فأصلحتها؟ قال: نعم، صلي أمك}.

## ٧. تحجب أسباب سبهم وشتتهم :

قال رسول الله ﷺ: {إن من الكبائر شتم الرجل والديه، قالوا: يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم، يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه}، فكم من إنسان يتسبب في شتم والديه وهو لا يدرى .

## ٨. بر الوالدين بعد وفاتهما :

إن بر الوالدين ليس مقصراً على حياتهما، وإنما هو ممتد إلى ما بعد الوفاة، لأن رابطة المودة باقية في الحياة وبعد الممات بالدعاء والاستغفار وقضاء ذنوبهما سواء أكان ديناً للعباد أم ديناً لله عز وجل ، فقد جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: {إن أمري ندرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، فأ Hajj عنها؟ قال ﷺ: نعم، حجي عنها}، والحج عن الوالدين بعد موتهما نوع من أنواع البر بهما والإحسان إليهما .

ومن تمام برهما صلة أهل ودهما، وهذه الصلة حق من حقوقهما؛ وهي أن يحسن إلى من كانا يحسنان إليه ويدانه، قال ﷺ: {إن أبرا البر صلة الولد ود أبيه بعد أن يولى} .

### المكانة التي حظيت بها المرأة في الإسلام ، مقارنة بالمجتمعات والأنظمة القديمة والحديثة .

#### أولاً : المرأة عند غير المسلمين :

قبل الحديث عن مكانة المرأة في الإسلام، لا بد من إلقاء الضوء على أوضاع المرأة في بعض المجتمعات غير الإسلامية قديمة كانت أم حديثة، وذلك ليبرز بجلاء ووضوح فضل الإسلام على المرأة بانقاذه وإنصافها في جميع المجالات، ومن تلك المجتمعات على

سبيل المثال :

#### ١ - اليونانيون :

كانت المرأة عند اليونانيين مسلوبة الحرية، والحقوق الإنسانية والاجتماعية، والاقتصادية. كما كانت تباع وتشترى، ولا تخظى باحترام، وبقيت المرأة على هذه الحال، إلى أن تبدلت واحتللت الرجال مؤخراً، فشاع الزنا عندهم وصار فعل الفاحشة غير مُستبعـش ولا مُستنكر، فكان ذلك إيداناً بانهيار حضارتهم وسقوطها.

#### ٢ - الرومانـيون :

كانت المرأة الرومانـية معدومة الأهلية تماماً كالصغير والمحجـون، وعندما تتزوج تدخل في سيادة زوجها، وتصير في حكم ابنته، وله أن يحاكمها، ويعاقبها بالإعدام في بعض الأحيـان، ثم تغير وضعها، فخرجـت إلى مجالـس اللهـو والطـرب، وشرـب الـخمورـ مما أدى إلى خراب حضارة الرومانـ وزوالها.

#### ٣ - المرأة في الحضارة الهندية :

كانت المرأة عندـهم قاصرـة، وليس لها حق الاستقلال عن أيـها أو زوجـها أو إبنـها، وهي في نظرـهم مصدرـ شـؤـم ، ومـدـنسـة لـكلـ شيءـ تـمسـهـ، ولاـ بدـ لهاـ منـ حـرقـ نفسـهاـ عـنـدـ موـتـ زـوـجـهاـ، وإـلاـ عـرـضـتـ نفسـهاـ لهـوانـ أـشـدـ عـذـابـاـ منـ النـارـ، وـكـانـتـ المـرأـةـ تـقـدـمـ فـريـاناـ لـلـآلهـةـ لـتـرضـيـ، أوـ لـتـأـمـرـ بـالـمـطـرـ أوـ الرـزـقـ.

#### ٤ - اليهود :

يـعـدـ اليـهـودـ بـ بنـاءـ عـلـىـ أـصـلـهـمـ الـمـحـرفـ - المـرأـةـ لـعـنـهـ، إـذـ هـيـ أـصـلـ الشـرـورـ وـمـنـعـ الـخـطاـياـ، لأنـهاـ - بـحـسـبـ زـعمـهـمـ - أـغـرتـ آـدـمـ - عـلـيـهـ السـلـامـ - بـالـأـكـلـ مـنـ الشـجـرـةـ الـمـلـعـونـةـ كـمـاـ يـعـدـونـهاـ نـجـسـةـ فـيـ أـيـامـ حـيـضـهـاـ، وـهـيـ عـنـدـهـمـ بـرـتبـةـ الـخـادـمـ، وـلـأـيـهـاـ الـحـقـ فيـ يـعـهاـ قـاسـرـةـ، وـهـيـ مـحـرـومـةـ مـنـ الـمـيرـاثـ، ثـمـ تـغـيـرـ حـالـ المـرأـةـ عـنـدـ كـثـيرـ مـنـ الـيـهـودـ، مـنـ التـقـيـضـ إـلـىـ التـقـيـضـ، وـيـكـفـيـ أـنـ نـعـلـمـ أـنـ المـرأـةـ أـصـبـحـتـ عـنـدـهـمـ مـنـ الـأـسـلـحةـ الـتـيـ يـسـتـخـدـمـونـهاـ فـيـ غـزوـ قـلـوبـ الشـيـابـ وـإـفـسـادـهـمـ، وـالـسـيـطـرـةـ عـلـىـ الـعـالـمـ.

وـقـدـ جـاءـ فـيـ بـرـوتـوكـولـاتـ حـكـماءـ صـهـيـونـ: "يـجـبـ أـنـ نـعـملـ لـتـهـارـ الـأـخـلـاقـ فـيـ كـلـ مـكـانـ فـتـسـهـلـ سـيـطـرـتـنـاـ ، إنـ فـروـيـدـ مـنـاـ وـسـيـظـلـ يـعـرـضـ الـعـلـاقـاتـ الـجـنـسـيـةـ فـيـ ضـوـءـ الشـمـسـ، لـكـيـ لـاـ يـقـيـ فيـ نـظـرـ الشـيـابـ شـيءـ مـقـدـسـ، وـيـصـبـحـ هـمـ الـأـكـبـرـ هـوـ إـرـوـاءـ غـرـائـزـهـ الـجـنـسـيـةـ، وـحـيـنـعـذـ تـهـارـ أـخـلـاقـ".

#### ٥ - النـصـارـىـ :

كـانـتـ الـنـظـرـةـ إـلـىـ المـرأـةـ عـنـدـ رـجـالـ الـكـنـيـسـةـ قـدـيمـاـ نـظـرـةـ سـوـدـاوـيـةـ، لأنـهاـ فيـ نـظـرـهـمـ هيـ الـيـ أـغـرتـ آـدـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـالـأـكـلـ مـنـ الشـجـرـةـ الـمـلـعـونـةـ، وـكـانـواـ يـشـكـكـونـ فـيـ إـنـسـانـيـةـ الـمـرأـةـ، وـلـيـسـ لهاـ عـنـدـهـمـ حـقـ فـيـ التـمـلـكـ، بلـ إـنـهـ يـبـاحـ يـعـهاـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـيـانـ، كـمـاـ أـنـهـمـ كـانـواـ يـحـتـقـرـونـ الـعـلـاقـةـ جـنـسـيـةـ بـيـنـ الرـجـلـ وـالـمـرأـةـ ، وـيـزـهـدـونـ بـهـاـ، وـإـنـ كـانـتـ عـنـ طـرـيقـ مـشـروعـ .

وـقـدـ حـاـوـلـ بـعـضـ مـجـدـيـ الـقـرـنـ الثـامـنـ عـشـرـ تـعـديـلـ هـذـهـ نـظـرـةـ نـحـوـ الـمـرأـةـ، لـكـنـ شـيـئـاـ فـشـيـئـاـ تـبـاـوزـ الـأـمـرـ الـحـدـ إـلـىـ أـنـ تـخـضـنـ الـنـظـامـ الـاـجـتـمـاعـيـ فـيـ الـقـرـنـ الـعـشـرـينـ عـنـ نـظـرـيـاتـ ثـلـاثـ هـيـ: الـمـساـواـةـ بـيـنـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ، وـاستـقـلـالـ النـسـاءـ بـشـئـونـ مـعـاشـهـنـ، وـالـاـخـتـلـاطـ الـمـطـلـقـ بـيـنـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ. وـهـذـهـ النـتـيـجـةـ وـإـنـ أـوـهـمـتـ الـمـ المرأـةـ بـأـنـهـاـ نـالتـ شـيـئـاـ مـنـ حـقـوقـهـاـ، إـلـاـ أـنـهـاـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ اـنـتـقـالـ بـهـاـ مـنـ حـضـيـضـ إـلـىـ حـضـيـضـ، وـمـنـ إـفـرـاطـ إـلـىـ تـفـريـطـ، بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ كـثـرـةـ الـفـوـاحـشـ وـالـمـصـائبـ وـالـأـمـراضـ الـفـتـاكـةـ .

وـقـدـ أـحـسـنـ مـصـطـفـيـ صـبـريـ إـذـ قـالـ: "إـنـ مـنـ نـظـرـ إـلـىـ مـظـاهـرـ الـغـربـ، يـحـسـبـ أـهـلـهـ يـعـدـونـ الـمـرأـةـ وـيـجـلـونـهاـ بـهـذـاـ الـحـدـ، وـمـنـ هـذـهـ الـمـظـاهـرـ، اـعـتـبـرـتـ الـمـ المرأـةـ الـشـرـقـيـةـ مـقـهـورـةـ مـنـكـوـدـةـ الـحـظـ، لـكـنـ الـحـقـيـقـةـ أـنـ الـغـربـيـنـ وـمـقـلـدـهـمـ مـنـاـ، يـعـدـونـ هـوـيـ أـنـفـسـهـمـ فـيـ عـبـادـةـ الـمـ المرأـةـ، وـمـاـ إـجـالـ

الرجل العصري المرأة؛ وتقديمه إليها على نفسه، إلا نوعاً من الضحك على ذقنهما؛ لمحاضتها؛ وجعلها أداة للهو واللعب، كما أن إخراجها من خدرها وستورها، معناه، إنزالها من عرشها المنبع إلى أسواق الابتذال.."

## ٦- العرب في الجاهلية :

كان العرب يتشاءمون من ولادة الأنثى، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأنثى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيْمَسِكُهُ عَلَى هُونَ أَمْ يَدْسُهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ] [النحل: ٥٨، ٥٩] وليس للمرأة حق في المشورة أو إبداء الرأي، ولو كان ذلك في أخص خصوصياتها، كاختيار الزوج مثلاً، وليس لها حق في الإرث، ولا في المهر، وليس لعدد الزوجات عندهم حد معين، ولا للطلاق عدد محدود، وتعد زوجة الأب إرثاً لأكبر أبنائه من غيرها، كما كانت هناك بعض الأنكحة الفاسدة، كالشغار والاستبضاع والبغاء وغيرها.

### ثانياً : مكانة المرأة في الإسلام :

أنصف الإسلام المرأة، وأعطها حقوقها المختلفة، ورد لها اعتبارها كإنسان، وحظيت بمكانة عظيمة لم تحظ بها في أي مجتمع غير مسلم، سواء أكان قديماً أم حديثاً، ومن مظاهر هذا التكريم :

١. أقر الإسلام إنسانية المرأة وكرامتها، وأنها مخلوقة من نفس الرجل، وهي إنسانة مثله تماماً، في الخلقة وأصل الكرامة ، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [النساء: ١]

٢. برأها مما أقصه بها بعض أصحاب الديانات السابقة من أنها أم المصائب، وأنها سبب إخراج آدم من الجنة، وبين أن الشيطان هو السبب في إغراء آدم وحواء ، قال تعالى: ﴿فَأَزَّلَهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ [البقرة: ٣٦]

٣. حرم التشاؤم بولادتها، أو التعرض لحياتها بغير حق، بأي شكل من الأشكال .

٤. أمر الإسلام بإكرام المرأة في جميع مراحل حياتها، سواء كانت أمّاً أو بنتاً أو زوجة .

### أما الأم : فقد ثبت إكرامها بنصوص كثيرة منها :

قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣] فقد قرن هنا سبحانه الإحسان للأبوين بعبادته . وقد جاء رسول الله ﷺ فقال: "من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك. قال ثم من؟ قال: ثم أبوك".

**وأما البنت** : فقد رغب الإسلام في تربيتها، والإحسان إليها، ورتّب الأجر العظيم على ذلك، فعن عائشة - رضي الله عنها -

أن النبي ﷺ قال: "من ابتدلي من البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار"

**وأما الزوجة** : فقد جاء إكرامها كذلك في القرآن والسنة، قال تعالى: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوْا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]

وقال ﷺ: "الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة"

جعل الإسلام المرأة أهلاً للتوكيل، فهي مكلفة كما أن الرجل مكلف، ومحرمة بأعمالها دنياً وآخرة، إن خيراً فخير وإن شرًا فشر، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْكِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنُحَرِّزَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]

١. أعطاها الإسلام حقوقاً مالية بعد أن كانت محرومة منها، فلها حق المهر، ولها أن ترث، وتتصرف فيما تملك، وفق حدود الشرع .

٢. جعل لها الحق في المشاوره وإبداء الرأي، بعد أن كانت مسلوبة تماماً من هذا، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مُنْهَمَا وَتَشَاؤرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]

٣. كما يؤخذ رأيها في الزواج، ولها حق في الخلع، إذا ما كرهت الاستمرار في الزواج، هذا بالإضافة إلى حقوق كثيرة يأتي ذكرها .

وعلى الرغم من إنصاف الإسلام للمرأة، وإعطائها كل هذه الحقوق التي حُرمت من كثير منها في المجتمعات الأخرى - على ما

مر - وعلى الرغم من المكانة التي تبوءها المرأة في ظل النظام الإسلامي، إلا أن بعض الحاقدين من أعداء المسلمين، وبعض المفتونين بهم من أبناء هذه الأمة، أبى عليهم حقدهم، وطبعهم في حبهم لذواتهم وعبادتهم لشهواتهم ، إلا أن يطروا برؤوسهم نافشين بسموم حقدتهم، ناعقين بالفتنة، مظهرين التباكي والحسرة على حقوق النساء المضيّعة في الإسلام، مدعين شبههاً ما أنزل الله بها من سلطان. وهذه بعض شبهم، والرد عليها شبهة شبهة .

**الشبهات حول النظام الأسري في الإسلام والرد عليها :**

- |                 |                 |                |
|-----------------|-----------------|----------------|
| ١. تعدد الزوجات | ٢. ميراث المرأة | ٣. دية المرأة  |
| ٤. الحجاب       | ٥. الطلاق       | ٦. تحديد النسل |

**النظام الاجتماعي في الإسلام :**

- طريقة عرض الشبهات .
- طريقة الرد عليها .
- الشبهة (معناها)
- نظرة عالمية لوضع النساء في العالم .
- ما منحه الإسلام للمرأة ؟
- الحملة الشرسة للإعلام العربي على الإسلام

وعلى الرغم من إنصاف الإسلام للمرأة، وإعطائها كل هذه الحقوق التي حُرمت من كثير منها في المجتمعات الأخرى - على ما مر - وعلى الرغم من المكانة التي تبوءها المرأة في ظل النظام الإسلامي، إلا أن بعض الحاقدين من أعداء المسلمين، وبعض المفتونين بجم من أبناء هذه الأمة، أبي عليهم حقدهم، وطبعهم في جبهم لنواحهم وعبادتهم لشهواثم ، إلا أن يطلوا برؤوسهم نافثين بسموم حقدتهم، ناعقين بالفتنة، مظهرين التباكي والحسرة على حقوق النساء المضيّعة في الإسلام، مدعين شبهًا ما أنزل الله بها من سلطان. وهذه بعض شبههم، والرد عليها شبهة شبهة .

## المحاضرة التاسعة : تعدد الزوجات

### تعدد الزوجات :

ويمكن تلخيص هذه الشبهة بما يأتي :

- التعدد عُرف عند المسلمين، وهو مجرد استحسابة للتزوات والشهوات .
- ب- في التعدد إمتهان للمرأة وسلط عليها، وهذا مناف للمساواة .
- ج- التعدد يؤدي إلى الخصم والشقاق بين أفراد الأسرة الواحدة .
- د- التعدد يؤدي إلى كثرة النسل، مما يصعب معه التربية والتعليم، كما يؤدي إلى البطالة، وكثرة الانحراف في الأمة .

وقبل الرد على هذه الشبهة بجوانبها المتعددة، لا بد من التأكيد على الحقائق الآتية :

- أباح الإسلام التعدد لمن رغب فيه وقدر عليه، فقال تعالى: ﴿فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مُئْنَى وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُونَ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكتُ أَيْمَانَكُمْ ذَلِكَ أَذْنَى أَلَا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣] ولا يجوز منعه بشكل عام، أو التشكيك فيه، أو التسفير عنه .
- أن الله تعالى أحكم شرعة التعدد ونظامه إحكاماً متقدماً بما يزيح عنه كل نقد وعيوب، والإساءات التي تحصل في التعدد، إنما هي من سوء استخدام حق التعدد، وهذا لا يكون حجة على الشعور .
- يجب على من يعدد، العدل بين الأزواج فيما يملك، في المسكن، والكسوة، والمعاشة، والنفقة، والغایيات النبيلة، وأما ما ليس في مقدوره أو استطاعته كالميل القلي، فيليس مؤاخذاً به لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمْلِئُوا كُلُّ الْمِيلِ فَتَذَرُّوْهَا كَالْمُعْلَقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩]
- وقالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول : "اللهم هذه قسمتي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك"
- إن زواج النبي ﷺ بزوجاته الطاهرات أمهات المؤمنين، كان مضرب المثل، في العفاف والطهر، والغایيات النبيلة، وكان جمعه لأكثر من أربع من أمهات المؤمنين خصوصية من خصوصياته التي أكرمه الله بها، وكان زواجه بمن لأغراض سامية، ومصلحة دينية، كبيان التشريع، أو تحقيق التكافل بغير خواطر الأرامل، أو تأليف قلوب الناس وتقريرهم إلى الإسلام، أو تقدير وتقدير بعض الأصحاب الذين ضحوا وأبلوا في الإسلام بلاءً حسناً، وقد كان أول زواجه بأم المؤمنين خديجة، وكانت ثيباً وتكبره بخمسة عشر عاماً، ولم يتزوج عليها وهي حية. رضي الله عن أمهات المؤمنين أجمعين .

قد يكون التعدد - أحياناً - ضرورة من الضرورات الاجتماعية أو الشخصية، ولهذا أباحه الشارع الحكيم، ومن هذه الضرورات :

- أ- ازدياد عدد النساء على الرجال لكثرة المواليد منهم .
- ب- حاجة الأمة المستمرة إلى التكاثر بشكل عام، وإلى الرجال بشكل خاص .
- ج- قد تكون الزوجة مريضة أو عقيماً، فمن الأكرم لها ولو زوجهما، أن يتزوج بأخرى مع بقاء الأولى والإحسان إليها .
- د- قد يكون الرجل كثير الأسفار، ولا يستطيع اصطحاب زوجه، وهو يخشى على نفسه الفتنة، فمن الضروري هنا أن يتزوج ويعفّ نفسه .
- هـ- بعض الرجال لديه قوة جنسية، فلا تكفيه زوجته، وبخاصة أن المرأة تمر بظروف حيض وحمل ونفاس ومرض، فيعدد حتى لا يقع في الحرام .

### الرد على الشبهة :

أ- قولهم : إن الإسلام هو أول من جاء بالتعدد .. الخ

ليس صحيحاً ، فالتعدد كان موجوداً قبل الإسلام، وعرفته شعوب كثيرة كالعبريين، والصقالبة، والجرمانين والساكسونيين، واليهود والنصارى ، والأنبياء قبل شعوبهم، كما كان التعدد موجوداً في الجاهلية قبل الإسلام بلا حدود، فأقره الإسلام وقيده بأربع زوجات، والتعدد موجود حتى الآن عند شعوب غير إسلامية في إفريقيا، والهند والصين، واليابان وغيرها، وبهذا يتضح بطلان هذا الزعم .

## **بـ- قولهم : التعدد امتهان للمرأة وتسلط عليها**

ليس صحيحاً ما ادعوه، بل في التعدد إكرام للمرأة وحفظ لصالحها، وقد سبق ذكر ضرورات التعدد وحكمه، فالمرأة الأولى من مصلحتها البقاء مع زوجها، والمرأة الثانية لم تجبر على الزواج، وفي التعدد مصلحة عامة، تقدم على مصلحة الزوجة التي تفضل وحدة الزوجية، والمرأة من الأفضل لها أن تكون ثانية أو ثالثة أو رابعة، وتتجنب الأطفال، من أن تكون بلا زوج مهددة بالأنطرار، والفتنة..

### **جـ- قولهم : إن التعدد ينشأ عن المشاكل والأحقاد بين أفراد الأسرة.. الخ**

نعم قد يوجد مثل هذه المشاكل الناشئة عن الغيرة، كما أن مثل هذا قد يوجد في الأسرة التي ليس فيها تعدد، ووجود مثل هذا ، لا يمنع التعدد ولا يعطيه، فالله سبحانه شرع التعدد مع علمه سبحانه بالنفوس والطائع، وهذا دال على أن مقاصد التعدد تسمو بكثير ، مما قد يقع من الكيد والتباغض أثراً لهذه الغيرة الطبيعية .

وما يحصل في الأسرة من خصام وخلاف، يمكن أن يتلاشى تماماً ، أو يكبر وبعظام خطره فعلاً وذلك بحسب حكمة الزوج وحسن تصرفه وإدراكه لمسؤوليته، وبحسب عدله وظلمه، فكلما كان الزوج محسناً لأزواجه وأبنائه، عادلاً بينهم، سالكاً بهم طريق الصلاح والرشد، تعليماً وتربية ونصحاً، كانت حياته وحياتهم تسودها المودة والمحبة، وكلما كان مقصراً في الحقوق مهماً في التربية والرعاية، كانت الأسرة مضطربة يسودها التذمر، معرضة للانهيارات، سواء مع التعدد أو بدونه .

### **دـ- قولهم : التعدد يؤدي إلى كثرة النسل مما يصعب معه التربية والتعليم... الخ**

ما لا شك فيه أنه كلما ازداد عدد أفراد الأسرة، اتسعت مسؤوليات الأب والأم، واحتاجت أمور الأسرة إلى مزيد عناية ورعاية واهتمام من جميع النواحي، لكن ما قالوه يمكن أن ينطبق على مجتمع تسوده الرذيلة لا الفضيلة، وتحكمه الشهوة والمادة، لا الشريعة والخلق القويم، حيث يكثر فيه اللقطاء، الذين لم يُعرف آباءهم ولا ينتهيون إلى أسرة يعتزون بها ويحافظون على سمعتها وكرامتها، بل هم ناقمون على مجتمعهم، وأما كثرة النسل الناشيء عن التعدد المشروع، وفي ظل التربية الصحيحة، والتوجيه السليم، فهو مصدر سعادة لذويهم ومجتمعهم، والأمة تحتاج لجهودهم وبهم تفتخر، أما إذا تحالفت التربية، وغابت الفضيلة عن أفراد الأسرة كان الانحراف والشقاء لديهم، وإن قل عدد أفرادها .

﴿ وما يدل على ضرورة التعدد -أحياناً - وحاجة الناس إليه هو: أن المجتمعات التي أطلقت فيها الحريات، وأنخذت بمبدأ المساواة بين الرجال والنساء، قد تجرعت مرارة الفجور والإباحية والتشرد والتفكك، مما حدا ببعضهم وعقلائهم نساء ورجالاً ، بالمناداة بالأخذ بنظام التعدد كما هو الحال عند المسلمين، ومن هذه البلاد ، إنجلترا ، وأمريكا ، وألمانيا ، وفرنسا وغيرها .

## المحاضرة العاشرة : ميراث المرأة

### تعریر الشبهة المثارة حول ميراث المرأة :

( زعم بعض المنتقدين للإسلام أن الإسلام أساء إلى المرأة و ظلمها حين جعل حصتها في الميراث نصف حصة الرجل )

#### الجواب على هذه الشبهة :

أن الإسلام رفع من شأنها ، فبدل أن كانت لا ترث شيئاً ورثها ؛ بخلاف الام التي لم تورثها بما فيهم عرب الجاهلية ( الذين يورثون الرجال دون النساء ).

#### و قد راعى الإسلام في توزيع الإرث المبدئين التاليين :

أولاً : حصر الإرث في أقارب المتوفى الذي يرتبط به نسب أو زواج و جعل للأولاد ( بنين و بنات ) حصة لا تنزل عن النصف .

ثانياً : مراعاة مقدار حاجة الوارث إلى المال و لو بعد حين ، فكلما كانت حاجة الوارث أشد ؛ كلما كان نصيبيه أكثر و حصة الأولاد أكثر من الوالدين ؛ لأنهم يستقبلون الحياة بتكاليفها ويكونون محتاجون عكس الوالدين فكما راعى حاجة الأولاد راعى حاجة الذكر أكثر من الانثى .

فنجده الذكر يحتاج لأن الأعباء عليه أكثر :

١. يدفع المهر ٢. يعد السكن ٣. المواصلات ٤. الأثاث ٥. النفقة على الزوجة ٦. النفقة على الأولاد

٧. النفقة على اللباس ٨. النفقة على العلاج ٩. الهدايا و غيرها مما توجه القوامة .

فالذكر أحوج من الانثى للإنفاق ، لأن الزوج ينفق عليها بخلاف الأخ فهو ينفق على اسرته .

﴿ الذين يتقددون الإسلام لا يسيرون وراء المساواة العادلة قال تعالى ( يسّر الله لكم أن تضلوا ) هناك حالات يرث فيها مثل الرجل ، و ربما أكثر :

حالات ترث فيها الانثى مثل الذكر	نصيب الأم أكثر من الانثى	والآخوة لام الثلث
حالات ترث فيها الانثى أكثر من الذكر	نصيب البنت أكثر من الزوج (الأب) ؛ لأنها تستقبل الحياة بعكسهما الزوج و عم المتوفاة	

## المحاضرة الحادية عشر : دية المرأة

### الشبهة المثارة حول دية المرأة :

الدية : قال أصحاب الشبهة : يقولون إن الإسلام سوى بين الرجل والمرأة، في حين نرى أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، فهذا فيه تناقض من جهة، كما أن فيه إهداً لمنزلة المرأة وكرامتها من جهة أخرى.

#### الرد :

أ- قد سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الكرامة والإنسانية، فهما في ذلك سواء، وهذا في حال الاعتداء على النفس عمداً يقتل القاتل بالمقتول، سواء أكان القاتل رجلاً أو إمرأة، أو المقتول رجلاً أو إمرأة. قال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسُّنَنَ بِالسُّنَنِ وَالْجُرُوحَ قَصَاصٌ ﴾ [المائدة: ٤٥] كما أن الإسلام لم يفرق في دية الجنين بين كونه ذكراً أو أنثى، حيث قضى فيه رسول الله ﷺ بعزة عبد أو أمّة، باعتباره نفساً، وفيها دية.

ب- في حال قتل الخطأ ونحوه، أو تنازل ولـي المقتول عمداً عن القصاص، وقبوله الديمة، فتكون حينئذ دية المرأة على النصف من دية الرجل، لأن إنسانيتها غير إنسانية الرجل، وإنما تكون الديمة هنا تعويضاً للضرر الذي ألم بأسرة المقتول والخسارة التي حلـت بها، فخسارة الأولاد، والزوجة بفقد الأب المكلف بالإإنفاق عليهم وتعليمهم، غير خسارة الزوج والأبناء بفقد زوجته وأم أبنائه، التي لم تتكلـف بالإإنفاق على نفسها ولا على غيرها - غالباً - فيـيـ الحالـةـ الأولىـ الخـسـارـةـ مـالـيـةـ، وـفـيـ الثـانـيـةـ خـسـارـةـ معـنوـيـةـ، وـفـيـ الـخـسـارـةـ الـمعـنـوـيـةـ لـاـ تـعـوـضـ بـمـالـ .

ج- تكون دية المرأة - أحياناً - متساوية لدية الرجل، بل هناك من يقول بتساوي دية الرجل والمرأة في جميع الأحوال، وعلى كل حال فإن الديمة وتصنيفها، لا علاقة لها بإنسانية المرأة، ولا ينتقص ذلك من كرامتها - على ما مرّ .

## المحاضرة الثانية عشر : الحجاب

### الحجاب :

هو لباس شرعي سايع تستتر به المرأة المسلمة ليمنع الرجال الأجانب من رؤية شيء من جسدها ، ويقابله التبرج والسفور .

حكم الحجاب : الحجاب واجب على المرأة المسلمة بالقرآن والسنة .

فمن القرآن قوله تعالى: «**وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلِيَضْرِبُنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جِيُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا بِعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ بُنَيَّ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بُنَيَّ أَخْوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَاءِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعَيْنَ غَيْرُ أُولَئِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطَّفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يُخْفِيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوَبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا إِيَّاهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُثْلِحُونَ**» [النور: ٣١] وقوله تعالى : «**يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْاجٍ كَوْنَاتِكُوْنَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْبِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْدِيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا**» [الأحزاب: ٥٩]

ومن السنة : عن أم عطية - رضي الله عنها - قالت: أمرنا أن نخرج الحُيُّض يوم العيد وذوات الحدور، فيشهدن جماعة المسلمين ودعوهم، ويعترل الحُيُّض عن مصلاهن، قالت أمراة: يا رسول الله: إحدانا ليس لها جلباب، قال: "لتلبسها صاحبتها من جلبابها". دل الحديث على أن نساء الصحابة - رضي الله عنهم - لا تخروج إحداهن إلا بجلباب، لذا لم يرخص النبي ﷺ لهن بالخروج بغير جلباب، فيما هو مأمور به، فكيف يرخص لهن في ترك الجلباب لخروج غير مأمور به ولا تحتاج إليه؟

مقاصد الحجاب : شرع الشارع الحكيم الحجاب لحكم عديدة منها :

١. طهارة قلوب الرجال والنساء من الوساوس والخواطر الشيطانية التي تفسد النفوس، وقيت القلوب، قال تعالى: «**ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لَقُولِيْكُمْ وَقَلُوبِهِنَّ**» [الأحزاب: ٥٣]
٢. حفظ النساء وصيانتهن من أن يتعرضن لأذى أو شر، وذلك لأن الحجاب يضفي على مرتداته مهابة، تصد الفساق عن التجربة عليها باللحوظ أو اللحوظ، قال تعالى «**ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْدِيْنَ**» [الأحزاب: ٥٩]
٣. يعد الحجاب في الظاهر، ترجمة لصلاح المرأة في الباطن ، وإشعاراً بحسن مسلكها، وبقائها على فطرة الحياة الذي هو لازم من لوازم أنوثتها ومجانتها للرجال ومحاطتهم.

حقيقة الحجاب : الكلام عليه من جانبيه، هما: صفات الحجاب، حدود الحجاب، وما الذي تبديه أو تخفيه المرأة من بدنها .

صفات الحجاب الشرعي :

- لكي يحقق الحجاب الغرض، لا بد وأن تكون طبيعته مناسبة لطبيعة المرأة التي فطرها الله تعالى على الحياة والستر، وقد اشترط العلماء رحمة الله شرطاً في الحجاب الشرعي هي :
١. أن يكون ساتراً لجميع بدن المرأة، وأن يكون ثخيناً لا يشف عما تحته، وأن يكون فضفاضاً غير ضيق حتى لا يصف جسمها ولها رخص الرسول ﷺ في ذيول النساء قدر ذراع حتى لا تكشف أقدامهن .
  - وقال ﷺ: "صنفان من أهل النار لم أرهما.. ونساء كاسيات عاريات ، ميلات مائلات، رؤوسهن كأسنة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا".
  ٢. أن لا يكون زينة في نفسه ولا يكون مطبيباً بأي نوع من أنواع الطيب، قال ﷺ: "إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً" فإذا نهيت المرأة عن التطيب في الذهاب إلى المساجد، فمن باب أولى أن تمنع من ذلك في الذهاب إلى غيرها. وقال ﷺ: "إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم ليجدوا ريحها، فهي كذا وكذا" قال قولاً شديداً
  ٣. أن لا يشبه لباس الرجال، ففي الحديث الصحيح: "عن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال"
  ٤. لا يكون الحجاب لباس شهرة، قال رسول الله ﷺ: "من لبس ثوب شهرة في الدنيا، ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيمة".
- حدود الحجاب : تقدم أن الحجاب واجب، ويظهر من عموم الأدلة أنه يشمل جميع البدن، وأن المرأة كلها عورة .
- ومن الأدلة على ذلك :

١. قوله تعالى: «**وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعُنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتِ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ**»

**خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**» (النور: ٦٠) ففي الآية نفي الإنثى عن العجائز اللاتي لا يرجون نكاحاً، ولا يُرغّب في مثهن في حالة التخفف من بعض الثياب التي تستر جميع البدن، وإظهار مثل الوجه والكفاف والقدمين من غير تبرج بزينة، فدل هذا على أن الشوابَ من النساء واللاتي يرجون نكاحاً يجب عليهن الحجاب، وستر جميع البدن .

٢. قال ﷺ: "من جَرْ ثوبه خِيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيمة، فقالت أم سلمة: فكيف يصنعن النساء بذيلهن؟ قال: يُرخي شبراً" فقالت: إذا تكشف أقدامهن، قال: فيرخيته ذراعاً لا يزدن عليه" دل هذا الحديث على وجوب ستر قدم المرأة، مع أن القدم أقل فتنة من غيرها، مما يدل على أن المرأة عورة ويجب ستر جميع بدتها .

٣. عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأولى لما أنزل الله ﴿وَلَيُضْرِبَنَّ بِحُمْرِهِنَّ عَلَى جُؤُبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] شققن مروطهن فاختمن بـها ، هكذا فهمت الصحابيات الفضليات من الآية، أن الحجاب يشمل جميع البدن، فبادرن إلى شق مروطهن، وستر رؤوسهن ووجوههن .

٤. عن عائشة رضي الله عنها قالت: "إن كان رسول الله ﷺ ليصلِي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس" ، وعنها قالت: "لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل" . فدل الحديث على أن الحجاب والتستر كان من عادة نساء الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين، وهم خير القرون، كما دل على أن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - رأت من بعض نساء ذلك القرن الفاضل ما يجعل النبي ﷺ يمنعهن من المساجد لو كان حياً، فكيف ببعض نساء زماننا اليوم، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

نخلص من هذا إلى أن المرأة يجب عليها الالتزام بطاعة ربها عز وجل وطاعة رسوله ﷺ بارتداء الحجاب الساتر لجميع جسمها، وعدم إبداء شيء من زيتها لغير من استثناهم الله تعالى بقوله: ﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ إِلَّا لِبُعْولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعْولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ النَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَئِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطَّفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ (النور: ٣١)، هم البعل (الزوج)، والأب وأبو الزوج ، والإبن، وابن الزوج، والأخ، وابن الأخ ، وابن الاخت ، والنساء المسلمات ، والرقيق ، والخدم من لا شهوة لهم ، والأطفال الذين لا شهوة لهم .

### وقد أثير حول الحجاب شبه، منها:

**الشبهة الأولى:** إن الحجاب فيه اعتداء على حقوق المرأة ، وتنقييد حريتها وازدرائها .

**الرد على الشبهة :** ليس هذه الدعوى صحيحة، وقد سبق البيان بأن المرأة موضع تكريم واحترام في المجتمع المسلم ، ومن مقاصد الشعور في إيجابه الحجاب، هو أن تبقى المرأة درة مصونة، متألقة غالباً، ما دامت محافظة على سترها وحيائها، وبهذا يكون تعاملها مع الرجل على أساس الطهر والعفاف، فتكبر في عين الرجل ويسمى دورها في الحياة والمجتمع ، فالحجاب إذن لسعادتها وحفظ حقوقها، لا العكس.

**الشبهة الثانية :** قالوا: الحجاب فيه تكبيل للمرأة، وسبب في تخلفها، وتقدمها إنما يكون مرهوناً بتحررها منه .

**الرد على الشبهة :** ليس هناك علاقة أو ملازمة بين التقدم أو التخلف بشكل عام وبين الحجاب، فهناك نساء بلغن الذروة في الحالات العلمية والخدمات الاجتماعية، والفكرية من لدن الصحابة وإلى اليوم، فهل هؤلاء يوصفون بأنهم متخلفون؟ وهل حال الحجاب بينهن وبين التميز؟ وهل يستطيع عاقل أن يسمى الصحابيات الفضليات ومن بعدهن بالتخلف وعدم التقدم؟ اللهم إلا إذا أرادوا بالتقدم الانسلاخ من الكرامة والحياة، وغالباً ما يريدون هذا .

**الشبهة الثالثة :** قالوا: الحجاب دليل على إساءة الظن بالمرأة، وعدم ثائق الزوج بها .

**الرد على الشبهة :** الحجاب شرع لصون المرأة وسترها، وهي مأمورة بالحجاب متزوجة كانت أم عزياء، والتزامها بالحجاب فيه إرضاء لحالها، ثم إرضاء لزوجها وذويها، وهذا من شأنه أن يبعث الثقة بها، والاطمئنان إليها وإلى سلوكاتها، فالحقيقة هي عكس ما يقوله هؤلاء تماماً.

وخلصة القول: فإن هذه الشبهة وأمثالها، لا يراد بها مصلحة المرأة والغيرة على حقوقها أو سعادتها، وإنما يراد بها إشباع غرائز أصحابها، وتحقيق أذاناتهم التي تملّي عليهم ايجاد صيد سمين دائماً، وآخر ما يفكّر به هؤلاء - إن فكروا - هو مصلحة المرأة وسعادتها ، فلتحذر الفتاة المسلمة هذه النداءات الكاذبة، والشعارات الرائفة، والتجارة الخاسرة، ولتعتصم بالله عز وجل ﴿وَمَن يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَيْهِ﴾

**عوامل حماية الأسرة**

اعتنى الإسلام بالأسرة لما لها من مكانة عالية مرموقة، إذ أن كل أسرة تعد لبنة من لبنات بناء المجتمع الكبير، وهي المخزن الأول الذي ينشأ فيه الفرد المسلم، وتترى فيها الأجيال.

شرع الله سبحانه وأحكاماً وآداباً تتعلق بالأسرة المسلمة، تعد عوامل للحفاظ عليها من الانحراف، وحماية لها من الإنزلاق في حمأة الرذيلة، فتكون في حصن حسين وسياج منيع، عن كل أسباب الفساد ودعوى الضلال.

**ولأن من أبرز هذه العوامل ما يلي:**

**أولاً: غض البصر:** إن من المعلوم أن لقلب الإنسان منافذ عدّة، ومن أحضر هذه المنافذ، وأعظمها أثراً البصر، لما يوقعه استحسان المنظر إليه قلب من ينظر إليه، فكم من نظرة حمراء أفسدت على المرء دينه، وأمرضت قلبه، وأوقعته في المهالك، وسببت له النكبات. لذا شدّد الإسلام في أمر النظر، فأمر تعالى نبيه ﷺ أن يأمر المؤمنين بغضّ أبصارهم عن الحرمات فقال: ﴿قُلْ لِّمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠].

قال ابن سعدي رحمه الله: "يغضّوا من أبصارهم" عن النظر إلى العورات، وإلى النساء الأجنبية، وإلى المردان، الذين يخاف بالنظر إليهم الفتنة. وقد أمر تعالى النساء بما أمر به الرجال من غض البصر، فقال: ﴿وَقُلْ لِّمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١].

ومن فوائد ذكر حفظ الفروج بعد غض الأبصار، أن إطلاق البصر فيما حرم الله ، من أعظم وأقوى أسباب الوقوع في الفواحش. وقد وردت عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة توجه المسلم وتحثه على التزام هذا الأمر الإلهي، من ذلك: ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: "كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ، فجاءته امرأته من خثعم تستفتنه، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر".

بل إنه ﷺ قد دعَ الناظر زنى تمارسه العين، يعصي الله به، وذلك تغيراً منه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تتمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك كلّه أو يكذبه". ولما سئل عليه الصلاة والسلام عن نظر الفجأة، أمر بصرف البصر، فعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة؟ فأمرني أن أصرف بصري . أي أمره بصرف بصره مباشرة، بمعنى ألا يتمادي فيه أخذ، لأن نظر الفجأة بغير قصد ، مغفو عنه .

وقد جعل عليه الصلاة والسلام غض البصر في المرتبة الأولى من حق الطريق، الذي يجب أداءه على كل من سلكه أو جلس على جانبه، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال "إياكم والخلوس في الطرقات" قالوا: يا رسول الله ما لنا بد من مجالستنا نتحدث فيها، قال رسول الله ﷺ: "فإذا أبىتم فأعطوا الطريق حقه" قالوا: وما حقه؟ قال: "غض البصر، وكف الأذى، وردد السلام، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر" متفق عليه .

**ولغض البصر فوائد كثيرة، ومنافع عديدة، ذكرها ابن القيم رحمه الله منها :**

١. أنه امثال لأمر الله الذي هو غاية سعادة العبد في معاشه ومعاده .
٢. أنه يمنع وصول أثر السهم المسموم الذي لعل فيه هلاكه إلى قلبه .
٣. أنه يقوى القلب ويفرحه، ويكسبه نوراً .
٤. أنه يورث الفراسة الصادقة التي يميز بها بين الحق والمبطل .
٥. أنه يسد على الشيطان مدخله من القلب .

فرحٌ بكل مسلم ومسلمة أن يستجيب لربه، ولنبيه ﷺ، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّيكُم﴾ [الأنفال: ٢٤].

وعليه أن يتبعه بصره عمما لا يحل له من النظر، وفي ذلك بعد عن الشر والرذيلة، وسلامة من الفتن، ويدخل في النظر المحرم ، النظر إلى الصور الفاتنة، والمناظر الفاضحة، عبر الصحف وال المجالس، والإنترنت والقنوات .

## **ثانياً: الاستئذان لدخول البيوت :**

إن من صور اهتمام الإسلام بأتباعه، وحفظه على الأسرة المسلمة، مشروعية الاستئذان .

فقد حرم الإسلام دخول مساكن وبيوت الغير إلا بإذن، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة النور: ٢٧]

والمراد بالاستئناس في الآية : الاستئذان، فسره بذلك ابن عباس وغير واحد .

قال ابن سعدي: سمى الاستئذان استئناساً ، لأنه به يحصل الاستئناس، وبعدمه تحصل الوحشة .

وقد شرع الله تعالى الاستئذان صيانة للذين في داخل البيوت وحفظاً عليهم، ومراعاة لحرياتهم في بيوقهم، لذا يطلع أحد على العورات وما لا يجوز النظر إليه، من النساء وغيرهن، فإنه يترب على ذلك مفاسد كثيرة، وعواقب وخيمة .

وهذا الأمر -أي المنع من النظر- هو أبرز أسباب وحكم مشروعية الاستئذان، لما روى سهل بن سعد رضي الله عنه قال: اطلع رجل من جحْرٍ في حُجَّرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مدرِّي يَحْكُمُ بِرَأْسِهِ، فَقَالَ: "لَوْ أَعْلَمْ أَنَّكَ تَنْظَرُ، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِيْكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتَأْذَنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ" متفق عليه .

قال الحافظ ابن حجر: أصل مشروعية الاستئذان للاحترام من وقوع النظر إلى ما لا يريد صاحب المنزل النظر إليه لو دخل بغير إذن، وأعظم ذلك النظر إلى النساء الأجنبية .

ومن المعلوم أن أهل البيت إذا استأنذن أحد بالدخول، فإنهم قبل الإذن له سيهبون المكان إن لم يكن مهيناً، وتذهب النساء عن مكان الاستقبال، أو طريق الداخل، ويبذلون كل ما من شأنه الحفاظ على مظهر بيتهم ، وعدم اطلاع أحد على ما يسوؤه، أو يلوم أهل البيت عليه، ونحو ذلك .

وقد ذكر ابن سعدي في تفسيره مفسدتين من مفاسد ترك الاستئذان فقال: منها: ما ذكر الرسول ﷺ حيث قال: "إنما جعل الاستئذان من أجل البصر" بسبب الإخلال به، يقع البصر على العورات التي داخل البيوت، فإن البيت للإنسان في ست عورة ما وراءه، بمنزلة الشوب في ست عورة جسده .

ومنها : أن ذلك يوجب الريبة من الداخل، ويُتَّهم بالشر، سرقة أو غيرها، لأن الدخول خفية ، يدل على الشر .

وإذا كان الإسلام قد حرم الدخول إلا بإذن، فإنه أيضاً قد منع من مجرد الإطلاع على البيت من خارج، وأذن لأهل البيت أن يفقؤوا عينه، ولو فعلوا ذلك لما عقوبوا، ولا عقوبوا، لأنهم فعلوا ما أذن به الشارع، والمطلع هو الذي تسبب على نفسه بفعله المشين، ويدل لذلك ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من اطلع في بيت قوم بغیر اذنهم ، فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه" ، وفي لفظ "... فخذلته بمحاصه ففقت عينه ، لم يكن عليك جناح" متفق عليه .

ولهذا قال في الحديث المتقدم: "لو أعلم أنك تنظر ، لطعنت به في عينيك". وقد عذر عمر ابن الخطاب رضي الله عنه مثل هذا العمل ، من مظاهر الفسق ، فقال: من ملأ عينيه من قاع بيت قبل أن يؤذن له ، فقد فسق .

## **ثالثاً: الخلوة :**

إن خلوة الرجل بإمرأة أجنبية عنه ، مظنة لحصول الفتنة بينهما، لأن ميل كل جنس إلى الآخر موجود عندهما لا محالة، يضاف إلى الدور الكبير الذي يقوم به الشيطان، متمثلاً في تزيين الفاحشة في نفسيهما والإغراء بها .

لذا فإننا بحد الإسلام قد وقف موقفاً حازماً من ذلك، فحرم هذه الخلوة من أصلها، سداً لذرية الفتنة، وحماية من دواعي الجريمة، وحافظاً على سمعة المرأة من أن تلوكها الألسن المعادية والمغرضة ، فقال عليه الصلاة والسلام: "لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي حرم" متفق عليه . وقال: "لا يدخلنَّ رجُلٌ بَعْدِ يَوْمِي هَذَا عَلَى مَغِيَّبَةٍ ، إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ" .

فإنه لا يزيل الخلوة ويقطعها إلا وجود حرم للمرأة، يحصل بوجوده الأمان، وتزول بسيبه دواعي الفتنة، ووساوس الشيطان، وإذا وجد أكثر من امرأة أو رجل زالت الخلوة أيضاً في غير مواطن الريب .

## **رابعاً : قرار النساء في البيوت :**

إن الله تعالى قد جعل لكل واحد من الجنسين ما يناسب فطرته وتكوينه من المهام والمسؤوليات، فالرجل مسؤوليته تمثل في الضرب في الأرض، والسعى في مناكبها لكسب الرزق الحلال، لينفقه على نفسه، وعلى من وجبت عليه نفقته من الزوجة والأولاد وغيرهم .

أما المرأة فمسئوليتها الرئيسية تمثل في رعاية شؤون البيت، والمحافظة على الأولاد، وحسن رعايتهم، وتحفظ البيت من جميع الجوانب، ليجد فيه الرجل عند عودته الراحة والطمأنينة والسعادة، ويذهب عنه ما قد يعرض له أثناء عمله من تعب وإرهاق.

ولما كان في خروج المرأة من بيتها بلا حاجة ، تعريض لها للفتنة ، وإنhal واضح بالمسؤولية الملقاة على عاتقها، فقد أمر تعالى النساء بالقرار في البيوت ، فقال: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرُّجْ الْجَاهِلِيَّةِ ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. قال ابن كثير: أي إلزام بيتكن فلا تخرجن لغير حاجة . ولما كان لزوم النساء بيون هو الأصل، نجد أن النبي ﷺ رخص لهن بالذهاب إلى المساجد لأداء الصلاة، وخطاب أولياءهن بذلك، إذ قال عليه الصلاة والسلام: " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ". وقال عليه الصلاة والسلام: " إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها " متفق عليه. فلا تخرج المرأة من بيتها إلا برضاء ولها ملتزمة بالحجاب الشرعي نابذة للتبرج والسفور، ولا تخرج إلا لحاجة، لا للتسكع في الأسواق والحدائق ، بل لزيارة والديها وأقاربها، أو مراجعة مستشفى، أو تحصيل علم تحتاج إليه، ونحو ذلك.

**خامساً : الغيرة على المحارم :**

إن غيرة الرجل على محارمه من العوامل المهمة ، والوسائل الناجعة في حماية الأسرة من الانحراف ، والتعرض لأسبابه ودعائيه ، وكلما قوي الإيمان في قلب المؤمن ، قويت عنده الغيرة وزادت، وهي تنقص بنقض الإيمان ، بل قد تتلاشى وتضمحل بسبب ما يقترفه العبد من الذنوب ، ولهذا عَدَ ابن القيم ذهاب الغيرة أثراً من آثار الذنوب والمعاصي فقال: ومن عقوباتها: أنها تطفئ من القلب نار الغيرة التي هي لحياته وصلاحه كالحرارة الغرزية لحياة جميع البدن ، إلى أن قال: أشرف الناس وأعلاهم قدرًا وهمة ، أشدتهم غيرة على نفسه وخاصته وعموم الناس .

والغيرة من صفات الرب جل وعلا، وتفسير غيرته سبحانه ما روى أبو هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال: " إن الله يغار، وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حَرَمَ الله "، وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " ما من أحد أغير من الله، من أجل ذلك حَرَمَ الفواحش، وما أحد أحب إليه المدح من الله "، والنبي ﷺ أشد الأمة غيرة، لأنه كان يغار الله ولدينه .

وقد قال عليه الصلاة والسلام لأصحابه: " أتعجبون من غيرة سعد؟ لأنها أغیر منه ، والله أغیر مني " .

وقد دلَّ هذا الحديث ، على شدة وقوية غيرة سعد بن عبادة رضي الله عنه، وقد قال رسول الله ﷺ بهذا الحديث ، عندما سمع سعداً يقول: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضررتها بالسيف غير مُصفح .

وقد شهد النبي ﷺ لبعض أصحابه بشدة الغيرة ، كما شهد بها لسعد بن عبادة، ومنهم : عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ جلوس، فقال رسول الله ﷺ : " بينما أنا نائم رأيتني في الجنة، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر، فقلت: ملئ هذا؟ قال: هذا لعمر، فذكرت غيرتك ، فوليت مدبراً " فبكى عمر وهو في المجلس ثم قال: أَوْ عَلَيْكَ يَا رسول الله أغار؟

**والغيرة المحمودة هي التي تكون في الريبة، أما الغيرة من غير ريبة، فهي هوس وظن فاسد، وهي مذمومة، والله تعالى يكرهها،** قال عليه الصلاة والسلام : " إن من الغيرة ما يحب الله ، ومنها ما يكره الله، فالغيرة التي يحبها الله ، الغيرة في الريبة، والغيرة التي يكره الله ، الغيرة في غير ريبة " .

فعلى أولياء النساء أن يدركوا ذلك، فلا يطلقوا لأنفسهم العنان بإساءة الظن في نسائهم وبناكم دون دليل وبرهان، ولعلهموا أن الغيرة دون شيء مرتب، هي مجرد إساءة ظن، وقمة لا صحة لها، وإن ذلك يضر ولا ينفع، ويفسد العلاقة بين الزوجين، قال ابن القيم: والتي يكرهها الله أن يغار من غير ريبة ، بل مجرد سوء ظن، وهذه الغيرة تفسد الحبة ، وتوقع العداوة بين المحب ومحبوبه .

قال الدكتور أحمد الشرقاوي: وغيرة الرجل على أهله أمر واجب، وللغاية حدود وضوابط، فهي غيرة معتدلة، غيرة لا تلقي بصاحبها في خضم الشك وظلمات الوهم، لأن الأصل في المعاملة ، حسن الظن والثقة بالغير ما لم يثبت خلاف ذلك، وكل من بيوت قد تهدمت، وكل من أسر تحطم وتفرق بسبب الأوهام والظنون التي لا أساس لها من الصحة .

**سادساً : عقوبة الزنا والقذف :**

إن عرض المسلم أحد الكليات الخمس التي جاءت الشريعة بالعناية بها والمحافظة عليها ، وهذا شرع ما سبق ذكره من الأحكام والآداب ونحوها مما يتحقق سد الذريعة إلى وقوع المحرمات ، وارتكاب الفواحش والموبقات .

يضاف إلى ذلك ما أوجبه الله على كل من لم ينكح من الجنسين من الاستعفاف ، حماية لعرضه ، وصيانة لنفسه من ارتكاب ما

حرم الله . فقال تعالى: ﴿ وَلَيْسْتُغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُعْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [النور : ٣٣] .

إن الزنا والقذف من أحطر الجرائم، لما لها من آثار عظيمة على الفرد والأسرة، بل والمجتمع بأسره، ومن ذلك: انحراف السلوك، وشيوخ الفاحشة، وتلطيخ السمعة، والتعرض للعفيقات، والوقوع في الأعراض المحرمة بفعل ، أو قول أو عليهما نحو ذلك .

فحماية للأسرة، وتحقيقاً لسلامة المجتمع، وتأديباً للمجرمين المتعدين لحدود الله ، نجد أن الله تعالى قد رتب عليهما عقوبات مغلظة . فجعل سبحانه الرجم للزاني إن كان محصناً ، وجلد مائة مع تعريض عام إن كان غير محصن. قال تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلُدُوهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةً جَلْدًا وَلَا تَأْخُذُوهُ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ [النور : ٢] ، وقال عليه الصلاة والسلام: "خذوا عني، قد

جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي عام ، والشيب بالشيب ، جلد مائة والرجم " .

وجعل حد القذف ثمانين جلدة ، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلُدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور : ٤] .

فهذه العقوبات فيها غاية التأديب للفاعل، ليقلع عن الجريمة، ويتبوب منها، ويعود إلى الإيمان ، وفيها أيضاً ردع لكل من تسول له نفسه . من أفراد المجتمع . الواقع في شيء من ذلك، قال تعالى في حد الزنا: ﴿ وَلَيَشَهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٢] . فإن المسلم إذا تذكر العقوبة التي تترتب على الجريمة، فإنه سرعان ما يعرض عنها، ويضاف إلى ذلك العقوبة الاجتماعية المتمثلة في التشهير بين الناس، وتلطيخ السمعة، وازدراء المجتمع .

فيظهر لنا جلياً ، أن عقوبة الزنا والقذف ، من عوامل حماية الأسرة، والحفاظ على أفرادها من الانحراف .

## المحاضرة الثالثة عشر : تحديد النسل

### دعوة تحديد النسل

المراد بتحديد النسل : هو وقف النسل الإنساني عن النمو والزيادة، فيقدم الزوج والزوجة على المعاشرة، لكن مع الحيلولة دون وقوع الحمل .

### نشأتها وتطورها :

يعيد الباحثون ميلاد هذه الدعوة في العالم إلى أواخر القرن الثامن عشر الميلادي، ويربطونها بالقسبيس والعالم الاقتصادي البريطاني malthus فقد كان الشعب البريطاني يتقلب إذ ذاك في سعة من العيش وترف ورخاء عظيمين، وقد لاحظ أن الشعب البريطاني يتکاثر عدده أكثر من المتوقع، فنشر مقالاً بعنوان: ((تزايد السكان وتأثيره في تقدم المجتمع في المستقبل)) في عام ١٧٩٨م، أوضح فيه أن وسائل الإنتاج وأسباب الرزق في الأرض محدودة، غير أنه لا يوجد حد يقف عنده تزايد السكان وتضخم النسل، فإذا ترك الأمر بدون تنسيق، فسيأتي يوم تضيق الأرض بسكانها، وتقل فيه وسائل العيش عن تلبية حاجاتهم، وحتى يكون نمو عدد السكان متلائماً مع نمو وسائل الإنتاج، وأن لا يزيد الأول على الثاني بحال، اقترح لتنفيذ هذا التنسيق سبليين اثنين :

أولهما : ألا يتزوج الشباب إلا بعد أن تقدم بعمر السن .

ثانيهما : أن ينزل الأزواج . بعد أن تجمعهم الحياة الزوجية . قصاري جدهم، وبمحظوظ الوسائل، في سبيل الإقلال من الإنجاب . وما كادت أفكار مالتوس malthus هذه تنتشر، حتى ظهر الباحث الفرنسي francis palace فنادي بدعوه charles knorrotton ودعا إلى ضرورة الحد من تزايد السكان، وبعد ذلك بقليل ظهر في أمريكا الطبيب المشهور تشارلس نورتون فأيد الفكرة ذاتها، موضحاً التداعيات الطبية التي اقتربها لتنفيذ الفكرة ، وسرعان ما لقيت هذه الدعوة رواجاً في الأوساط المختلفة من الغرب، ووجد الباحثون عن اللذة الماريون من مغارم المسؤولية في الاستجابة لها ما يحقق بغيتهم ويقرب هدفهم .

### بطلان هذه الدعوة :

إن الدعوة إلى تحديد النسل قد أثبتت كل النظريات بطلانها لآثارها السيئة على النفس الإنسانية، وعلى الاقتصاد، والأخلاق :

أولاً : أثبتت وقائع التاريخ وتجارب الأمم أن فقر المناطق المكتظة بالسكان في أي أمة مرده إلى عدم استغلال الخيرات والموارد، لا إلى كثرة الأولاد وتزايد السكان، لأن الله تعالى تكفل بالرزق لكل كائن حي، حيث قال في كتابه الكريم: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رُزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢] ، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَآبَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقْرَرَهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلُّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ [هود: ٦] .

ثانياً : أنها قصرت الحاجات الإنسانية على الخيرات الثابتة في الأرض، والمنافع الطبيعية الكامنة فيها، بغض النظر عن أي تفاعل بينها وبين الإنسان .

وليس الأمر كذلك، فإن مقومات العيش تمثل في هذا وفي التفاعل بينها وبين بني الإنسان، فكثرة النسل تزيد من تفاعل الإنسان مع خيرات الأرض، فتكثر الموارد ويتسع الرزق .

ثالثاً : أن رقي الأمم يحتاج للعباقرة والمبدعين، وهو قلة في كل أمة، فكلما كثر العدد كثرت نسبتهم . والسبب في ذلك أن مرافق الحياة كثيرة واحتياجات الإنسان لا تكاد تخصى، فإذا قلل عدد السكان اضطروا جميعاً إلى الانهماك في تحقيق تلك الاحتياجات، وضاع وقتهم فيها، وإذا كثر العدد وجدت فرصة للإتقان والإبداع، وكثير عدد الذين يتذمرون ويكتشفون، فتكثر الموارد .

### أهدافها :

إن الدعوة إلى تحديد النسل في العالم الإسلامي يقوم على الترويج لها ودعمها المادي مؤسسات صهيونية وصلبية في محاولة لتقليل الأعداد، والحد من نسبة المواليد، لإبعاد المسلمين عن أهم مصدر للقوة؛ وهو القوة البشرية حتى تتحقق أهداف أعدائهم، فإن أحشى ما يخشونه أن يتبعه المسلمون ويعودوا إلى دينهم، فتؤول إليهم قيادة العالم .

فهي دعوة سياسية هدفها إضعاف المسلمين، ولا أدل على ذلك من التسهيلات الكثيرة لتحديد التسلل في العالم الإسلامي، إذ توزع  
سوائل منع الحمل في الصيدليات وغيرها مجاناً، بينما هي في الدول الأخرى تكلف طالبيها مبلغاً من المال ليس هيناً.

## **موقف علماء الشريعة منها :**

لقد عرضت هذه القضية على عدد من المجمعات الفقهية في العالم الإسلامي، فصدر في حقها بالإجماع من علماء الأمة. عدّة قرارات، تبيّن حرمة الدعوة إلى تحديد النسل، والتحذير من مغبّتها لما تنطوي عليه من أهداف سيئة، ومن ذلك : المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع البحوث الإسلامية، وهيئة كبار العلماء، ومجلس المجمع الفقهي الإسلامي . وذلك لما في هذا التحديد من اعتداء على الدين، وعلى الحرية الشخصية، وعلى حقوق الإنسان، ففي الوقت الذي يروجون لهذه المكيدة بحد العدو الصهيوني يستورد من أقطار الدنيا شذوذ الآفاق لتعمير بلاد العرب المغتصبة .

## تنظيم النسل :

**والمواد به :** اختصار إنجاب الذرية، بحيث لا يأتي النسل إلا وفق نظام مرتب ومنسق بين كل مولود وأخرين.

فإذا رغب الزوجان في التوقف عن الإنجاب مؤقتاً لأسباب شرعية القصد؛ منها مراعاة حال الأسرة وشؤونها، من صحة، أو لإتمام مدة الرضاعة، أو تكون الزوجة ضعيفة والحمل ينوهها ضعفاً، أو مرضًا، وهي كثيرة الحمل، فلا بأس بتنظيم فترة حملها، وقد كان الصحابة يعزلون في عهد النبي ﷺ ولم ينهوا عن ذلك، والعزل من أسباب امتناع الحمل، لأن الإسلام يبني أحكامه على دفع الضرر، فإذا كان الحمل يحدث ضرراً بالأم، أو كان الجنين نفسه في خطر، فإن الضرورة تقدر بقدرهما، وما سوى ذلك فإن الإسلام لا يبيح المنع أو التنظيم.

**الإجهاض** : وهو إسقاط الجنين من بطن أمه قياً، تماماً.

وهو ثلاثة أنواع : إجهاض اختياري، وإجهاض ضروري، وإجهاض عفوياً . وهذا الأخير معفو عنه، لأنه لا خيار للمرأة فيه .

أما الإجهاض الاختياري فهو: إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمداً وبلا ضرورة بأي وسيلة من الوسائل، وله عدة دوافع منها :

١. عدم الرغبة في كثرة الأولاد، وهذه موضة العصر بين الأزواج الجدد الذين تأثروا بالدعایة المضادة للنساء، فضلاً عن اتسام الجيل المعاصر بالبحث عن حياة متربعة بلا أعباء .

٤. حفظ جمال المرأة ، وذلك بعد أن تحولت مكانتها في المجتمع من مرتبة أجيال إلى مجرد متعة .

٣. دخول المرأة في ميدان العمل؛ فقد كان لذلك دور كبير في انشغالها عن الاهتمام بيتهما وتحريكها من تربية الأولاد، مما يجعلها تسعى للخلاص من جنينها عندما تدرك أنه سيعيقها عن حيتها.

**وفي هذا النوع يحرم الإجهاض في جميع أطوار الجنين**، فدواجهه السابقة تنبئ عن حرمتة، لأنه عمل شنيع وجريمة نكراء؛ فإن كان بعد نفخ الروح فيه فهو جنایة على حي متكامل الخلق، ولذلك وجبت في إسقاطه الدية كاملة إن نزل حياً ثم مات ، أما إن نزا ، متاً فتحس فيه نصف ، عش الدية لاحتماً ، أن يكمن قد مات بسب آخر .

**الإجهاض الضروري** : وهو إخراج الجنين من رحم أمه في غير موعده الطبيعي، إنقاذًاً لحياة نفس يهددها خطر استمرار الحمل .

والأصل في هذا النوع العجواز، لأن الأم يجب إنقاذهما للأمور التالية :

١. أن الأم هي الأصل والجنين متكون منها، فإنقادها أولى .

٢. أن حياة الأم قطعية، وحياة الجنين محتملة، والظني أو الاحتمالي لا يعارض القطعي المعلوم، فإنقاد الأم أولى .

٣. أن الأم أقل خطراً وتعرض للهلاك من الجنين، في مثل هذه الظروف، مما يجعل إنقاذهما أكثر نجاحاً من إنقاذ جنينها، لذا تعطى الأولوية في الإنقاذ.

بعض الشبه والرد عليها :

عمل المرأة : قالوا: إن المرأة في الإسلام لم تمارس ما يمارسه الرجل من الأعمال والوظائف، وبهذا يصبح نصف المجتمع عاطلاً عن العمل، وتخيل البطالة بالأمة.

الرد : والرد على هذه الشبهة يكون بذكر الحقائق الآتية :

أ- إن الإسلام لا يمنع عمل المرأة من حيث المبدأ في الحالات التي تدعو الحاجة إليها، كالتدرس والتقطيب بشروط منها: الالتزام بالحجاب الشرعي، وموافقة الزوج أو ولد الأمر، وتجنب الاختلاط والخلوة، وأن لا يستغرق العمل جهدها ووقتها .

ب- إن دعوى منع المرأة من العمل وتعطيل نصف المجتمع، مغالطة ومكابدة، بل المرأة تعمل في بيتهما، تربى أطفالها وتخدم زوجها، وهذه مسؤولية عظيمة، وما قالوه إنما ينطبق على مجتمع لا تحظى فيه المرأة بالرعاية، ولا يتحمل مسؤولية الإنفاق عليها الأب أو الزوج أو الإبن، ولا ينطبق على المجتمع المسلم .

ج- إن المطالبة بعمل المرأة في الأعمال التي لا تناسب طبيعتها، كالقضاء والولاية العامة، غير جائز شرعاً ولا يجر نفعاً، بل الضرر فيه متحقق، أما عدم شرعيتها فلقوله ﷺ: "لن يفلح قوم ولدوا أمرهم إمرأة"، وأما عدم نفعه، فلأن فيه شقاء المرأة وتعاستها، فقد خرجت من بيتهما وتحملت أعمالاً تضاف إلى أعمالها، وفيه فساد تربية الأولاد، وتأثيرهم صحياً وعقلياً وخليقياً، وظهور الشذوذ بينهم، وفيه مزاحمة الرجال، وتعطيلهم عن العمل، فتعمل النساء، ويتعطل الرجال، وفيه أيضاً تفكك الأسرة وكثرة الطلاق .

د- كيان المرأة النفسي والجسدي يخالف تكوين الرجل، فلمرة يعتريها حيض وحمل ونفس، ورضاع، وما يرافق ذلك من آلام وحالات نفسية، كل ذلك يعيقها عن العمل خارج المنزل، فمن الطبيعي أن يكون لكل من الرجل والمرأة عمل يناسب طبيعته، سوى الأعمال المشتركة، قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكْرُ كَالْأُنْثَى﴾ [آل عمران: ٣٦]

وأخيراً ننظر إلى نتائج تجربة عمل المرأة خارج بيتها عند بعض الدول :

يقول الفيلسوف "برانزاندرسل": "إن الأسرة اخليت باستخدام المرأة في الأعمال العامة، وأظهر الاختبار أن المرأة تتمدد على تقالييد الأخلاق المألوفة، وتتأبى أن تظل أمينة لرجل واحد إذا تحررت اقتصادياً". وقد أجري استفتاء عام في جميع الأوساط في الولايات المتحدة لمعرفة رأي النساء العاملات في العمل، وكانت النتيجة كالتالي :

إن المرأة متيبة الآن، ويفضل ٥٦٥٪ من نساء أمريكا العودة إلى منازلهن، كانت المرأة تتوهם أنها بلغت أمنية العمل، أما اليوم - وقد أدمت عشرات الطريق قدمها واستنزفت الجهد قواها - فإنها تود الرجوع إلى عشها، والتفرغ لأحضان فراخها"

القوامة :

من الضروري وجود رئيس مسؤول عن الأسرة؛ يرعاها ويتحمل مسؤوليتها، ولو حملناها المرأة لظلمتناها، ولو جعلناها مشتركة لما استقامت أحوال الأسرة، لأن كل منهما يريد أن يستأثر برؤيه، يقول تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمُ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء : ٣٤] ، وقد حد النبي ﷺ النساء على طاعة أزواجهن، لما في ذلك من المصلحة والخير، حيث جعل ﷺ رضا الزوج على زوجته سبباً لدخولها الجنة، فقال: {إِيمَانَةً ماتَتْ وَزُوْجَهَا رَاضٌ عَنْهَا دَخَلَتْ الْجَنَّةَ}

النفقة :

تحب للنفقة على زوجها بمجرد تمام العقد الصحيح وانتقال الزوجة إلى بيت زوجها وتمكينه من الاستمتاع بها، لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمُوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، فكلمة (على) تفيد الإلزام، وذلك يقتضي الوجوب، وقول رسول الله ﷺ: {اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف}، وقد انعقد الإجماع على وجوب الإنفاق على الزوجة ولم يخالف في ذلك أحد .

وتشمل النفقة المسكن والمأكل والملابس، وتقدر بحسب يسار الزوج وإعساره، لقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُبِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق : ٧]

**والنفقة على الزوجة : هي واجبة بالاحتباس لا بالفقر ، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة : ٢٣٣] . لأن الزوجة تفرغ أوقاتها، وتحبس نفسها للقيام بشؤون الزوج والأولاد ورعاية البيت والأسرة، وتحية المناخ المناسب لحياة سعيدة وهانة . وكل هذا مما يقوي الروابط الاجتماعية ويحقق التكافل الأسري .**

وهذا الذي تقدم خلاف ما عليه العمل في المجتمعات غير الإسلامية، حيث امتنع الزوج من إعالة الزوجة بتأييد من القانون، وفرض عليها المجتمع أن تعمل وتخالط بالناس؛ لتعول نفسها وتبث عن لقمة العيش ولو كانت في مقتبل العمر، فتهربت من الحمل والولادة، وتمرت العلاقات الأسرية، وكثرت المشكلات الاجتماعية والأخلاقية . وهذا أدى للاستقرار، لأن المرأة إذا لم يهيء لها الزوج ذلك، فقد تضطر للخروج للعمل وجلب الرزق للإنفاق على نفسها، مما يجعلها تخلي بواجباتها نحو زوجها وأسرتها، وهو ما يؤدي إلى اختلال نظام الأسرة، فكل من الزوج والزوجة له مهمة يؤديها تجاه الأسرة ينبغي أن يتفرغ لها وألا يشغل بغيرها .

#### **النشوز :**

**فيجب على المرأة أن تطيع زوجها طاعة مطلقة في غير معصية الله، سواء في منزلها أو في أسلوب حياتها، أو في فراشها، لأن وجوب الطاعة من تتمة التعاون بين الزوجين، فلا تستقيم حياة أي جماعة إلا إذا كان لها رئيس يدير شؤونها ويحافظ على كيانها، ولا تفلح هذه الرئاسة إلا إذا كان الرئيس مطاعاً ، لأن في عدم طاعته مفسدة عظيمة تلحق الأسرة، وتجعل حياتها فوضى .**

**تم بحمد الله .. بالتوفيق جميعا ..**